




عبدالوهاب خلوف



Bibliotheca Alexandrina



مِصَادِرُ التَّعْلِيَّعِ الْإِسْلَامِيِّ  
فِيَّا لِأَنْقَرَ فِيهِ

حُقُوقِ الطَّبِيعِ مُخْفَوْظَةٌ

الطبعة السادسة

١٩٩٣ - ١٤١٤ م


## دار القلم للنشر والتوزيع

رقم ٢٠١٦، المتن: ١٣٥٦٢، المكتبة  
شارع المسؤول، عصمتة المسؤول، الطبايق الأول  
هناقت، ٢١٨٧٦٢، برقيها، قرغيزيا



مِضَاكُ الدَّرَسِ بَعْدَ الشِّرْقِ الْأَشْلَائِيِّ  
فِيمَا لَأْنَصَ فِيهِ

تأليف  
عبد الرحيم خلاف



الطباعة والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم الطبعة الثانية

يسعد دار القلم أن تتابع نشر مؤلفات الاستاذ البخليل المرحوم عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه . فنقدم اليكم الكتاب الثالث \* وهو « مصادر الشرع الاسلامي فيما لا نص فيه » وذلك في طبعته الثانية . وكان معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة قد أصدره في طبعته الأولى سنة ١٩٥٤ . ودار القلم توّكّد ما ذكرته في تقديم الطبعة الثامنة لكتاب « علم أصول الفقه » وهو أن كيّابات الاستاذ خلاف تعتبر النبع الصافي والموحد القريب من يطلبون علم أصول الفقه من جمهور المثقفين فضلاً عن طلبة الدراسات الاسلامية .

---

\* الكتاب الأول هو « علم أصول الفقه » والكتاب الثاني هو « خلاصة تاريخ الشرع الاسلامي » وقد صدر عن مؤسستنا ولكن باسم السابق وهو « الدار الكوبية » .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ مَبْرُورُ الصَّبَبِ وَمَلْهُومُ الصَّوَابِ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ .

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ خَلَاصَةُ حَاضِرَاتِي بِمَهْدِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي سَيِّدِي ١٩٥٢، ١٩٥٤م، وَمُوْضِعُهَا – مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ فِيهَا لَا نَصْ فِيهِ –

وَقَدْ عَنِتْ بِإِلَيْفَاجِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، وَتَذَلِّلُ مَعَابِها، وَتَسْهِيلُ الاتِّصَاعِ بِهَا، وَيُدَأْتُ الْبَحْثُ فِيهَا مُنْقَدِّمةً بَيْنَ فِيهَا الْمَرَادُ مِنِ الْإِجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ، وَالْوَاقِعُ الَّتِي فِيهَا مُجَاهِدُ الْإِجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ، وَمِنْ أَنْذِينَ لَمْ يَكُنْ إِجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ، وَفَشَرَتْ فِي بَعْثِ الْإِسْتِعْلَاحِ رَسَالَةُ الطَّوْفَنِ فِي رِعَايَةِ الْمُصَلَّحةِ بِنَصْهَا مُخْتَفِفَةُ عُرْرَةٍ . وَخَتَّمَ الْبَحْثُ فِيهَا بِخَاتَمَةٍ يَبْتَدِئُ فِيهَا نَوْاعِيُّ الرُّوْفَةِ وَالْمُخْصُوصَةِ فِي مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ كُلَّهَا . وَأَهْمَّ الْأَغْرِيَاضِ الَّتِي أَهْدَى إِلَيْهَا تَلَاهَةً :

أَوْلَاهُ: أَنْ أَحْكَامَ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ لَمْ تَقْتُ حَدَّ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا النَّصُوصُ التَّشْرِيعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ . وَلَا عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَبَطَهَا الْأَئِمَّةُ الْمُجَهِّدُونَ السَّابِقُونَ . بَلْ إِنْ لَمْ يَعْنِيَا لَا يَنْقُبُ وَمَدَانًا لَا يَنْفَدُ . وَهُوَ الْطَّرِيقُ الَّتِي مُهِدِّدًا الشَّرْعُ الإِسْلَامِيُّ لِلْإِسْتِبَاطِ وَالْمُتَنَعِّنِ لِكُلِّ مَا يَحْلِمُتْ مِنِ الْوَاقِعِ وَلَا نَصْ فِيهِ .

وَثَالِثَاهُ: أَنَّ الْمَصَادِرَ التَّشْرِيعِيَّةَ الَّتِي أَرْشَدَتِ الْشَّرْعَ الإِسْلَامِيَّ إِلَى إِسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ بِهَا فِيهَا يَحْدُثُ مِنِ الْوَاقِعِ مَصَادِرُ مُرَبَّةٍ، وَخَصْبَةٌ وَصَالَةٌ لَأَنْ تَسْايرَ مُصَالَحَ النَّاسِ وَتَطَوَّرَاتِ الْبَيْنَاتِ لَوْفَهُتْ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَوْصِلُ إِلَى مَا تَصْدِهِ الشَّارِعُ بِتَهْيِيْلِهَا . وَتَوْلِي الْإِسْتِبَاطُ بِهَا جَمِيعَ مِنْ ذُرَى الْمُؤْمَلَاتِ الْبَعِيدَيْنِ عَنِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُهَمَّاتِ . الَّذِينَ يَهْدِفُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مُصَالَحَ النَّاسِ وَتَبَرُّهُ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ نَهْمَةِ الْمُحْمُودِ وَالْمُقْصُورِ .

وَرَابِعَاهُ: أَنَّ الْمُصْلِحِينَ الْمُتَنَعِّنِ بِرِبْطِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ بِعَدَةٍ وَحَدَّاتٍ تَقْرِيبُ بَيْنِهِمْ وَتَحْصِلُهُمْ كَائِنَةً وَاحِدَةً لَوْ اتَّخَذُوا الْفَقِهِ الإِسْلَامِيَّ أَسَاسًا لَوْحِدَتْهُمُ الْقَانُونَ لَوْجَلَوْهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا النَّصُوصُ، وَأَحْكَامِهِ الَّتِي اسْتَبَطَهَا الْمُجَهِّدُونَ، وَمَصَادِرِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ أَسَاسًا قَوْيَةً لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْوَحْدَةِ وَسَنِّ الْقَوَافِلِ الَّتِي تَلَامِيْدُ الْبَيْنَاتِ الْعُلَيَا عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَكَانَتْ قَوَافِلُ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَانَتْ أَقْرَى دَعَاءً لَوْحِدَتِهِمْ .

وَأَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَمْدُنَا بِتَوْفِيقِهِ وَمَوْنَتِهِ، وَأَنْ يَحْقِقَ مَا نَرْجُوهُ، وَيَلْقَنَا مَا نَعْصَاهُ .

عَبْدُ الرَّحْمَانِ خَلَافٌ

## مَقْدِمَة

- المراد من الاجتهد بالرأي .
- أنواع الرقائق من حيث الاجتهد في أحكامها .
- أنواع الأحكام من حيث مصادرها .
- من الذين لهم الاجتهد بالرأي .

### ما المراد من الاجتهد بالرأي ؟

المراد بالاجتهد في اصطلاح علماء الأصول هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي . والمراد بالرأي في اصطلاحهم التعلم والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاعتماد بها في الاستنباط حيث لا نص .

فالاجتهد بالرأي هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه .

فالاجتهد في واقعة فيها نص ظن الدلالة لتعيين المراد من النص لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهداداً بالرأي ، والاجتهداد في واقعة لا نص فيها بغير الوسائل التي أرشد إليها الشرع لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهداداً بالرأي . فالرأي الذي هو أساس الاجتهداد فيما لا نص فيه هو التفكير

بطرق التفكير التي أرشد إليها الشرع لأنها أقرب إلى الصواب وأبعد عن ازدواج وتهافت إلى المصالح العامة الحقيقة . وهذا هو الرأي المحمرد وهو المراد في قول معاذ بن جبل حين سأله رسول الله وقد ولاه القضاة باليمين : كيف تغتصب إذا عرض لك قضاة ؟ قال معاذ : أقضى بكتاب الله فان لم أجد فيه رسول الله فان لم أجده أجهد رأيي . وهو المراد بقول أبي بكر وقد سئل عن معنى الكلالة في قوله سبحانه « وإن كان رجل يورث كلاله » قال : تكون فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ ففيه الكلالة قرابة غير الولد والوالد .

وأما الرأي ، أي التفكير ب فهو الطريق التي مهدها الشرع ، فهذا في الغالب يكون تفكيراً بالموى وقوياً من الرلل ، وهذا هو الرأي المعلوم وهو المراد بقول عمر : لياكم وأصحاب الرأي ، وبقول كثير من الصحابة : من قال في الشرع برأيه فقد ضل وأضل .

ومن هنا يتبيّن أن الاجتهد بالرأي نوع من أنواع الاجتهد العام ، لأن الاجتهد العام يشمل بذلك الجهد للتوصّل إلى الحكم المراد من النص الطي الدلالة . ويشمل بذلك الجهد للتوصّل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية . ويشمل بذلك الجهد للتوصّل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس إليها لاستنباط فيما لا نص فيه .

### ما أنواع الواقع من حيث الاجتهد في حكمها ؟

ما لا يعرف فيه خلاف بين جمهور المسلمين أن الله سبحانه لم يترك الناس سدى ، وأن له حكماً في كل ما يحدث للسلم من الواقع .

غير أنه سبحانه لحكمة بالغة لم ينص على كل حكماته في مواد قانونية جامدة ، بل نص على أحكام بعض الواقع بخصوص في القرآن أو على لسان

رسوله : وسكت عن النص على أحكام أكثر الواقعه ولكنه نصب أنماط  
عليها ومهـد طرقاً توصل إليها ليتوصل إليها المجتهدون وأهل الذكر بالاجتهادـهم  
وتعكـرـهم .

والواقـعـةـ التي دلـ علىـ حـكمـهاـ نـصـ قـطـعيـ فيـ وـرـودـهـ وـقـطـعيـ فيـ دـلـالـتـهـ .  
يعـنىـ أـنـ لـاـ بـحـالـ لـلـعـقـلـ أـنـ يـدـرـكـ مـنـ إـلاـ حـكـمـ بـعـيـنـهـ . لـاـ مـسـاغـ لـلـاجـهـادـ  
بـيـهـ وـالـوـاجـبـ اـتـابـعـ حـكـمـ النـصـ فـيـهـ بـعـيـنـهـ .

فـلـاـ بـحـالـ لـلـاجـهـادـ فيـ أـنـ إـقـامـةـ الصـلـاةـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ فيـ فـرـوضـ أـصـحـابـ  
الـفـرـوضـ مـنـ الـورـثـةـ . وـهـذـاـ اـشـهـرـ قـوـلـ الـأـصـوـلـيـنـ وـلـاـ مـسـاغـ لـلـاجـهـادـ فـيـماـ  
فـيـ نـصـ قـطـعيـ صـرـيـعـ .

والـوـاقـعـةـ التي دـلـ علىـ حـكمـهاـ نـصـ ظـنـ الدـلـالـةـ يـعـنىـ أـنـ النـصـ يـخـتـمـ  
الـدـلـالـةـ عـلـىـ حـكـمـهاـ . أـوـ أـكـثـرـ وـلـلـعـقـلـ بـحـالـ لـأـنـ يـدـرـكـ مـنـ أـيـ الحـكـمـيـنـ ،ـ أـوـ  
الـأـحـكـامـ فـيـهـ بـحـالـ لـلـاجـهـادـ وـلـكـهـ اـجـهـادـ فـيـ حـدـودـ فـهـ المرـادـ مـنـ النـصـ  
وـتـرـجـيـحـ أـحـدـ مـعـنـيـهـ أـوـ مـعـانـيـهـ . وـعـلـىـ المـجـهـدـ أـنـ يـبـلـلـ جـهـدـهـ فـيـ هـذـاـ التـرـجـيـحـ  
بـالـاجـهـادـ بـالـأـصـوـلـ الـلـفـوـرـيـةـ وـالـشـرـيـعـةـ وـمـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ بـالـاجـهـادـ . عـلـيـهـ العـمـلـ بـهـ ؛ـ  
مـثـلـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ آـيـةـ الـوـضـوـهـ ،ـ وـاسـحـراـ بـرـوـزـكـمـ ،ـ يـخـتـمـ أـنـ تـكـوـنـ  
بـاـهـ لـلـالـصـاقـ فـالـفـرـوضـ سـعـ الرـأـسـ كـلـهـ ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـاـهـ لـلـتـعـيـضـ  
فـالـفـرـوضـ سـعـ بـعـضـ الرـأـسـ لـاـ كـلـهـ . وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ الـبـيـانـ بـالـخـيـارـ  
مـاـ لـمـ يـتـفـرـقاـ ،ـ يـخـتـمـ أـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ بـالـتـفـرـقـ تـفـرـقـ الـأـبـدـانـ فـيـشـتـ خـيـارـ  
الـمـجـلـسـ . وـأـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ تـفـرـقـ الـأـقـوـالـ أـيـ الإـيـجابـ وـالـقـبـولـ فـلـاـ يـشـتـ  
خـيـارـ الـمـجـلـسـ .

والـوـاقـعـةـ التي مـاـ دـلـ علىـ حـكمـهاـ نـصـ أـصـلـاـ وـأـنـفـقـ المـجـهـدـونـ عـلـىـ حـكـمـ  
فـيـهـ فـيـ عـصـورـ لـاـ بـحـالـ لـلـاجـهـادـ فـيـهـ .

والـوـاقـعـةـ التي مـاـ دـلـ علىـ حـكمـهاـ نـصـ وـلـاـ انـقـدـ عـلـىـ حـكمـهاـ إـجـمـاعـ  
هـيـ بـحـالـ الـاجـهـادـ بـالـرأـيـ . وـهـيـ فـيـ كـلـ زـمـنـ وـفـيـ آـيـةـ بـيـةـ بـحـالـ لـلـاجـهـادـ

منْ هُنَّ الْجَهَادُ وَلَا يَتَنَعَّجُ الْجَهَادُ فِيهَا سَابِقٌ مِّنْ الْجَهَادِ لَاحِقٌ . وَقَدْ كَانَ أَهْلُ نَفْسٍ مِّنَ الصَّحَافَةِ وَالثَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَالْأَئْمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ يَقْرَئُ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الْتَّوْقَائِعِ بِخَلَافٍ مَا يَقْرَئُ بِهِ الْآخَرُ ، وَمَا اعْتَرَضَ مجَهِدٌ مِّنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِأَنَّهُ خَالِصٌ . وَالسَّبِيلُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَا دَامَ لَا نَصٌّ عَلَى حُكْمِ الْوَاقِعَةِ فَلَا يَرْجِعُ فِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى الْحُكْمِ الْأَمَارَاتِ وَطَرْقِ الْاسْتِبَاطِ ، وَالْإِهْتِدَاءُ بِهَذِهِ النَّطَرِقِ وَالْأَمَارَاتِ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ عَقْوَلُ الْبَاحِثِينَ وَبِالْخَلَافِ مَا يُحِيطُ بِهِمْ مِّنْ أَقْوَالٍ وَمَلَابِسَاتٍ . وَنِسْ أَدَلُّ عَلَى هَذَا مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ وَهُوَ أَوَّلُ طَرْقٍ هَذَا الْاسْتِبَاطِ أَسَاسُهُ تَعْلِيلُ حُكْمِ النَّصِّ ، وَمَدَارُ تَعْلِيلِ حُكْمِ النَّصِّ عَلَى بَدْرِكِ الْمُصْلَحَةِ الَّتِي شَرَعَ لِأَجْلِهَا الْحُكْمُ . وَالْوَسْفُ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ مُفْتَنَةُ هَذِهِ الْمُصْلَحَةِ ، وَتَقْدِيرِ الْمُصَالِحِ وَمَظَانِهَا مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقُولُ وَمَا يَنْتَلِفُ فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ . فَأَبْيَرُ حَتِّيَّةً يَقْدِرُ أَنَّ الْمُصْلَحَةَ فِي ثَبَوتِ الْوَلَايَةِ عَلَى تَزْوِيجِ الْبَكَرِ الصَّغِيرَةِ هُوَ دُفْعُ الضرَرِ عَنِ الْقَاصِرِ عَقْلَهَا وَمُفْتَنَةُ هَذِهِ الصَّغِيرَةِ ، وَهَذَا يَقِيسُ عَلَى الْبَكَرِ الصَّغِيرَةِ ثَبَوتِ الْبَكَارَةِ ؛ وَالشَّافِعِي يَقْدِرُ أَنَّ الْمُصْلَحَةَ فِي ثَبَوتِ الْوَلَايَةِ التَّرْوِيجُ عَلَى الْبَكَرِ الصَّغِيرَةِ هُوَ دُفْعُ الضرَرِ عَنِ الْبَاهِلَةِ بِأَمْوَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَمُفْتَنَةُ هَذِهِ الْبَكَارَةِ ، وَهَذَا يَقِيسُ عَلَى الْبَكَرِ الصَّغِيرَةِ الْبَكَرِ الْكَبِيرَةِ . وَمِنْ أَنَّ ثَانِي طَرْقِ هَذَا الْاسْتِبَاطِ هُوَ الْاسْتِصْلَاحُ أَسَاسُهُ أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ . وَتَقْدِيرُ الضرَرِ وَالضَّرَارِ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ الْعُقُولِ وَالْبَيِّنَاتِ وَرَبُّ ضَارٍ فِي زَمْنٍ غَيْرِ ضَارٍ فِي آخَرِ ، وَرَبُّ نَافِعٍ فِي أَمَةٍ ضَارٍ فِي آخَرِ ، وَكَثِيرًا مَا عَبَرَ الْمُجَتَهِدُونَ بِالرَّأْيِ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ بِأَنَّهُ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافٌ حَجَةٌ وَبِرهَانٌ — وَمَا تَقْدِمُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْجَهَادَ بِالرَّأْيِ لَا يَنْشَأُ حَكِيمًا وَضَعِيفًا مِّنْ عَنْدِ الْمُجَتَهِدِ وَإِنَّمَا يَكْشِفُ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ الَّذِي نَصَبَ الْشَّرِيعَ أَمَارَاتٍ عَلَيْهِ وَمَهَدَ الطَّرْقَ لِلْوَصْولِ إِلَيْهِ .

## ما أنواع الأحكام من حيث مصادرها؟

وبتراجع ما تقدم أن أحكام الفقه الإسلامي من حيث مصادرها أنواع أربعة :

**النوع الأول :** أحكام مصادرها نصوص صريحة قطعية في ثبوتها وقطعية في دلائلها على أحكامها، وهذه أحكام لازمة وعلى كل مسلم اتباعها ولا يجوز أن يختلف المسلمون فيها ولا أن يقتتوا ما يخالفها . كافتراض الصلاة: زكوة الصيام واللحىع . وكاجحاب الإيماء بالعقود وشروط التراضي في البيوع . قال الإمام الشافعي في رسالته - إذا كان الله في الواقع حكم يعيشه فعلى كل مسلم اتباعه - فاتحة القرآن الصريحة القطعية الدلالة ، والستة المتراءة القطعية الدلالة يجب اتباع حكمها دائمًا .

**النوع الثاني :** أحكام مصادرها نصوص ظنية في الدلالة على أحكامها . وهذه فيها مجال للإجتهاد لكن في حدود تفهم النص ولا يخرج عن دائرة . وعلى المجتهدين أن يرجعوا بآجتهادهم أن الحكم الذي يدل عليه النص هو ثبوت الخيار للمتابعين في المجلس أو عدم ثبوته ، وأفراض مع الرأس كله في الوضوء أو بعضه . وتحريم الذبيحة مجرد ترك اسم الله عذراً أو لذكر اسم غير الله عليها ، وما يرجح للمجتهد يكون هو حكم الله في الواقع على غلبة ظنه ، وعليه أن يعمل به وعلى من يستفيه أن يتبعه في العمل به ، ويجوز التثنين للأمة بجموعة من هذه الأحكام التي لا يخرج عن حدود النصوص الظنية الدلالة . ويجوز أن يكون الحكم في بلد إسلامي أن عددة المطلقة ثلاثة أطهار ، وفي بلد آخر أن عددة المطلقة ثلاثة حيضات . وهذه الحكمة في أنه صاغ النص محتملاً للدلالة على أكثر من حكم .

**النوع الثالث :** أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية ، ولكن انعقد عليها إجماع المجتهدين في عصر من العصور كثوريت البدلات

الشمس . ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن ، وبطidan زواج المسلمة بغير المسلم . وهذه لا مجال للاجتهد فيها ويجب على المسلم أن يعمل بها لأن المجتهدين إذا أجمعوا على حكم فهو حكم الأمة والأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولأنهم أردو الأمر الشرعي والله أمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين . ولكن يجب التتحقق من أن الحكم انفرد عليه إجماع المجتهدين في عصر من العصور ولا يكفي مجرد ادعاء هذا الإجماع .

**النوع الرابع : أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية ولم ينعقد إجماع عليها من المجتهدين في عصر من العصور كأكثر الأحكام الفقهية التي زخرت بها كتب فقه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية . فهذه الأحكام ما هي إلا استبطاطات لأفراد من المجتهدين استبطنوها حسب ما وصلت إليه عقولهم وما أحاط بهم من الظروف والأحوال والملابسات ، وليس أحكاماً لازمة لوقائعها . فيجوز لأهل الاجتهد في عصرهم وبعد عصرهم أن يخالفوهم في استبطاطهم كما جاز للمجتهدين المعاصرين أن يخالف بعضهم بعضاً وكما جاز للمجتهد الواحد أن يرجع عن اجتهاده السابق إلى اجتهاد لاحق . فالمجتهد يرأيه في واقعة ليس قوله حجة ملزمة لكافة المسلمين ولا يجب على المسلمين اتباعه في كل بلد وكل عصر ، وإنما قوله حجة ملزمة له باعتبار أنه هو الحكم الشرعي على غلبة ظنه ما دام يأقيناً على اجتهاده ، وحجة على من يستفيه لأن مذهب المستفي هو مذهب مفتىه . فالحقيقة على كافة المسلمين هو كتاب الله ، والتواتر من سنة المقصوم ، وما قال المجتهدون لا يختلفون فيه . لقي عمر ابن الخطاب رجلاً فسأله من أين جئت ؟ فقال الرجل جئت من عند علي وقد قضى بيتنا بكذا في خصومة هي كذا ، فقال لو كنت أنا الذي يقضى فيها لقضيت فيها بخلاف هذا القضاء ، فقال الرجل لعمر وما يمنعك وأنت أمير المؤمنين ؟ قال عمر : لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ولكنني أرددك إلى رأيي والرأي مشترك . وقال أبو حنيفة عن خطبه في**

اجتهاده ، إني آنجد بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أبيدي المفاسد . فإذا لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شت وأدع من شت ثم لا أخرج عن قوله إلى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا . ويرى أن مالك بن أنس كان كثيراً ما يردد هذه العبارة : ما من إلا مصيبة وخطي عدا المقصوم صاحب هذا القبر ويشعر إلى قبر الرسول : وما اشتهر عن الشافعي قوله ، إذا صح الحديث فهو مذهبي وأضربوا بقولي عرض المانع .

### من الدين لهم الاجتهد بالرأي :

الذين لهم الاجتهد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي ، فلا يسع الاجتهد بالرأي لفرد مهما أونى من الموهب ، واستكمال من المؤهلات ، لأن التاريخ أثبت أن القواسم التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهد الفردي ولا يسع الاجتهد بالرأي الجماعة ، إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهد ومؤهلاته ، ولا يسع الاجتهد بالرأي بجماعة توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهد ومؤهلاته إلا بالطرق والوسائل التي مهدتها الشرع الإسلامي للاجتهد بالرأي والاستباط فيما لا نص فيه . فما يجتهد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهد تفسى القواسم التشريعية وتشعب الاختلافات ، وباستخدام الطرق والوسائل التي مهدتها الشرع الإسلامي للاجتهد بالرأي يؤمن الشفط ويصار على سنن الشارع في تشرعه وتفتيه . أما شرائط الاجتهد ومؤهلاته الواجب توافرها في كل فرد فقد فصلتها

في كتابي «الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجح»، وهذه خلاصتها:

١ - بما أن أول مصدر يرجع إليه في الاجتهاد هو القرآن، فيجب على من يستعمل للإجتهاد أن يكون على علم تام بأحكام القرآن والمراد بهذه أن يكون على علم تام بأحكام القرآن والأصول التشريعية العامة التي تقررها. فالعلم التام بتشريع القرآن الجزئي والكلي هو أول المؤهلات للإجتهاد، ولا يلزم للإجتهاد في الأحكام العدلية أن يكون على علم تام بجميع ما في القرآن من فحص وآدلة وغيرها، بل الواجب أن يكون على علم تام بالتشريع العملي في القرآن جزئياته وكلياته أي أنه يكون على علم تام بآيات الأحكام في القرآن، وآيات الأحكام في القرآن نحو خمسين آية على ما ذكره الفرزالي وأكثرها في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والثبور والإيمان. وليس آيات كل نوع متصلة بعضها ببعض ولا مجموعة في سورة واحدة بل الآيات الخاصة بالفرع القانوني الواحد مفرقة في عدة سور لأنها ما أوحى بها إلى الرسول جملة واحدة وإنما أوحى بها إليه مفرقة حسب الواقع ودونت كل آية حسب مناسبتها.

فليست آيات المجموعة المدنية في سورة واحدة. وليست آيات العقوبات في موضع واحد. وقد عني بعض المفسرين بآيات الأحكام فمنهم من أفرد لها تفسير خاص. ومنهم من جمع آيات كل نوع وضم بعضها إلى بعض وفسرها. وآيات الأحكام في القرآن هي التي تكون فقه القرآن.

وأول واجب على من يستعمل للإجتهاد أن يخصي آيات الأحكام في القرآن ويجمع آيات كل نوع منها بحيث يكون بين يديه كل آيات القرآن في الطلاق. وكل آياته في الإرث. وكل آياته في البيع. وكل آياته في العقوبات وهكذا. ثم يدرس هذه الآيات دراسة عميقة ويقف على أسباب نزولها وعلى ما ورد في تفسيرها من السنة ومن آثار الصحابة أو التابعين وعلى ما فسرها به المفسرون ويقف على ما تدل عليه نصوصها وما تدل عليه ظواهرها وعلى المحكم منها والمنسوخ وما نسخه.

فإذا درس هذه الآيات الشرعية حتى درسها استطاع إذا عرفت لها واقعة أن يبين عن علم ما حكم به القرآن في الواقعه بنص من نصوصه أو بظاهره واستطاع أن يحكم عن علم بأن القرآن لم يدل على حكم هذه الواقعه لا بنص من نصوصه ولا بظاهره من ظواهره.

٢ - وبما أن ثاني مصدر يرجع إليه في الإجتهاد هو السنة فيجب على من يستأهله للإجتهاد أن يكون على علم تام بالسنة . والمراد بهذا أن يكون على علم تام بالسنن الشرعية العملية القولية والفعلية والتقريرية أي بما صدر عن الرسول من التشريع جزئياً وكلياً . وقد عني علماء الحديث بالسنة عنابة تامة يسرت السبيل لمن يريد العلم بها . فأولاً ميزوا بين المتوافر منها وبين الآحاد . وميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف . وصار العالم غير محتاج إلى بذل جهد في سند الحديث للوقوف على مرتبته . فكل حديث من الميسور معرفة أنه متواتر أو غير متواتر ، وصحيح ، أو حسن ، أو ضعيف .  
وثانياً : ربوا الأحاديث على أبواب الفقه وجمعوا أحاديث كل نوع في باب على حدة فأحاديث البيع في باب البيع وكذا أحاديث الرهن والربا والسرقة والزنا والقذف وكل فرع من فروع العبادات والمعاملات والعقوبات أو غيرها .  
وثالثاً : عمد بعض العلماء إلى كتاب السنن الصحاح السنة وهي صحاح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والسائلى وان ماجه وجمعوا ما فيها بحيث يستطيع الباحث أن يقف على ما في هذه الصحاح كلها في البيع وما فيها كلها في الإجراء وهكذا . فمن رجع إلى كتاب جامع هذه الكتب السنة مثل كتاب «التاج الجامع للأصول السنة» ورجع معها إلى كتاب الموطأ الإمام مالك بن أنس وكتاب منتقى الأخبار لأن تبيه وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ترجع عنده أنه لم تغب عنه سنة شرعية في الواقعه التي يبحث فيها . وأنككه أن يحكم عن علم بأن الواقعه التي عرضت دل على حكمها نص في السنة أو ظاهر من ظواهرها أو لم يدل على حكمها من السنة نص ولا ظاهر .

وإذا وقف على نص في السنة بحث عن سبب ورود هذا النص وهل هو حكم أو مسوخ وما ناسخه وهل يعارضه نص آخر أو لا يعارضه نص . وإذا وقف على ظاهر فيها بحث أيضاً عن سبب وروده وهل هو حكم أو مسوخ وهل هو معارض أو غير معارض . وهل هو على ظاهره أو مؤون وما دليل تأويله ؟ وعلى ضوء هذه البحوث يستدل على حكم نوافعه من السنة إذا وجد .

٣ - وبما أن ثالث مصدر يرجع إليه في الاجتهد هو ما أجمع عليه مجتهدو المسلمين في عصر من العصور فيجب على من يستأنف للاجتهد أن يكون على علم بذاته المجتهدين السابقين حتى يعرف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ووجهات نظرهم فيما اختلفوا فيه فإذا وجد في الواقع حكم نجع عليه المجتهدون في عصر من العصور التي سبّتها أضاءه ، فكما أنه لا مساغ للاجتهد فيما فيه نص صريح لا مساغ للاجتهد فيما انعقد على حكمه الإجماع المجتهدين . والظاهر أنه يكفي أن يتضح البحث الدقيق الذي يدل فيه أقصى الجهد أن هذا الحكم في الواقع لا يعرف فيه خلاف بين المجتهدين السابقين فيحكم به ولا يقتني بخلافه أي أنه يكفي أنه لم يعرف خلاف بين الصحابة في توريث الحدات السادس . وأما إذا اشترطنا للاحتجاج بالإجماع التحقق من أن جميع المجتهدين في عصر على اختلاف بلادهم ومناهيمهم قد اتفقوا على حكم الواقع فهذا لا سيل إليه ويؤدي إلى أن يكون هذا الإجماع مصدراً فرضياً .

٤ - وبما أن رابع مصدر يرجع إليه في الاجتهد هو القياس فيجب على من يستأنف للاجتهد أن يعرفحقيقة القياس وأركانه والشروط الواجب توافرها في كل دائن وخاصة شروط العلة ومسالكها وقواعدها وهذا يوجب عليه أن يدرس علمأصول الفقه دراسة دقيقة شاملة وأن يعرف المبادي التشريعية العامة التي بنيت عليها الأحكام . والمقاصد العامة التي فصّلت بها وأن يعرف علل الأحكام التي دلت عليها النصوص وعلل الأحكام التي

تُؤخذ من القواعد الكلية . وبهذا تكون عنده ملكت تشريعية يقتصر بها على استباط الأحكام وفهم روح التشريع الإسلامي وقياس ما لا نص فيه على ما فيه نص أو الاستدلال على حكمه بآية أمارة من الأمارات التي اعتبرها الشارع للدلالة على أحكامه .

والوسيلة لفهم ما تدل عليه النصوص التشريعية في القرآن والسنّة فيما صحّا هي العلم بالسان العربي ، فعل من يستأهل للإجتهاد أن يكثر قراءة آداب العرب من مسحور ومنظوم ، وأن يدرس المبادئ اللغوية العربية التي توصل إليها العلماء من استقراء أساليب العرب وطرق دلالة ألفاظهم وعباراتهم على المعانٍ وأن يكون له من هذا ملكت عربية سليمة يقتصر بها على فهم النصوص العربية وإزالة غموض ما فيه خفاء منها .

والوسيلة لاستباط الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس أو بواسطة غيره من الأمارات الشرعية العلم بالمصالح العامة التي تصلها الشارع بالتشريع والعلم بأحوال البيئة وما تقتضيه من مصالح حتى لا ينبو التشريع عن مصالح الناس .

هـ - وبما أن سياج هذه المؤهلات هو خلق المجتهد ودينه وضميره يجب أن يكون عدلاً أي كاملاً في دينه وخلقه لا يرتكب كبيرة ولا يضر على صفرة ولا غشى في الحق لومة لائم ، ولا يأس ذي سلطان ، ولا يعني إلا المصالح المقيقة العامة فإذا اختبرت جماعة متوافرة فهم هذه المؤهلات وضمت إليهم جماعة من الدول ذا ولٍ وعلم بشؤون الدنيا من قانونية واقتصادية وتجارية واجتماعية وصحية وغيرها تكونت من هاتين الجماعتين جمعية تشريعية فيها الأهلية للإجتهاد بالرأي .



# القياس

- تعریفه .
- أمثلة .
- بعض نتائج من تعریفه وأمثلته .
- حججه .

تعريفه :

القياس هو أول طریق یلجم إلیه المجنهد لاستباط الحكم فيما لا نص  
فيه وهو أوضح طرق الاستباط وأقربها ، والقياس معناه في اللغة التسوية  
يقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يسوی به ، والقياس في اصطلاح الأصوليين  
تسوية واقعة لم يرد نص بحکمتها بواقعة ورد نص بحکمتها في الحكم الذي  
ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

وتوضیح هذا أن حمہر المسلمين متفقون على أن أحكام الشرع التي  
وردت بها النصوص لم تشرع عيناً وإنما شرعت لتحقيق صالح العباد .  
فإذا كانت هذه الأحكام مما لا سیل للعقل إلى إدراكصالح الفضیلية  
التي شرعت لتحقيقها كأحكام العادات وهذه أحكام تعبدية ، وعلى المكلف  
أن ينفذها كما وردت بها النصوص ، ولا يتتجاوز بها وقائع نصوصها .  
وإذا كانت هذه الأحكام مما للعقل سیل إلى إدراكصالح التي شرعت  
لتحقيقها والعلل التي بنيت عليها لأنها مظان تلك الصالحة ، فعلى المكلفين

أن يتضوّها في وقوع نصوصها ، وعلى المجتهدين أن يتعرّفوا المصلحة التي تصدّها الشارع من الحكم والملة الظاهرية التي ربط الشارع الحكم بها ، لأنّ في هذا الربط تحقيق تلك المصلحة . حتى إذا عرضت لهم واقعة غير واقعة النص وتبين لهم أن تلك العلة متحققة فيها حكموا فيها بحكم واقعة النص لتحقق المصلحة التي قصدّها الشارع . مثلاً ورد في الحديث ولا يرث القاتل ، دل هذا الحديث على حكم وهو المنع من الارث في واقعة وهي الوارث القاتل لورثة . فإذا وصل المجتهد بجهوده إلى أن المصلحة التي قصدّها الشارع بهذا الحكم هي منع الإنسان من أن يتجلّ الشيء قبل أوانه وحرمان المجرم من أن يستفيد من إجرامه ووصل إلى أن الملة الظاهرية التي ربط الشارع بها الحكم هي القتل لأن في ربط المنع بالقتل تحقيق تلك المصلحة ، ثم عرضت له واقعة الموصى له القاتل للموصى . والموقوف عليه القاتل الواقف . ورأى أن الحكم فيما يحكم به في الوارث القاتل يتحقق مصلحة الشارع سُوى الموصى له القاتل للموصى ، والموقوف عليه القاتل الواقف بالوارث القاتل للورث في الحكم لساويهم في علته ويكون من الوارث القاتل للمورث من الارث بالنص ومنع الموصى له القاتل للموصى من الوصبة ومنع الموقوف عليه القاتل الواقف من الاستحقاق في الوقف بالقياس .

ومن هنا يتبيّن أن عملية القياس تنتهي باستخراج علة حكم الواقعية التي ورد النص بمحكمها . وهذا يسمى تجزيئ الماء<sup>(١)</sup> . ثم يليه البحث في تحقيق هذه العلة في الواقعية التي لم يرد نص بمحكمها . وهذا يسمى تحقيق الماء . ثم يلي هذا الحكم بأن الواقعتين متساوينان في العلة ، وتبين على هذا تسوية الواقعتين في الحكم وهذا هو المقصود من القياس .

**فالواقعتان أمران معلومان لأنهما حادثان إحداهما منصوص على حكمها**

١- علة الحكم تمس ماء الحكم لأن الحكم يربط بها التي ربط بها وبينها وجوداً وحدماً .

والأخرى غير منصوص على حكمها . والحكم الذى ورد به النص معلوم . والذى استكشفه المجتهد باجتهاده هو عنده حكم النص . وتحققتها في الواقعة المعاشرة ، والذى وصل إليه هو التسوية بين الواقعتين في الحكم بناء على تساويهما في علته .

ومن أجل تعدد مراحل عملية القياس واختلاف النظر في الأمر الخواهرى فيها فهو التسوية بين الواقعتين في العلة لأنها أساس التسوية في الحكم أم هو التسوية في الحكم لأنه هو المقصود ، اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه . وكلها في جوهرها متفقة . ونحن نعرض علة من التعريفات التي عرفا بها القياس . ثم نعرض علة أمثلة من أمثلة القياس ، ثم نذكر بعض التائج التي تستخرج من تعريفه وأمثلته .

وعرفه البيضاوى في كتابه المنهاج بقوله : « القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لمشاركه له في علة حكمه عند المُثبت » .

وعرفه ابن السبكي في كتابه جمع الجوابع بقوله : « القياس حمل معلوم على معلوم لساواه له في علة حكمه عند المُحالم » .

وعرفه صدر الشريعة في كتابه تقيييم الأصول بقوله : « القياس تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد فهم اللغة » .

وعرفه الكمال بن الحمام في كتابه التحرير بقوله : « القياس مساواة حمل لآخر في علة حكم له شرعي لا تترك بمجرد فهم اللغة » .

وعرفه ابن الحاجب في كتابه المختصر بقوله : « القياس مساواة فرع لأصل في علة حكمه » .

ورد في بعض هذه التعريفات معلوم بمعلوم وفي بعضها أصل وفرع وفي بعضها حمل لآخر وهذه الأفاظ متراوحة معناتها واحد وهو الواقعية التي ورد النص بمحكمها والواقعية التي لم يرد نص بمحكمها ويراد الوصول إلى

حكمها فالواقعناد معلومتان وكل منها محل للحكم وواقعة النص أصل  
نواتحة اسكتوت عنها .

وورد في بعض هذه التعريفات لفظ - إثبات - وهو يوهم أن القائل  
ثبت حكماً في الفرع وينتهي مع أنه في المقابلة يكشف ويظهر أن حكمه  
هو حكم الأصل .

وورد في بعض هذه التعريفات لفظ - حمل - وهو يوهم أن الفرع  
والأصل يصدقان على شيء واحد لأن المحمول والمحمول عليه لا بد أن  
يكونا متسببان فيما يصدقان عليه مع أن واقعة الأصل غير واقعة الفرع .  
وورد في بعض هذه التعريفات لفظ - تعلية - وهو يوهم أن حكم  
الأصل جاوزه إلى الفرع وهذا غير صحيح .

وورد في بعض التعريفات زيادة لفظ - عند المثبت - أو عند الحامل -  
والغرض منها الدلالة على أن هذا التساوي في العلة التي يبني عليه التساوي  
في الحكم إنما هو بحسب اجتناب القائل وليس بحسب الواقع . وهذا تصریح  
بما هو مفهوم .

وورد في بعض هذه التعريفات زيادة وصف العلة بأنها - لا تدرك  
ب مجرد فهم اللغة - وهذا للتحذير عن دلالة النص وسيأتي توضیح الفرق  
بين القياس ودلالة النص .

وهذه التعريفات مختلفة الألفاظ وإنما واحد ، وجوهها واحد .  
ولأوضح تعريف للقياس مطابق لعملية هو أن يقال «القياس تسوية واقعة  
لم يدل على حكمها نص بواقة دل على حكمها نص في الحكم الذي دل  
عليه النص لتساوي الواقعين في عللته » .

وابعد التعريفات تعريفه بأنه مساواة فرع لأصله في علة حكمه . فإن  
التعريف إنما هو للعملية التي يجريها القائل وتساوي الأصل والفرع في العلة

ليس من عمله وكذلك القياس المقصود به الوصول إلى حكم الفرع لا إلى مجرد تساوي الأصل والفرع في العلة.

### أمثلة متعددة للقياس :

١ - السلم<sup>١١</sup> يبع أبيع استثناء بالحديث ، نهى رسول الله عن بيع المدوم ورخص في السلم . وقياس عليه يبع ما وجد وما سيوجد من ثمار الأشجار لتساويهما في الحاجة إليهما وجريان عرف الناس بهما من غير إفساد إلى نزاع ، وقياس عليه أيضاً بيع الاستصناع .

٢ - بيع العرابيا<sup>١٢</sup> أبيع استثناء بالحديث « نهى رسول الله عن بيع الشيء بجنسه متفاضلاً ورخص في العرابيا » ، وقياس عليه بيع العنبر في الكرم بالزريب لأن الكرم كالنخل في بروز ثمرها وإمكان التخمين القريب في تقديرها وبطاعة الناس إلى هذا النوع من البيع .

٣ - ابتعاد الإنسان على ابتعاد أخيه منه عنه بضم الحديث « لا يحل لإنسان أن يخطب على خطبة أخيه ولا أن يبتاع على بيع أخيه » ، وقياس عليه استشعار الإنسان على استشعار أخيه لتساويهما في أن كلاً منها فيه اعتداء على الغير .

٤ - شرب الخمر حرم بالنص وهو قوله تعالى « فاجتنبوا » وقياس عليه شرب أي نيد آخر تخمر وصارت فيه خاصة الاسكار التي في الخمر لتساويهما في علة انحراف .

---

١ - السلم : هو قليم عوض حاضر في عوض موصوف في اللهجة إلى أجل ويس ملأ رسلنا وهو لا يصح في الملوك المحن إلا فيما يمكن غليط صفاته وقدرها كالكتلات والموزونات والمشودات المثلثة أو المترابية ؛ فلا يصح عظيم في الحيوان ولا في الجواهر ولا في الأرض . وأصله قوله تعالى : « من السلم في شيء فليسلم في كيل معلوم وزنة معلوم إلى أجل معلوم » .

٢ - العرابيا بيع الرطب في دروس النخل بمثل قدره من التمر كيلاً .

٦ - قتل أرثوذ مورثه مانع من الإرث بالحديث « لا يرث القاتل » . ويس به قتل شوهي ثموصي وقتل الموقوف عليه للواقف لتساويها في أن القتل فيها مقدمة استوجب الشيء قبل أو انه والانتفاع بالأجرام .

٧ - البكر الصغيرة ثبت لولتها ولایة ترويجها بالحديث ويس عليها ثقب الصغيرة لتساويهما في الصغر الذي هو مظنة فصور العقل والعجز عن إدراك المصلحة .

٨ - البيع وقت الداء للصلة من يوم الجمعة منهي عنه بقوله تعالى : « فَسَعِا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَنَزَرُوا الْبَيْعَ » . ويس عليه الاجازة والمداينة وأي ذلك . أو تصرف في هذا الوقت لتساويها في أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلة .

٩ - الجمع بين الأخرين في الزواج حرم بالأية : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيْرِينَ » . والجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها حرم بالحديث « لا يجمع بين البنت وعمتها ولا بين البنت وخالتها » . والجمع بين أي حريم غير هذه حرم بالقياس لتساويها في أن الجمع فيها يؤدي إلى قطعة الرحم ، كالجمع بين البنت وخالة أبيها أو البنت وعمة أبيها .

١٠ - السرقة بين الأصول والفرع وبين الزوجين لا تجوز خاتمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجنى عليه في قانون العقوبات ويس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التهديد بين هؤلاء لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها « م ٣٢ قانون العقوبات » .

١١ - الورقة الموقعة عليها بالامضاء حجة على موقعها مقيدة عليها الورقة المقصومة بقصة الأصبع تكون حجة على باصمها لأن بقصة الأصبع مثل التوقيع بالامضاء في الدلالة على الشخص .

## نتائج من تعريف القياس وأمثلته :

من نظر يامعan في تعريف القياس وأمثلته تظهر له عدة نتائج :

أولها : أن كل قياس يتكون من أركان أربعة :

١ - واقعة النص ، أي الواقعه التي حكم فيها النص وتسى الأصل والقياس عليه .

٢ - والواقعه الطارئة التي لا نص على حكمها ويراد بالقياس الوصول إلى حكمها وتسى الفرع والقياس .

٣ - وحكم الأصل وهو الحكم الذي ورد به النص في

٤ - وغة الحكم وهي التي ينـى الشارع عليها حكمـه في واقـعة النـص فـي السـلم هو الأـصل . وـيعـ ما سـيوجـد من الشـارع مـا وـجد هـو الفـرع . وـحكمـ الأـصل هو الإـباحـة وـعلـه دـفعـ الحاجـة وـجـرـانـ العـرفـ بهـ منـ غـيرـ إـنـصـاءـ إـلـىـ فـرـاعـ .

وفي كل مثال لقياس يسهل استبةة أركانه الأربعه . وعلى من يقيس أن يحدد واقعة النص وحدد حكمـها الذي ورد به النـص . ويـعـفـ العـلةـ التي يـنـىـ عـلـيـهاـ الشـارـعـ هـذـاـ حـكـمـ . وـإـذـاـ وـجـدـ هـذـهـ عـلـةـ التي يـبـحـثـ عـنـ حـكـمـهاـ حـكـمـ فـيـهاـ بـحـكـمـ النـصـ . وـالـواـجـبـ أـنـ عـنـاطـ فـيـ تـحـديـدـ وـاقـعةـ النـصـ وـسـكـمـهاـ وـأـنـ يـكـونـ أـشـدـ اـحـتـاطـاـ وـتـقـيقـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ عـلـةـ الـحـكـمـ وـفـيـ التـحـقـقـ مـنـ وـجـودـهـ فـيـ الفـرعـ . أـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ المـطـاطـ وـفـيـ تـحـقـيقـهـ .

وثانيها : أنه لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان حـكـمـ النـصـ مـاـ يـدـرـكـ العـقـلـ عـلـيـهـ : أيـ أنهـ حـكـمـ مـعـولـ المـعـنـيـ وـالـعـقـلـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـدـراكـ معـناـهـ وـالـمـسـلـحةـ التـفصـيلـيـةـ التيـ قـضـلتـ بـهـ كـأـحـكـامـ الـعـامـلـاتـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـكـمـ النـصـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـ العـقـلـ عـلـيـهـ أـيـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ اـسـتـأـثرـ بـعـلـمـ بـحـكـمـهـ

فهذا يسمى حكماً تعدياً ولا يجري فيه قياس كعدد ركعات كل صلاة وعدد أيام الصيام وأشواط الطواف بالكعبة وغير هذا من العبادات ومثلها العقوبات المقدرة كابلالله في الزنا مائة جلدة وفي قذف المحصنات ثمانين وتكفير الحشث في البين بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، لأن العقل لا يمكنه أن يدرك المصلحة التغصيلية في التعذيب بهذه المقادير ولا أن يعرف لم كانت فريضة الصبح ركعتين والظهر أربعاً ولم كان في الركعة ركوع واحد وسبعين دان ، ولم كان الجلد مائة لا أكثر ولا أقل وما دام الحكم لا سبيل له . . . علته التي بني عليها فلا سبيل إلى تسوية واقعة بواقعة النص . ولهذا قرر المؤمنون أنه لا يقاس في العبادات ولا في العقوبات المقدرة من حسود وشكارات ولا في الفروض المقدرة لأصحاب الفروض في الأرض .

ولذا كان حكم النص بما يدرك العقل وعلمه يمكن إجراء القياس سواء أكان هذا الحكم عزيمة أم رخصة ومعنى أنه عزيمة أنه حكم مشروع من ابتداء تشريعه عاماً ليس خاصاً بزمن ولا بمكلف ولا بحال خاصة كحرم شرب الخمر ومنع الوارث القاتل من الأرض . وتحريم بيع المدعوم . وأما معنى أنه رخصة فهو أنه حكم مشروع ولكن في زمن خاص أو لبعض المكلفين خاصة تخفيفاً عليهم في حال تقتضي التخفيف وهو كالاستثناء من حكم العزيمة . كإباحة شرب الخمر للضرورة وإباحة بيع السلم الحاجة . وقد تبين من الأمثلة التي ذكرناها أن القياس جرى في العزيمة فقد قيس الموصي له القاتل على الوارث القاتل في المع من الأرض لتساوهما في علته وجرى في الرخصة فقد قيس بيع الغب في الكرم بالزيسب على بيع العرايا لتساوهما في علته فالمدار على أن حكم الأصل تدرك علته من غير نظر إلى كونه عزيمة أو رخصة . ففي قوله تعالى : « فَمَنْ أُنْصَطَرَ فِي حُكْمِهِ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » بعد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به يقاس على من أُنْصَطَرَ في حُكْمِهِ ، أي مجاعة ، من أُنْصَطَرَ في مرض أو أية ضرورة .

وذلكها : أن القياس مُظہر لا مُبْتَدٍ : والمراد بهذه أن المجتهد بالقياس لا يثبت ولا يضع حكماً في الفرع من عنده وإنما يظهر أن حكم الأصل الذي ورد به النص ليس قاصراً على واقعة النص ، وإنما هو حكم فيها وفي كل واقعة تتحقق فيها علته . فالقائل إذا عرف أن علة تحريم شرب الخمر إسکاره ، وعرف أن نيد التعر أو التفاح فيه خاصية الاسکار التي في الخمر . وحكم بأن شرب نيد التفاح محروم كشرب الخمر ، فهو في الحقيقة أظهر أن التحرم ليس قاصراً على شرب الخمر ، وأنه يتناول شرب كل مسكر ، لأنه ما دام اهتدى إلى العلة التي بني عليها الشارع حكمه ، فقد اهتدى إلى أن حكم الشارع يوجد في أية واقعة تتحقق فيها علته ، لأن الحكم ينور مع علته وجوداً وعدماً ، وعلى هذا قال بعض الأصوليين : حيثما توجد المصلحة فثم شرع الله ، ومن هنا يتبيّن أن جهد القائل إنما هو في تحرير المساط وهي تحقيقه . فإذا استخرج المساط الذي بني عليه حكم الأصل وحقّ وجوده في الفرع ظهر حكم الشارع في هذا الفرع .

ورابعها : أنه يوجد فرق بين القياس ودلالة النص : وقد أشار بعض من عرّفوا القياس إلى هذا الفرق بقولهم في التعريف « لساواه له في علة لا تدرك بمجرد فهم اللغة » .

وتوضيغ هذا أنه إذا دلّ نص على حكم في واقعة لعلة بني عليها هنا الحكم ثم وجدت واقعة أخرى متحققة فيها هذه العلة وكان إدراك العلة التي بني عليها حكم الأصل وإدراك تتحققها في الفرع من الوضوح بحيث يكفي فيه فهم النص لغة ولا يحتاج إلى اجتهد ولا بحث لا في تحرير المساط ولا في تحقيقه فيكون ثبوت حكم الأصل في الفرع بدلالة النص لا بالقياس ويكون النص قد دل على ثبوت حكمه في واقعتين في واقعة الواردة فيه وفي الواقعة التي ساوتها في العلة هذه المساواة الظاهرة التي لا تحتاج إلى أكثر من فهم العبارة . مثلاً قوله تعالى في شأن الوالدين : « فلا تقل لهما أَف ،

الأصل قوله هنا أَفْ أَنْصِرْ وحَكِيمَ شَهِي عَنْتَوْعَلْهَ أَنْ فِي هَذَا القُولْ  
لَمْ يَلِدْهَ وَهَذِهِ الْعَلَةُ لَا يَخْتَاجُ إِدْرَاكُهَا إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ وَتَوْجِيدٍ أَنْوَاعَ  
الْأُخْرَى مِنْ أَكْتَوْالٍ وَالْأَكْتَوْنَ تَحْقِيقَ فِيهَا الْإِلَيْاهَ يَأْشِدُ مِنْ قُولْ أَفْ وَتَحْقِيقَهُ  
فِيهَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ فَالنَّصْ يَدْلِلُ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ قُولْ أَفْ بِعِبَارَتِهِ  
وَعَنْ نَهِيِّ عَنْ أَنِّي قُولْ أَفْ فَعَلَ فِيهِ إِلَيْاهَ بَدْلَالَهُ . وَلَا يَقُولُ قَيْسُ السَّبْ  
وَرَشْمُ عَلَى قُولْ أَفْ . وَكَا يَسْمِي هَذَا دَلَالَةُ النَّصِّ يَسْمِي مَفْهُومُ الْمَوْافِقَةِ  
أَنَّ الْحُكْمَ لِنِي وَاقِعَةُ قَرْعَ وَاقِعَ حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَيَسْمِي أَيْضًا فَحْرَى  
الْمَحْدُودِ . أَنِّي رُوحَهُ وَمَا يَظْهُرُ مِنْهُ . فَمَنَاطُ التَّغْرِيقِ بَيْنَ دَلَالَةِ النَّصِّ وَالْقِيَامِ  
أَنَّهُ . تَنَّ استخْرَاجُ مَسَطِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَتَحْقِيقُهُ فِي الْقَرْعِ يَفْهُمُ بِعِجْدَدِ  
فَهُمُ النَّصُّ لَهُ . وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى اِجْتِهَادٍ . فَهَذَا دَلَالَةُ النَّصِّ ، وَإِذَا كَانَ  
يَخْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَامِ .

\* \* \*

#### حجية القياس :

قدمنا أن الاجتهاد بالرأي إنما يكون بطريق من الطرق التي مهدتها  
الشرع الإسلامي ونصبها أمارات الدلالة على الحكم فيما لا نص فيه لأن  
الاجتهاد بطريق من هذه الطرق يكون سلوكاً للسنن الشرعي في التفاسين  
وموصلاً إلى المصالح العامة التي قصدتها الشرع بالتشريع .

وإذا لا بد أن نبين في دراسة كل طريق من هذه الطرق أنه طريق  
مهدء الشرع للاستباط ، واعتبر الحكم المستبطة به ، وقبل العمل به ،  
وهذا ما يسمى في اصطلاح الأصوليين حجية القياس أو التبع بالقياس .

وما اتفق عليه جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية في حالتين :

الأولى : إذا كان حكم الأصل منصوصاً على عنته ، أي أن الحكم

منصوص عليه وعنته منصوص عليها أيضاً . لأن <sup>هـ</sup> عن عنة الحكم يعتبر نصاً على ثبوت الحكم حيث وجدت عنه : مثلاً : تز تمال و وبـ أولـك عن المحيض قال هو أذى فاعترلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون ، دل النص على حكم ، هو وجوب اعتزال النساء في المحيض ، دل على عنه ، وهي أن المحيض أذى ، فحيث يتحقق الأذى في حال أخرى غير المحيض كالنفاس والتزيف يوجد الحكم وهو وجوب الاعتزال — والذي يظهر لي أن العلة المنصوص عليها يكون الحكم بناء عليها من باب تطبيق النص لا من باب القياس ، لأن مآل النص في هذه الحال : اعترلوا النساء فيما هو أذى كالمحيض .

الثانية : إذا كان القياس من أقىءة الرسول لأن الرسول في اجتهاده بالقياس ملحوظ برعاية الله له ، فإذا أقره الله على قياسه فهو حجة — مثلاً — قال صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين البنت وعنتها ولا بين البنت وختالها » ، إنكم إن فعلتم ذلك قطعن أرجائكم ، فهذا التعليل أشار الرسول به إلى أنه قاس على الجمع بين الأختين البعض بين البنت وعنتها والبنت وختالها — والذي يظهر لي أن هذا الحكم بالنسبة إلينا ثابت بالسنة لا بالقياس .

أما القياس في غير هاتين الحالتين فقد اختلف <sup>(١)</sup> علماء المسلمين في أنه حجة وتشعبت آراؤهم فيه عدة شعب . ونخن نعرض عن سرد هذه الآراء جميعها وعن ذكر ما تراهى به المختلفون من الطعون ونكفي بذلك الرأيين الرئيسيين وهما :

**أولاً — رأى جمهور علماء المسلمين من الأصوليين والفتويه والمتكلمين**

— اقرأ جملة هذه الأقوال والآراء في كتاب — إرشاد التحرر إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني المترقب سنة ١٢٠٠هـ في الفصل الثاني في سجية القياس — واترا في هذا الفصل تأييد المؤلف للنحث فناء القياس وتنقضه أدلة مثبتة وهو ينبع في أكثر المكتبات .

وهو أنه حجة شرعية على الأحكام العملية . ودليل إقامة الشارع للاستدلال به على حكم ما لا نص فيه من الواقع : ويطلق على هؤلاء مثبتو القياس .

وإذن — رأى النظام وأتباعه داود الطاهري وأتباعه وفرق من الشيعة وهو أنه ليس حجة شرعية ولا يصح الاستدلال به على حكم شرعي ، ويطلق على هؤلاء نقاة القياس . ومن هؤلاء من غلوا وأنكروا حجة القياس والاستدلال به ولو كانت عنده حكم الأصل منصوصاً عليها كتاباً داود الطاهري .

و... توعت المسنون في ليراد حجج الفريقين وشبههم ، وكل باحث قد سلك المسنون الذي يوصل إلى تأييد ما يرجحه من إثبات أو نفي . فالإمام الشوكاني في كتابه إرشاد المحرر ، لأنه من نقاة القياس ، سلك مسلك أن الأصل عدم حجة القياس ، وأنه ليس على نقاة القياس أن يقيموا دليلاً على عدم حججته وهم في مقام المنع ، أي طلب الدليل من مثبتيه ، وعلى مثبت حججته إقامة الدليل . وأورد أدلةهم وأتبع كل دليل بما يفتده حسب زعمه .

ومن نورد أظهر أدلة مثبتي القياس ، وأظهر أدلة نقاته ، وتشتم كل دليل من أدلة نقاته بما يقتضيه ، وتدفع أظهر شبههم ليخلص لنا ، إن شاء الله ، الحق الذي يدرين به جمهور علماء المسلمين وتقره الفطرة السليمة ، وهو حجة القياس .

أدلة مثبتي القياس الذين يحتجون بها :

استدل مثبتو القياس بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة وأفالمم وبالعقل :

١ — أما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطعوا  
 الله وأطععوا الرسول وأولي الأمر منكم ». فإن تنازع عنك شيءٍ فردوه إلى  
 الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن  
 تأويلاً ». ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا  
 وانختلفوا في شيءٍ ليس لله ولا لرسوله ولا أولي الأمر منهم فيه حكم أن  
 يرجوه إلى الله وإلى الرسول ، ورده أي لرجاعه إلى الله وإلى الرسول  
 بإطلاقه ، يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما فرده إلى قواعد الشرع  
 الكلية رد إلى الله ورسوله ، ورد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص ، وإن حكم  
 عليه بحكم النص لتساوي الواقعين في الملة التي بني عليها الحكم هو رد  
 المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، لأنَّه ما حكم فيه بحكم من عنته وإنما حكم  
 فيه بما حكم النص في نظره .

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة الحشر : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلِ الْحَشْرِ ، مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مَا تَعْنَتُمْ حَسْنَتُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ فَاتَّاهُمْ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَبِرُوكُمْ وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ ، بِخَرْبَتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ . فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ » وموضع الاستدلال قوله سبحانه « فَاعْتَبِرُوا » ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بنى البشر الذين كفروا وما حاق بهم من حيث لم يخسبوا ، قال فاعبروا يا أولى الأ بصار أي فليسوا أنفسكم بهم لأنكم آناء ، مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاقد بكم مثل ما حاقد بهم . ولا يقال إن الآية في أحكام حسية وجزئيات ذيوجية فهي خاصة بها لأن مفهوم الآية أن سنته الله في كونه أن تعمه وتقسمه وجميع أحكامه هي نتائج لخدمات أنتجهها ، ومسيرات لأسباب ترتبت عليها ، وأنه حيث وجدت المقدرات نتجت نتائجها حيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسيراتها ، وما القياس إلا سير على السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه ، وهذا هو الذي يفهم من قوله سبحانه « فَاعْتَبِرُوا » . وقوله :

ـ إن في ذلك لعنة ، وقوله : « لقد كان في قصصهم لعنة » سواء فسر الاعتبار باللعنة أي المروء أم فسر بالاتعاظ فهو تقرير لأن سنة الله في خلقه أن ما جرى على الناظر يجري على نظيره . ألا ترى أنه إذا فصل موقف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لآخره الموظف : إن في هذا لعنة لكم ، أو اعتبروا ، لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه ولا لعنة بشخصه . وإذا شرب إنسان مسكراً فقد صوّبه قبل نسخة رأوه اعتبروا أي لا تشربوا مثل ما شرب .

ـ الثالثة : قوله تعالى في سورة يس : « قل يحييها الذي أنشأها أول مرة . جواباً لمن قال : « من يحيي العظام وهي رميم » ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل بالقياس على ما أنكره منكرو البعث . فإن الله سبحانه قام بإعادة المخلوقات بعد فنائتها على يده خلقها وإنشأها أول مرة لإيقاع الباحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يحييه ، بل هذا أهون عليه ، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار للحجية القياس وصحة الاستدلال به . وهو قياس في الحسوبات ونكته يدل على أن الناظر ونظيره يتساويان .

ـ وهذه الآيات الدالة على حجية القياس أينها في دلالتها أن الله سبحانه في عدة آيات من آيات الأحكام قرن الحكم بعلمه مثل قوله سبحانه في المحيض : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » وقوله في إياحة الشيم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » لأن في هنا إيوشاً إلى أن الأحكام مبنية على مصالح ومرتبطة بأسباب وإشارة إلى أن الحكم يوجد حيث يوجد سببه وما يبني عليه .

ـ ٢ - وأما السنة فاظهر ما استدلوا به منها دليلان : الأول حديث معاذ بن جبل الذي رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكل كتاب

الله ، فإن لم أجد فبستان رسول الله ، فإن لم أجد اجتهاد رأي ولا آثر .  
 فضرر رسول الله صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما  
 يرضي رسول الله . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذًا  
 على أنه يجتهد رأيه إذا لم يجد نصًا يقتضي به في الكتاب والسنة . والاجتهاد  
 بذلك الجهد للوصول إلى الحكم ، وهو بهذا الإطلاق يشمل التفاس لأنّه  
 نوع من الاجتهد والاستدلال ، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال  
 دون نوع .

والثاني ما ثبت في صالح السنة من أن رسول الله في كثير من الواقع  
 التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها ، استدل على حكمها بطريق  
 التفاس ، وفعل الرسول في هذا الأمر العام تشريع لأمه ، ولم يتم دليل  
 على اختصاصه به ؛ فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ولأمّه  
 فيه أسوة . فالقائسون يقتدون برسول الله .

ورد أن جارية خعيبة قالت : يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الملح  
 شيئاً زماناً لا يستطيع أن يمحى ، إن حجبت عنه أينفعه ذلك ؟ قال لها :  
 أرأيت لو كان على أبيك دين فقضبته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال :  
 فدين الله أحق بالقضاء .

وورد أن عمر سأله الرسول عن قبلة الصائم من غير إزالة ، فقال له  
 الرسول : أرأيت لو تضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قال عمر : قلت  
 لا بأس بذلك ، قال قتيبة <sup>(١)</sup> .

وورد أن رجلاً من قزارة أتكر ولله لما جاءت به امرأته أسود ، فقال  
 له الرسول هل لك من إيل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ،

١ - هـ ، ألم فعل أمر يبني كف ، أي حبك هذا ؟ وعل هذا التحوار على المفسفة  
 بالله القبلة بغير إزالة .

قال : هل فيها من أورق <sup>(١)</sup> قال : نعم ، قال : فمن أين ؟ قال : لعله ترعة عرق ، قال : وهذا لعله ترعة عرق . وفي الجزء الأول من اعلام المؤمنين آلة كبيرة لأئمة الرسول .

٣ - وأما أئمَّةُ الصِّحَّاحَةِ وأقوالِهِمْ فَهُنَّ فَاطِّيَّةً بِأَنَّ الْقِيَاسَ حِجَّةٌ شَرِيعَةٌ .  
فَقَدْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهَا ، وَيَقِيِّسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامَ عَلَى بَعْضٍ . وَيَتَبَرَّزُونَ التَّقْيِيرَ بِنَظَرِهِ . قَاتَلُوا الْخَلَافَةَ عَلَى إِمامَةِ الصَّلَاةِ وَبَابِيَّوْا بَنَاهُ بَكْرَهَا . وَبَيَّنُوا أَسَاسَ الْقِيَاسِ بِتَوْرِثَتِهِ : رَضِيَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لِدِيَّنَا ، أَلَّا نَرْضَاهُ لِدِيَّنَا ؟ وَقَاتَلُوا خَلِيلَةَ الرَّسُولِ عَلَى الرَّسُولِ فَهَارَبُوهَا مَانِعِ الزَّكَاةِ الَّذِيْنَ مَنَعُوهَا اسْتَادًا إِلَى أَنَّهَا كَانَ يَأْخُذُهَا الرَّسُولُ . لَأَنَّ صَلَاتَهُ سَكَنَ لَمْ تَخُولْهُ عَزْلَتُهُ : وَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بَهَا وَصَلَوَتُهُمْ بَهَا صَلَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فِي عَهْدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : ثُمَّ أَتَتْهُمْ الْقُوَّمُ فِيمَا أَدْعَى إِلَيْكُمْ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنْنَةَ . ثُمَّ قَبِيسَ بْنُ الْأَمْورِ عَنْ دُنْكَهُ : وَاعْرَفْ أَكْمَالَنَّمَاءِ ثُمَّ اعْمَدْ فِيمَا تَرَى إِنْ أَنْجَبَهَا إِلَى اللَّهِ وَأَنْبَهَا بِالْحَقِّ . وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَيَعْرُفُ الْحَقُّ بِالْقَبْسَةِ عَنْ دُوَيِ الْأَبَابِ . وَمَا سَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ الرَّسُولُ عَنْ بَعْضِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ . قَالَ لَا أَحْبُبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مُثْلَهُ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْجَزْءِ الثَّانِي مِنْ اعلامِ الْمُوقِعِينَ عَدَةً فَتاوِيَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَئْمَّةً فِيهَا بِاجْتِهادِهِمْ وَكَانَ مَنَارُ اجْتِهادِهِمْ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَمَا أَنْكَرَ الرَّسُولُ فِي حِيَاتِهِ عَلَى مِنْ اجْتِهادِهِ مِنْ صَحَّاتِهِ ، وَمَا أَنْكَرَ بَعْضَ الصِّحَّاحَةِ عَلَى بَعْضِ اجْتِهادِهِ بِالرَّأْيِ وَقِيَاسِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَشْيَاءِ ، فَإِنَّكَارَ حِجَّةَ الْقِيَاسِ تَخْطِّهُ هَذَا سَارَ عَلَيْهِ الصِّحَّاحَةُ فِي اجْتِهادِهِمْ . وَقَرْدَوْهُ بِأَغْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ .

٤ - وأما المقول فأظهر أدلةِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ .

أوَّلَهَا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ مَا شَرَعَ حَكَمَهُ إِلَّا لِمَصْلَحةٍ ، وَأَنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادِ هِيَ الْغَايةُ الْمُتَصَوِّدةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ، فَإِذَا سَارَتِ الْوَاقِعَةُ الْمُسْكُوتُ عَنْهَا

(١) الأورق من الإبل : الأسود غير الحلق يل يميل إلى التبرة .

الواقعة النصوص عليها في علة الحكم ، التي هي مظنة المصلحة ، ففت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً لمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع . ولا يتحقق وعدل الله وحكمه أن يحرم الخسر لإسكارها حمافظة على عقول عباده ، ويبيح نيناً آخر فيه خاصية الخسر . وهي الإسكار . لأن مآل هنا المحافظة على العقول من مسکر وتركها عرضة للذهاب بمسکر آخر .

وثانيها أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية وواقع الناس وأفضليتهم غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدودها مصادر شرعية لا لا ينتهي ، والقياس هو المصدر الشرعي الذي يساير الواقع التجدد ، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من المحوادث . ويوفق بين الشرع والمصالح .

وثالثها أن القياس دليل توثيقه الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، وبيني عليه العقلاه أحکامهم ؛ فمنْ هنِي عن شراب لأنَه سام يقيس بهذا الشراب كل سام ، ومن حرم عليه تصرف لأنَّ فيه اعتداء وظلمًا لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر . وأن التفريق في الحكم بين المساوين في أساسه ظلم .

### أدلة ثبات القياس الدين لا يحتجون به :

استدل نقابة القياس على أنه ليس حجة شرعية بعدة آيات من القرآن ، وببعض أحاديث للرسول ، وببعض أقوال الصحابة ، وبالعقل ، وكأنهم قد صدوا أن يعارضوا كل دليل للمثبتين بدليل من نوعه .

١ - استدلوا من القرآن الكريم بالأيات الآتية :

(١) بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »

ووجه استدلالهم بها أن الآية نهت المؤمنين عن أن يتقدموها الله ورسوله بحكم في واقعة أو بأي أمر . والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله بحكم في واقعة ما حكمها فيها ؛ وهذه الآية لا تدل على ما ذهروا إليه بطريق من الطرق ؛ سواء أكان انفراد من « لا تقدموها » لا تقدموا أم لا تقدموا أي أمر ، لأن القياس ليس فيه تقدم ولا تقدم بين يدي الله ورسوله بل فيه متابعة الله ورسوله وسير وراءهما وحكم بما حكم به في واقعة مسكتوت عنها ، فالآية نهت المؤمنين عن أن يسبغوا الله ورسوله في أي شيء ، والقياس لا سبق فيه بل هو متابعة واقناده ما حكم به الله ورسوله . والقياس لا يكون إلا حيث لا نص من الله ورسوله على حكم . فكيف يكون تقدماً أمام الله ورسوله .

(ب) بقوله تعالى : « وأن الحكيم بينهم بما أنزل الله » ، وسائر الآيات التي توعدت من لم يحكم بما أنزل الله . ووجه استدلالهم بها أن القياس حكم بما لم ينزل الله .

وهذه الآيات لا تدل على ما ذهروا إليه لأن المراد بها أن يكون الحكم بما أنزل الله من أحكام دلت عليه النصوص ، ومن أحكام استبطن بطريق من الطرق التي أرشد الله إليها في كتابه ، فمن حكم بحكم النص فقد حكم بما أنزل الله ، ومن حكم بحكم دلت عليه طرق الاجتهاد الشرعية فقد حكم بما أنزل الله . ومنها الإجماع ومنها القياس ، لأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ، وأمر برد المتنازع فيه إلى المتصوص عليه . فالقياس يكشف ويُظهر حكم الله في الواقعة المسكتوت عنها ، والحكم الذي يكشفه في الفرع هو حكم الله في الأصل وقد أنزله الله في قوله : « فردوه إلى الله » .

(ج) بقوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، وقوله سبحانه : « ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » ، وقوله : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » . ووجه استدلالهم بهذه الآيات أن القرآن فيه بيان كل حكم ولا حاجة منه إلى التشريع بالقياس ، لأنه إذا دل القياس على نفس

ما دل عليه القرآن فلا حاجة إليه وإذا دل على خلافه فهو مردود .

وهذه الآيات لا دلالة لها على ما ذهوا به ، أما قوله سبحانه : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » فليس المراد بالكتاب فيها القرآن ، بل المراد كتاب عنده سبحانه وإحصائه بدليل سياقها وهو قوله عز شأنه : « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أنت ألمكم ما فرطنا في الكتاب من شيء » وكل ذلك قوله تعالى : « ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » ليس الكتاب فيها القرآن ، بل كتاب العلم الإلهي وإحاطته وإحصائه بدليل سياقها ، وهو قوله تعالى : « وعنده مفatures الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر . وما تسقط من ورقة إلا يطسمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » .

فالكتاب في هاتين الآيتين هو كتاب علم الله وإحاطته ، وهو المذكور في قوله سبحانه : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها وستودعها كل في كتاب مبين » .

وأما قوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبليجاً لكل شيء » ، فالمراد أنه تبيان لكل شيء بالمجموعة التي اشتمل عليها من أحكام ومبادئ تشريعية عامة وطرق استبطاط أرشد إليها ، أي أنه بواسطة هذه المجموعة يمكن التوصل إلى كل حكم ، إما من النص ، وإما من القواعد العامة ، وإما بالاستبطاط بريده إلى الله ورسوله ، وليس المراد بأنه تبيان لكل شيء أنه نص على حكم كل واقعة حدثت أو تحدث ، لأن هذا غير مطابق للواقع .

(د) بقوله تعالى : « ولا تتفق ما ليس لك به علم ، أي لا تتعج ما لا تعلم ، ووجه استدلالهم بهذه الآية ، أن الله نهى رسوله عن أن يتعجب ما لا يعلم ، والقياس ظني الدلالة على حكم الفرع والعمل بحكمه اتباعاً لـ ما ليس للمتعجب به علم .

وهذه الآية لا دلالة فيها على مذهبهم ، لأن الآية في موضوع الأحكام

الاعقادية . وجميع الآيات التي نهت عن اتباع الظن وقررت أن الظن لا يغري من الحق شيئاً هي في الاعقاد ، لأن العقيدة لا تبني إلا على العلم . وأما الأحكام الشرعية المطلبة ؛ فمن المتفق عليه أنه يمكن أن تبني على الظن الراجح لكنه تو لم يلزم بناؤها على العلم والقطع لتوقيت أعمال الناس وتلهم المرجح . فما كثُر النصوص الشرعية ضئيلة الدلالة ولا تفيد إلا الظن ، والاتجاه إلى الكعبة في الصلاة بالتحري وهو لا يغري إلا الظن . والشهادة أو اليمين يقتضي بها ولا يغري أحدهما إلا الظن .

٢ - واستدلوا من السنة بحديث رواه ابن حزم في رسالته الكبرى عن أبي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « تعلم هذه الأمة ببرهه بالكتاب ، وبرهه بالسنة ، وبرهه بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد خلوا » .

ووجه استدلالهم أنهم فهموه هكذا ، تعلم هذه الأمة مرة بالكتاب إذا وجد ، ومرة بالسنة إذا لم يوجد كتاب . ومرة بالقياس إذا لم يوجد كتاب ولا سنة . فإذا فعلوا ذلك ، أي عملوا بالقياس حيث لا كتاب ولا سنة فقد خلوا . ولا يمكن استدلالهم به إلا بهذا التسفس في فهمه . وهذا الحديث ليس دليلاً على ما ذهبوا إليه لأمررين .

أولاً : أنه من جهة سنته غير مقبول . وقد قال ابن السكري ، هو لا تلزم به الحجة لأن بعض رواهه كتبه ابن معين .

وثانياً : أنه على فرض صحته فإن معناه التبادر منه غير ما فهموه . فإن المعنى الظاهر التبادر منه : تعلم هذه الأمة ببرهه بالكتاب وحده ولا يختجون بسنة ولا بقياس ، وبرهه بالسنة فيعملون بما تقضي بها ويتأولون نصوص الكتاب . وبرهه بالقياس فيعملون به ويتأولون نصوص الكتاب أو السنة إن خالفته ، فإذا فعلوا ذلك فقد خلوا . وهذا معنى حق ، وتاريخ التشريع الإسلامي يوثقه ، وبهذا يكون الحديث دليلاً على حجية القياس لأنه ذكره مع الكتاب والسنة في بيان ما يعمل به وترتيب الاستدلال .

٣ - واستدلوا من أقوال الصحابة بما أثر عن كثير منهم من استكثار الحكم بالرأي والتعي على من أفتوا منهم بالرأي . من ذلك قول أبي يكر : « أي سماء نظلي وأي أرض تقللي إذا قلت في كتاب الله برأيي » . وقول عمر : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقللوا بالرأي فأصلوا » . و قوله : « إياكم والمكابية ، قبل وما المكابية ؟ قال المتابة » . وقول علي : « لو كان الدين يوْجَد بالرأي لكان باطن الخف أولى بالسمع من ظاهره » . وقول ابن عباس : إن الله تعالى قال لنبيه : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » . ولم يقل بما رأيت . ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه بجعل ذلك لرسوله . وقول ابن عمر : « السنة ما منه رسول الله صل الله عليه وسلم . لا تجعلوا الرأي سنة » . وقوله : « إن قوماً يفتون بأرائهم لو نزل القرآن لنزل بخلاف ما يفتون » . و قوله : « أئمـوا الرأـي عـلـى الدـين فـإـنـه مـا تـكـلـف وـظـن وـإـنـ الـظـن لـا يـغـيـر مـا حـرـمـه اللـه وـحـرـمـه كـبـيرـاً مـا حـلـه اللـه ، إـلـي غـيـر ذـلـك مـا أـثـر عن الصـحـابة وـالـتـابـعـين مـن ذـمـ الرـأـي وـالـنـكـار عـلـى الرـأـيـين . وـهـذـه الـأـقـوـال ، إـذـا صـحـت روـاـيـتها عن فـائـلـيـها ، لـا بـدـ أـنـ تـفـهـم عـلـى وـجـهـ يـكـون غـيـر تـوـفـيقـيـنـ بـيـنـها وـبـيـنـ أـقـوـالـ الصـحـابـة الـأـخـرـى وـأـفـعـالـمـ . وـتـوـفـيقـيـنـ بـيـنـها وـبـيـنـ إـقـرـارـ الرـسـولـ لـعـاذـ بـنـ جـبـلـ حـيـنـ قـالـ : إـنـ لـمـ أـجـدـ فـي كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ فـي سـنـةـ رـسـولـ ماـ أـقـضـيـ بـهـ ، أـجـهـدـ رـأـيـ وـلـاـ آلـوـ . فـإـنـهـ مـا لـاـ يـعـرـفـ فـيـ خـلـافـ أـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ فـيـ عـهـدـ الرـسـولـ اـجـهـدـهـمـ . وـإـنـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـعـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ حـيـنـ عـهـدـ إـلـيـهـ أـنـ يـفـصـلـ فـيـ قـضـيـةـ مـعـرـوـضـةـ . اـجـهـدـ ، إـنـ أـصـبـتـ فـلـكـ أـجـرـانـ . وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـلـكـ أـجـرـ . وـإـنـ أـفـرـ مـعـاـذـاـ عـلـىـ أـنـ يـجـهـدـ رـأـيـهـ ، وـإـنـ الصـحـابـةـ بـعـدـ الرـسـولـ اـجـهـدـهـاـ رـأـيـهـ فـيـ عـدـةـ وـقـائـعـ لـاـ نـصـ فـيـهاـ وـاسـتـبـطـواـ فـيـهاـ أـحـكـامـاـ بـاجـهـادـهـمـ وـخـالـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـ . فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـورـيـثـ الـإـسـحـوةـ مـعـ الـجـدـ .

وفي نورث ذوي الأرحام . وفي الرد على أصحاب الفروض . وفي نفقة المبتوة . وفي وقائع كثيرة ، وكانت أحكامهم اجتهاداً برأيهم . ومن جادل في أن الصحابة اجتهدوا رأيهم في وقائع لا نص فيها . واستبطوا كثيراً من الأحكام بهذا الاجتهاد . فهو يجادل بالباطل ومنكر للمتوافق . وإذا فلا يمكن أن يتناقض هؤلاء الأجلاء ويقولوا غير ما يفعلون ، ولا بد من أنهم أرادوا ، بما أثر عنهم من ذم الرأي والإنكار على الرأيين ، الرأي الصادر عن هوى . والمقصود به مصالح خاصة ، والرأي الذي يتأول به نص في كتاب الله أو سنة رسوله ، والرأي الذي يهتم مبدعاً شرعاً قررته النصوص ، والرأي الذي هو مكابدة ومقابضة بالمجازفة ، ويرجع هذا كلامه ابن سعد « إذا قلم في دينكم ناتميس أحلم كثيراً مما حرم الله وحرمن كثيراً مما حله » فإن هذا صريح في أنه قول بالقياس حيث يثبت الله تحريم أو تحليل . وهذا قياس باطل ، لأن القياس إنما يصح حيث لا يكون للشارع نص على حكم . وإن القيم في أعلام الموقعين قسم الرأي إلى ثلاثة أقسام وبين ما هو منها موضع اللهم وما هو منها مقبول محمود . فليراجعه من أراد المزيد .

#### ٤ - واستدلوا من المعقول بعدها أدلة .

منها أن القياس طريق اجتهادي يؤدي إلى الخلاف والمنازعة والتناقض في الأحكام لأنها مبني على استبطاع علة الحكم في الأصل ، وهذا مما تختلف فيه الأنوار وتتفاوت في فهمه العقول ، فهو لا محالة سيل الاختلاف والتناقض ، واستقراء أحكام القياسيين أو ضيق ، دليل على هذا ، فالقياس وسع مسافة الخلف بينهم وأدى إلى أن الواقعية الواحدة فيها حكمان شرعيان متناقضان . فالعقد صحيح في مذهب وباطل في مذهب آخر ، والمرأة يحل الزواج بها في مذهب ويحرم الزواج بها في آخر - والجواب عن هذا أن اختلاف الأئمة المجتهدين في الأحكام الجزئية الفرعية بناء على القياس لا يؤدي إلى مفسدة ، لأنه اختلاف فرعي جزئي عملي لا في أصل الدين ولا في عقيدة من عقائده ، وقد وردت عدة آثار يوين بعضها بعضاً صريحة في أن هذا الاختلاف فيه

رحمة بالأمة؛ لأنه مبني على تقدير المصالح وتفاوت العقول في فهمها. وإن كان دليل يوْدِي الاستدلال به إلى اختلاف لا ينبع به لكان جميع النصوص الشرعية الظنية للدلالة في القرآن والسنّة غير حجة؛ لأن تفاوت العقول في فهمها يوْدِي حتَّى إلى الاختلاف فيما يستبط منها.

ومنها أن القياس أساسه الظن بأن علة حكم الأصل هي هذا الوصف، وما يفيده هو الظن بأن حكم الفرع هو كذا، والله سبحانه نهى على من يتبعون الظن وهي رسوله على أن يتبع ما ليس له به علم. وقد قدمنا في رد استدلاهم بقوله تعالى : « ولا تفْرُطْ ما ليس لكَ بِهِ عِلْمٌ » ما يكتفي في الرد عليه : فإنه من المتفق عليه الاحتياج بالنصوص الظنية للدلالة ، وهي لا تقييد إلا الظن ، وبخبر الواحد وهو لا يقييد إلا الظن ، ومن المتفق عليه أن العبادات والمعاملات والقضاء والشهادة يكفي فيها الظن ، ولا يلزم بناء الأحكام العملية على العلم . ومن قرآن الآيات التي نهت عن اتباع الظن ونعت على من اتبعه ، يتبين من سياقها أنها في الإيمان والأحكام الاعتقادية .

ومنها ما قرره النظام من أن أحكام الشريعة الإسلامية فيها تفريق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات ، فلا يمكن أن يكون القياس دليلاً على الأحكام في هذه الشريعة ، لأن مدار القياس على التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات . وساق عدة أمثلة من الأحكام الشرعية التي فيها تفريق بين المتماثلات . منها أنه أسقط عن الحائض في مدة حيضها الصلاة والصوم ثم كلفها أن تفهي الصوم دون الصلاة . ومنها أنه قطع يد سارق القليل ولم يقطع يد غاصب الكبير ، ومنها أنه أوجب جلد القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر . ومنها أنه قبل في القتل شاهدين . ولم يقبل في الزنا إلا أربعة شهود ، وساق أيضاً عدة أمثلة مما فيها جمع بين المختلفات ؛ منها أنه جعل التراب طهوراً كالماء مع أن الماء منظف والتراب مشوه . ومنها أنه سوى بين الردة والزناء في إيجاب القتل .

والجواب عن هذا أن النظام لم ينظر إلى الواقع من جميع نواحيها .

فهي المماثلات نظر إلى نواحي التمايز فقط وغض بصره عما مختلف فيه من نواحٍ أخرى، وفي المختلافات نظر إلى نواحي التناقض فقط وغض بصره عما تتماثل فيه من نواحٍ أخرى. وكل إنسان بمثال أي فرد من أفراد نوعه في أنه إنسان ويختلفه في نواحٍ أخرى، فقد يتفقان في حكم بالنظر إلى تمايزهما في الإنسانية ويختلفان في حكم بالنظر إلى تمايزهما بالذكورة والأنوثة أو الرشد والسفه أو غير ذلك. وكل مثال من الأمثلة التي ساقها في المماثلات فيه نواحٍ من نواحي التناقض بني عليه اختلاف الحكم، وكل مثال من الأمثلة التي ساقها في المختلافات فيها نواحٍ من نواحي التمايز بني عليه اتفاق الحكم، وإن القى [علم الموقعين] بعد أن أورد الأمثلة التي ساقها النظام زاد عليها أمثلة أخرى، حاب عنها سيناً حكمة الشارع في التفريق بين ما تمثل ظاهراً، وفي الجمع بين ما افترقت ظاهراً، وفصل هذه الحكمة في كل جزئية تفصيلاً يقنع كل متصف بحكمة الشارع وعدالته، وبأن النظام أدرك شيئاً وغابت عنه أشياء.

### رد شيههم :

وأقل هنا بعض الفصول التي كتبها ابن القيم وبين فيها حكمة الشريعة فيما زعموه تناقضًا في الأحكام وتفرقةً بين المساويات، وجمعًا بين المختلافات. وهذه بعض فصول فيما زعموه تفرقةً بين المساويات. قال :

وأما لإيجاب حد القذف على من قذف غيره بالرثنا دون من قذف بالكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالرثنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكذيباً له وبرهان لعرض المقدوف ونقطيماً لثأن هذه الفاحشة التي يحد بالحلل من قذف بها بريئاً – وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم وأطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار برميه بالكفر ما يلحقه بطبعه في عرضه ورميه بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقدوف امرأة فإن العار والمرة التي تلحقها بها القذف بين أهلها،

وتشعب ظنون الناس فيها ، وكونهم بين مصدق ومكذب ، لا يتحققها منه بالرمي والكفر .

\*\*\*

وأما اكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا فلا يثبت إلا بأربعة شهاداء ففي غاية الحكمة والمصلحة لأن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة شهادة ليجري المعتدون على القتل وضاعت أكثر الدماء . وأما الزنا فإنه بالغ في ستره ، كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه إلا شهادة أربعة يشهد كل واحد منهم بما رأى شهادة يتضي معها الاحتمال ، وكذلك في الإقرار به لم يكتفى بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قيلوا الله ستره وكراه إظهاره والتلجم به وتوعده من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة !

\*\*\*

وأما إيمان الشارع الزكاة في السوام من الإبل والبقر والغنم دون العوامل منها فللعلماء في المسألة قولان : فقال مالك في الموطأ : التوافع<sup>(١)</sup> ، والبقر السواني ، وبقر الحرش ، إني أرى أن تؤخذ من ذلك كله الزكاة — قال ابن عبد البر : وهذا قول الليث بن سعد ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي لا زكاة في البقر العوامل ولا في الإبل العوامل وإنما الزكاة في السائمة منها ، وحججة هؤلاء من الأثر حديث « ليس في الإبل العوامل صدقة وليس في البقر العوامل صدقة » وأما من النظر فإن المال المعد لتفع صاحبه كتاب لبسه ودار سكتاه ودابة ركبته وكتب دراسته فهو من حاجته وليس فيه زكاة وهذا

---

١ - الإبل التوافع التي يسقى عليها الماء والسواني هي التوافع .

لا تجب الزكاة في حل المرأة التي تلبسها وتعيرها وفيس على هذا بغير حرثه وإيله العاملة . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فإن العاملة ليست للنماء اذ هي معروفة عن النماء بالعمل وأما السائمة فهي للنماء ولا يتكلف مالكها مؤونتها .

\*\*\*

وأما قطع يد السارق وترك قطع يد المختلس والمتهب والغاصب فـن تمام حكمة الشارع فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب البور ويبيث الحرز ويكسر القفل ولا يستطيع صاحب المال الاحتراز لحفظ ماله بأكثر من ذلك . فلو لم يشرع قطعه لكثرت السرقة وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسرقة . بخلاف المتهب والمختلس فإن المتهب يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن ياخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا أمام القضاء على اعتدائه . وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه ومن الناس فلا يخلو الحال من نوع تقصير يمكن المختلس من اختلاسه ، ومع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكن الاختلاس ، فالمختلس ليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً المختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه هو الذي يغافل ويختلس مال الإنسان في حال تخليه عنه وغفلته عن حفظه ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمتهب ، وأما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المتهب ، ولكن هؤلاء جميعاً يكفي عذوانهم بالضرب والنکال والسجن الطويل .

\*\*\*

وهذه بعض فصول فيما زعموه جمعاً بين المختلفات . قال :

وأما القول بأن الشرعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعدم في ضمان الأموال فإنه ليس من التذكر في العقول والفتور والشريائع والعادات اشتراكه المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكتها في سبب ذلك الحكم . وعلى هذا فالخطأ والعدم اشتراكاً في الالتفاف الذي هو علة الضمان

وإن اختلفا في علة الإثم . وربط الصياغ بالخلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تم المصلحة إلا به ، كما أوجب على القاتل خطاً دية القتيل ولذلك ي ضمن الضبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم ي ضمن الناس جنابات أيديهم لأنتفل بعضهم أموال بعض وادعى انفلاطاً وعدم القصد وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد معصيته . فلهذا فرقت الشريعة فيها بين العائد والخاطئ . فالحدث في اليمين والبر فيه والطاعة للأمر وعصيائه تفرق الحال فيها بين العائد والخاطئ .

وأما جمعها بين المكلف وغيره في إيجاب الزكاة عليهما فهذه مسألة اجتهادية وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدتها ، والذين سروا بين المكلف وغيره في إيجاب الزكاة في أموالهما رأوا أن الزكاة من حقوق الأموال التي جعل الله الأموال سبباً لوجوبها وهي حق للقراء في هذه الأموال سواء كان مالكها مكلفاً أم غير مكلف ، وكما جعل في ماله حق الإنفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه ، كذلك جعل في ماله حق المعاونة للقراء والمساكين .

\*\*\*

وأما جمع الشريعة بين الميتة وبين الذبيحة التي يذبحها المشرك أو المجوسى في التحرير ، وبين ميتة الصيد والصيد الذي ذبحه المحرم . فكان السائل رأى أن السبب في تحريم الميتة هو احتقان دمها فيها وأن ما ذبحه المشرك أو المحرم لم يختنق دمه فلا سبب لحرميته ، وهذا غلط وجهل بسيه . هـ أن علة التحرير منحصرة في احتقان الدم ، والحقيقة أن علل التحرير متعددة ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم ، لأنّه قد يوجد الحكم لوجود علة أخرى وهذا أمر مطرد في الأسباب والتعلل المقلبة فما الذي ينكر منه في الشرع ؟ ثم ين أن ذبيحة المشرك سبب تحرميها إشراك ذبحها وأنه مظنة أن يقصد بها غير الله تكون مما أهل لغير الله به . وأن صيد المحرم إذا

ذبحه يحرم لأن المقصود تأمين الصيد ومنع المحرم أن يصطاد، فإذا عرف ما صاده وذبحه لا يحل له أكله كف عن الصيد.

• • •

وأما جمع الشريعة بين الماء والتراب في التطهير فللله ما أحسن من جمع ا وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرًا وشرعًا فجمعهما وخلق منها آدم وذراته . وجمعهما يجعل منها حياة كل حيوان . دأبوا منبه نبت الدواب والناس والأنعام ، وكانوا أعم الأشياء وجوداً وأسهلاها تناولاً . وفي حلول المس بالتراب محل الفصل بالماء عند عدم وجوده رفع المحرج وتأهيل الصلة بما يتيسر لكل إنسان <sup>(١)</sup> .

---

١ - اقرأ بحث القیاس وحیثت في الجزء الثاني من كتاب اعلام المرتبط لابن القم الم توفى سنة ٧٥١ وهو طبیوع عدة طبعات وبيع في أكثر المكتبات .

## في أساس القياس

وهو تعلييل حكم النص

- التعليل .
- الفرق بين علة الحكم وحكمته وبه
- شروط العلة التي يبنى عليها القياس .
- تقييمات العلة من وجوه علة .
- المالك الذي يتوصل بها إلى معرفة العلة .

التعليق :

المراد بتعليق حكم النص تبين الأساس الذي شرع الشارع حكمه بالنص بناء عليه ، ذلك لأن جمهور المسلمين متذمرون على أن أحكام الشارع لم تشرع اتفاقاً أي لغير أسباب اقتضتها ومصالح قصدت بها ، ولم تشرع تحكماً أي مجرد إخضاع المكلفين لسلطان القوانين ، وإنما شرعت لأسباب اقتضت تشريعها ومقاصده قصد الشارع إلى تحقيقها ، فالشارع ما حرم ما حرمه من طعام وشراب وعقود ومعاملات مجرد التضييق على الناس ومصادرة حرياتهم وكذلك ما أوجب ما أوجبه من عبادات وصلوات وغيرها مجرد إرهاق الناس وتحميلهم المشقات ، وإنما شرع ما شرعه لتحقيق مصالح عباده بدفع الضرر والخرج عنهم ، وجلب النفع لهم ، وتنظيم علاقتهم بالله سبحانه ،

وتنظم علاقة بعضهم البعض . وقد أشار الشارع إلى هنا بما بينه من مقاصده في بعض ما شرعه فقال سبحانه في فرض الصلاة : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » ، وقال في فرض الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركتهم بها » ، وقال في فرض الصيام « لعلكم تتفون » ، وقال في فرض الحج « ليشهدوا منافع لهم » ، وقال في إيجاب الفcasas « ولهم في القصاص حياة » ، وقال في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأذلام « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » . وقال : « خيص في القطر لمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر » ، يريد الله تعالى أن لا يزيد بكم السر ، وقال في التخيص بالتميم لمن لم يجد نماء ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم ، وقال في إعطاء نصيب من الفقير للقراء والمساكين « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

وكما أشار القرآن في آياته التشريعية إلى مقاصد التشريع أشارت السنة أيضاً في ستها التشريعية إلى مقاصد التشريع ، فلما نهى الرسول عن بيع الشمر قبل أن يبدو سلامه قال : « أرأيت إذا مت الله الشمر به يأخذ أحدكم مال أخيه » ، ولما نهى عن البخع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها قال : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، ولما أمر الشباب بالترويج قال : « فإنما أغض للبصر وأحسن للفرج » ، وقال : « من أم بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » ، فلا ريب في أن الأحكام التي دلت عليها النصوص مقصود بها مصالح الناس أفراداً وجماعات ، ولا ريب في أن هذه المصالح هي جلب الفع ، أو دفع الضر . أو رفع الحرج .

وقد لوحظ أن نصوص التشريع في الكثير الغالب لا تربط الحكم بنفس المصلحة المقصودة منه ولكن تربطه بأمر ظاهر من شأن ربطه به تحقيق تلك المصلحة فالله سبحانه ما ربط إباحة القطر في رمضان بدفع المشقة وإنما ربطه بالسفر أو المرض ، لأن ربط الإباحة بالسفر أو المرض من شأنه أن يدفع

المشقة . والرسول ما ربط المنع من الإرث بقصد الوارث السوء بمورثه واستعجال إرثه قبل أوانه وإنما ربطه بقتله ، لأن ربط المنع بالقتل من شأنه أن يردع الوارث عن القتل ويدفع عن المورث الضرر ، وقد اصطلاح الأصوليون على نسبة المصلحة المقصودة من تشريع الحكم : حكمة الحكم ومتانته<sup>١١</sup> واصطلحوا على نسبة الأمر الظاهر الذي ربط الحكم به لأن من شأن ربطه به أن يحقق حكمته : علة الحكم ومتانته الحكم ومتانته . أي ما نيط به الحكم وربطه به ويظن تحقيق الحكمة بربطه به .

علة الحكم أو متانته في اصطلاح الأصوليين هي وصف في الأصل ينـى عليه حـكمـهـ وـيـعـرـفـ بـهـ وـجـوـدـهـ فـيـ الفـرعـ : فالإسـكارـ وـصـفـ فيـ المـعـرـ بـنـىـ عـلـىـهـ حـكمـهـ وـهـ تـحـرـمـ شـرـبـهـ وـيـعـرـفـ بـهـ وـجـوـدـ التـحـرـيمـ فـيـ كـلـ نـيـذـ مـسـكـرـ وـهـ مـظـنةـ تـحـقـيقـ الـحـكـمـ لـأـنـ رـبـطـ التـحـرـيمـ بـالـإـسـكارـ يـرـدـعـ عـنـ شـرـبـ المـسـكـرـ فـيـنـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـعـقـولـ .

### الفرق بين علة الحكم وحكمته وسيه :

فالفرق بين حكمة الحكم وعلته أن حكمة الحكم هي المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم فهي ما قصد إليه الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج ، وأما علة الحكم فهي الأمر الظاهر الذي ربط به الشارع الحكم وبناه عليه لأن من شأن ربطه به وبنائه عليه تحقيق حكمه . فحكمة إباحة القطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر رفع الحرج، وعلتها السفر أو المرض ... وحكمة استحقاق الشفعة للشريث أو البخار دفع الضرر . وعلته الشركة أو الجواز . وحكمة نقل الملكية بعقود المعاوضات رفع الحرج وسد حاجات الناس ، وعلتها صيغ العقود، أي الإيجاب والقبول . وحكمة

١- أي حقيقة ما تقصـدـ هـ مـشـقـةـ مـنـ إـنـ كـلـاـ .

لإيجاب القصاص من القاتل عمداً وعديواناً لحفظ حياة الناس ، وعلته القتل العمد والعدوان . وضبطاً للتکلیف تدور الأحكام وجوداً وعدماً مع عللها لا مع حكمها .

ويعض الأصوليين فرقوا بين علة الحكم وسيبه بأن الأمر الظاهر الذي ربط الحكم به لأن من شأن ربطه به تحقيق حكمة الحكم إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق الحكمة يسمى علة الحكم وإن كان لا يعقل وجه هذا الارتباط يسمى سبب الحكم ، فشهاد شهر رمضان سبب لإيجاب صومه لاعلة له لأن العقل لا يدرك وجه كون هذا الشهر دون سواه مظنة لتحقيق الحكمة من إيجاب الصوم ، ودلوك الشمس أي زوالها أو غروبها سبب لإيجاب إقامة الصلاة لا علة له لأن العقل لا يدرك وجه كون هذا الوقت دون غيره مظنة لتحقيق الحكمة من إيجاب إقامة الصلاة . وكل علة سبب وليس كل سبب علة . وبعض الأصوليين لم يفرقوا بين لفظي العلة والسبب وكل علة تسمى سبباً وكل سبب يسمى علة .

### شروط العلة التي يعنى عليها القباس :

أولها : أن تكون وصفاً ظاهراً ، ومعنى ظهوره أن يكون محسناً يدرك بمحاسة من الحواس الظاهرة لأن العلة هي التي يعرف وجود الحكم في الفرع بوجودها ، فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس في الأصل ويتحقق بالحس من وجوده في الفرع ؛ كالإسکار الذي يدرك بالحس في المحرر ويتحقق بالحس من وجوده في نية آخر مسكر . والقدرة مع اتحاد الحس الذي يدرك بالحس في الأموال الربوية الستة ويتحقق بالحس من وجودها في مال آخر .

فلا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بمحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التتحقق من وجوده ولا عدمه فلا يخل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم

زوجته بل بمنظمه الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح ، ولا يعلل نقل الملكية في البالدين بتراسي المتباعين بل بمنظمه الظاهرة وهي الإيجاب والقبول . ولا يعلل بلوغ الرشد بكمال العقل بل بمنظمه الظاهرة وهي بلوغ ٢١ سنة .

وثانيها : أن تكون وصفاً منضبطاً ، ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بعدها أو بتفاوت يسير . لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل ، وهذا اتساوي يتلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعين متساوينان فيها كالفعل العمد العبدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطة ويمكن التتحقق من وجودها في قتل الموصى له للموصى ، والاعتراض في ابتعاد الإنسان على ابتعاد أخيه حقيقته مضبوطة ويمكن التتحقق من وجودها في استجرار الإنسان على استجرار أخيه .

فلا يصح التعلييل بالأوصاف المرقة غير المضبوطة التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، فلا تعلل إباحة القطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشفقة بل بمنظمهها وهو السفر أو المرض .

وثالثها : أن تكون وصفاً مناسباً . ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقق حكمة الحكم أي أن ربط الحكم به وجوداً وعدمـاً من شأنه أن يتحقق ما قصدـه الشارع من تشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم ، والغاية المقصودة منه هو حكمة الحكم ، ولو كانت هذه الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانـت هي علل الأحكام ، لأنـها هي الباعـة على تشـريعـها ، ولكنـ لعدم ظـهورـها في بعض الأحكـام ، وـعدـمـ انـضـباطـهاـ فيـ بـعـضـهاـ أـقـيـمتـ مقـامـهاـ أـوـ صـافـ ظـاهـرـةـ مضـبـوـطـةـ مـلـائـمةـ وـمنـاسـبةـ لهاـ ، وـماـ سـاغـ اعتـبارـ هـذـهـ الأـوـصـافـ عـلـلاـ لـالأـحـكـامـ وإـقـامـتهاـ مقـامـ حـكـمـهاـ إـلـاـ لـأنـهاـ مـظـنةـ هـذـهـ الحـكـمـ ، فـإـذـاـ لمـ تـكـنـ مـظـنةـ هـاـ لـمـ تـكـنـ مـنـاسـبةـ ولاـ مـلـائـمةـ ، وـلاـ تـصـلـحـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ ، فـإـلـاسـكارـ مـنـاسـبـ لـتـحـريمـ الـحـرـ لأنـ فيـ

بناء التحرم عليه حفظ العقول . والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص ، لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة لحكمة تشريع الأحكام وتنسى الأوصاف الظردية أو الافتراقية التي لا علاقة لها بالحكم ولا بمحكمته . كلون الحمر . أو كون القاتل عدماً عدواً مصري الجنسية ، أو كون السارق أسر اللون ، أو كون المنظر عدماً في رمضان أعرابياً . ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصولها ولكن طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع . فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة نقل الملكية ، وزوجية من ثبت عدم تلقيهما من حين العقد لا تصلح علة ثبوت النسب ، وبلوغ من بلغ الحلم مجنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه .

ورابعها : أن لا تكون وصفاً فاسداً على الأصل . ومعنى هذا أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد وأن يوجد في غير الأصل لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً لقياس ، وهذا ما علت الأحكام التي هي من خصائص الرسول بأنها للذات الرسول لم يصح فيها القياس . وعلى هذا لا يصح تعليل تحريم الحمر بأنها نبيذ العنبر تحمر . ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة أو برو أو شعير أو ملح أو غر . لأن هذه أوصاف قاصرة عليها .

#### القسامات للعلة من وجوه عدة :

القسم الأول للعلة من وجده اعتبار الشارع لها :

الأمر المناسب للحكم وهو ما يكون مظنة لحكمته ، ينقسم أربعة أقسام

من جهة اعتبار الشارع له وعدم اعتباره :

- ١ - مناسب اعتبار الشارع بأتم وجوه الاعتبار ، ويسمى المناسب المؤثر .
- ٢ - ومناسب اعتبار الشارع ، ولكن بوجه من وجوه الاعتبار ، ويسمى المناسب الملائم .

٣ - ومناسب الغي الشارع اعتباره ، ويسمى المناسب الملغى .

٤ - ومناسب سكت الشارع عنه ، فلم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار ولم يدل على إلغاء اعتباره ، ولم يشرع حكما بناء عليه . ويسمى المناسب المرسل . أي المطلق عن اعتبار أو إلغاء أو بناء حكم عليه .

١ - فالم المناسب المؤثر : هو المناسب الذي دل الشارع على أنه علة للحكم الذي شرعه : سواء كانت دلالته على أنه علة صراحة أو إشارة ، فما دام الشارع دل على أن هذا المناسب هو علة الحكم ، فكأنه دل على أن الحكم نثأ عنه وأنه أثر من آثاره وهذا سبب الأصوليون المناسب المؤثر .. وهو العلة المنصوص عليها .

مثال هذا ؛ قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . وذروا البيع » .

دللت صيغة الآية على أن الأمر بترك البيع مرتب على النساء للصلوة من يوم الجمعة ومبني عليه .

أي دلت على أن الشارع اعتبر هذا النساء علة لترك البيع ، لأن في ربط هذا الترك بال النساء حافظة على الصلاة ، ولهذا قسنا على البيع كل معاملة تشغل عن الصلاة كالرهن والمداببة ، فقلنا إنها مأمورة بتركها وقت النساء كالبيع .

فال النساء للصلوة من يوم الجمعة بالنسبة للحكم ، وهو تحريم البيع في هذا الوقت أمر ، مناسب مؤثر ، لأن صيغة الشارع دلت على أنه هو علة لهذا

الحكم . وهذا يسوى بالبيع كل عقد أو تصرف وقت النداء للصلة فيحرم ، ولا خلاف بين العلماء في بناء القياس على المناسب المؤثر ويسمون القياس بناء عليه قياساً في معنى الأصل .

٢ - والمناسب الملازم : هو المناسب الذي لم يعتبره الشارع بعينه علة لحكمه ولكن اعتبره في نص آخر علة لحكم من جنس هذا الحكم . أو اعتبر وصفاً من جنسه علة لحكمه .

فإذا علل به الحكم بناء على أن الشارع علل به حكماً من جنس هذا الحكم أو علل هذا الحكم بوصف من جنسه يكون التعليل ملائماً وموافقاً لتصريف الشارع في التعليل ، وهذا سمي المناسب الملازم .

مثال هنا : جاء في الحديث : « لا يزوج البكر الصغيرة إلا ولها » ، دل الحديث على ثبوت ولادة الترويج على البكر الصغيرة لولها ، ولكن لم يدل لاصراحة ولا إشارة على أن علة ثبوت هذه الولاية عليها أنها بكر أو أنها صغيرة ، مع أن كلاً منها أمر مناسب ، ولو ربط الحكم به كان مذلة لتحقيق حكمته . وهو دفع الضرر عن البكر الصغيرة .

فعلماء المذهبة ورجحوا أن تكون علة ثبوت ولادة الترويج على البكر الصغيرة صغرها . وقالوا في وجه الترجيح إن الشارع اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغير ، كما يوُخذ من قوله تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آتستُمْ منهم شيئاً ، فادفعوا إليهم أموالهم » . وما دام الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية على المال ، والولاية على المال والولاية على الترويج نوعان من جنس واحد هو الولاية ، فيكون الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية على الترويج بوجه من وجوه الاعتبار .

وهذا يقاس على البكر الصغيرة من في حكمها من جهة نقص العقل وهي المجنونة أو المعتوحة وتقاس عليها أيضاً أثيناً الصغير .

ومثال آخر : ورد أن الشارع أباح الجمع بين الصلاتين في واقت واحد في الحضر في الجو المطر ، ولم يرد ما يدل على أن علة هذه الإباحة هو المطر . ولكن روبي عن أنس بن مالك أنه قال : « كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس <sup>(١)</sup> آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » يوُخذ من هذا الحديث أن السفر هو علة إباحة الجمع بين الصلاتين . وبما أن السفر والمطر نوعان من جنس واحد وهو ما يوجب التيسير . فاعتبار الشارع السفر مبيحاً للتيسير بالجمع بين الصلاتين يدل على اعتبار ما هو من جنته ، وهو المطر ، مبيحاً للجمع بين الصلاتين .

والمقصود بهذا أن القائل في تعلييل حكم النص لا يكتفي في التعلييل بمجرد أن الأمر مناسب ، لأنّه قد يكون مناسباً ألغى الشارع اعتباره ، فلذلك يطمئن إلى أنه علل تعليلاً صحيحاً لا بد أن يتبيّن أن هذا المناسب اعتباره الشارع علة ولو بوجه من الوجوه .

٣ - والمناسب الملغى : هو الأمر الذي يبدو في الظاهر أنه مظنة الحكم أي أن بناء الحكم عليه ، من شأنه أن يتحقق مصلحة ، ولكن دل دليل شرعي على إلغاء اعتبار هذا المناسب ومنع بناء الحكم الشرعي عليه . فالمعنى الذي أفقى الملك بأنه لا يكفر ذب إفطاره عمداً في رمضان إلا صيامه شهرين متتابعين بناء على أن هذا الملك لا يردعه عن ذنبه إلا هذا ، بني حكمه على أمر مناسب بحسب الظاهر ، ولكنه ملغى اعتباره بأمر الشارع ، لأن الشارع أوجب الكفارية على من أفتر عمداً في رمضان بهذا الترتيب :

- ١ - إعتاق رقبة .
- ٢ - فمن لم يجده فصيام شهرين .
- ٣ - فمن لم يستطع فلأطعام ٦٠ مسكيناً .

---

١ - أي قبل أن تميل عن وسط السكة .

يغير تفريقي من الشارع بين غني وفقر ، وملك وغير ملك .

ومثل هذا تساوى الابن والبنت في القرابة وفي درجتها للحكم بتساويهما في الإرث ، فهو أمر مناسب بحسب ظاهر ، ولكن الشارع ألغى اعتباره بقوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

٤ - والمناسبة المرسل : هو الأمر الذي يظهر للمجتهد أن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة ، ولم يتم من الشارع دليل على اعتباره ، ولا دليل على إلغائه ، فهو مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار أو دليل إلغاء هو الذي يسميه علماء الأصول المصلحة المرسلة .

وأظهر أمثلته ، المصالح التي يتضمنها ما يجد من الأحوال في مختلف البيئات ولم يرد عن الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائهما . ( ومثاله في تشريعنا : لا تسمع دعوى الزواج بناء على الشهادة ولا تسمع إلا بوثيقة رسمية – ولا يصح الوقف إلا بإشهاد – ولا يعقد عقد زواج إلا إذا كانت من الزوجة ١٦ فأكثر ، ومن الزوج ١٨ فأكثر ) .

كل هذه التشريعات بني الحكم فيها على مصلحة مرسلة وليس في أدلة الشرع ونصوصه ما يدل على اعتبارها أو إلغائهما .

### القسم الثاني للعلة باعتبار المصلحة التي هي مظنة لها :

قدمنا أن كل حكم شرعى إنما شرع لحكمة ، وأن حكمة الحكم هي المصلحة التي قصدها الشارع بتشريعه ، وأن العلة لا بد أن تكون مظنة لما تقصد بالحكم من المصالح ، أي أن بناء الحكم عليها من شأنه أن يحقق المصلحة المقصودة للشارع من الحكم .

وقد دل استقراء الأحكام الشرعية وحكمها وعللها في مختلف موضوعاتها على أن المصالح التي قصدها الشارع ترجع إلى أنواع ثلاثة : تحقيق ما هو

ضروري للناس وتحقيق ما هو حاجي لهم ، وتحقيق ما هو تحسني لهم .  
ويتحقق ضروريات الناس ، واحتياجاتهم ، وتحسيناتهم ؛ تتحقق مصالحهم  
على أكمل وجه ، وكل حكم شرعه الشارع هو لتحقيق مصلحة من هذه  
المصالح . وكل وصف اعتبره الشارع علة الحكم بأي نوع من أنواع  
الاعتبار ، هو مذلة لصلاحة من هذه الصالحة . والمراد بالأمور الضرورية  
لناس الأمور التي لا تقوم حياتهم إلا بها ، وإذا اختلت كلها أو بعضها اختر  
نظام حياتهم وعمتها الفوضى . وجملة الضروريات للناس خمسة : الدين ،  
والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل . وقد شرع الشارع لإيجاد الدين  
وتشييه والمحافظة عليه إيجاب الدعوة إليه وإيجاد في سبله والإيمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأصول العبادات . وعقاب من  
يرتكب عنه ، والحجر على المفتي الماجن الذي يعيث بأحكامه وعقاب كل من  
يتنهك حرمة الدين بأي قول أو عمل .

وشرع لإيجاد النسل وحفظ النفس : أحكام الزواج ، وتحريم الإجهاض .  
والتعقيم إلا لضرورة ، وإيجاب القصاص من القاتل عدداً ، والدية والكافارة  
على القاتل خطأ ، وعقاب كل معتد على النفس أو ما دونها .

وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر وكل مفتر ومخدر من  
السائلات أو النباتات أو غيرها .

وشرع لكتب المال وحفظه إيجاب السعي والعمل . وإيجاب حد السارق  
وتعزير الغاصب : والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، وتنصير من أتلف  
مال غيره قيمته أو مثله . وشرط التراضي لمبادلته .

وشرع لحفظ العرض حد الزانية والزاني ، وحد فاذف المحصنات  
والوعيد على إشاعة الفاحشة بين الناس والرغب في الزواج .

والمراد بالأمور الحاجية للناس الأمور التي لا تسهل حياتهم ، ولا يهون

احتلال أعيانها وتكليفها إلا بها ، وإذا اخترت كلها أو بعضها شقت حياتهم وتلهم المخرج ، ولكن لا تخل ولا تهار حياتهم كاحتلالها وأنهيارها بفقد الضروريات ، ومرجع الحاجيات إلى تيسير أنواع المعاملات والميادلات ، والترخيص بأحكام تحقيقية في حال المشقات ، وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه لتسهيل حياته .

وما شرع لتحقيق الحاجيات أحكام الرخص تحقيقاً على المكلفين حين السفر والمرض والخطأ والنسيان والإكراه وسائر أسباب المشقات ، وإباحة السلم والمرأيا والمسافة والمزارعة وسائر العقود التي أبيحت سداً حاجة الناس ولرفع المخرج عنهم . وتنصين الأجير المشترك . وفرض الديبة على العاقلة ، وإباحة الصيد ، وميّة البحر . وجعل الأرض مسجداً والتراب طهوراً . وقد أرشد الله سبحانه إلى ما قصد إذ قال عز شأنه : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » . وقال : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وقال : « ي يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » .

المراد بالأمور التحسينية للناس الأمور التي يتوافر بها جمال حياتهم وكمالها وطبيتها وبها يدنو مجتمعهم من المثل الأعلى للحياة الطيبة ، ومراجعةها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وما به الجمال والكمال . وما شرع لتحقيق التحسينات أحكام الطهارات وستر العورات وأداب المعاملات والتدب إلىأخذ الزينة عند كل مسجد والنهي عن الإسراف والتغتير والنهي عن المثلة وعن قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ، وإلى هنا أرشد الله سبحانه بقوله : « ولكن يريد ليظهركم وليت نعمتكم عليكم » <sup>(١)</sup> .

والمقصود من هذا التفصيم تبيه القاذفين والمجتهدين إلى أمرين :

١ - إنما أحيزه الرابع من كتاب المواقف الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ فقيه تفصيل وأفسر لأنواع المصالح التي تصلها الشارع من الأحكام وأمثلة تفصيلية للأحكام من مختلف أبواب الفقه تدل على أن الشارع ما أعمل صلحة وما قصد بكل حكم شرعه إلا المصلحة .

أولاً : إلى مراعاة ترتيب المصالح التي قصدها الشارع وتقديم أهمها وهو الضروري على الذي يليه وهو الحاجي ، وتقديم كل منها على التحسيني . وعلى هذا يهم الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضوري ، ويهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضوري أو حاجي . والضروريات نفسها ليست في مرتبة واحدة فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضوري أهم منه . وكذا الحاجيات والتحسينيات ، ولهذا غرض الجihad محافظة على الدين ولم يراع حفظ النفس ، وأبيح لمن اخطر في خمسة شرب المسكر محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل . وأبيح إتلاف مال الغير حين الإكراه عليه بخلاف نفس أو عضو محافظة على النفس ولم يراع حفظ المال . وفرضت على المكلف عبادات وعدة تكليفات فيها نوع مشقة عليه محافظة على الدين ولم يراع دفع كل أنواع المشقات عنه ، وأبيح ترك الوضوء أو الغسل بالماء إذا خيف منه المرض أو زيادته ؛ ممحافظة على صحة البدن ولم يراع التحسين بالطهارة . وأبيح كشف العورة أثناء عملية جراحية أو شبيها محافظة على صحة البدن ، ولم يراع التحسين بستر العورة .

وثانياً : إلى مراعاة أن آية مصلحة قام البرهان على أنها ضرورة للناس أو حاجة أو تحسينية فهي من مقاصد الشارع ، لأن استقراء أحكام الشارع دل على أن كل ما شرعه الشارع في مختلف فروع التشريع دائراً حول حفظ هذه المصالح بأنواعها بكل تفاصيل أو تنظيم يرمي إلى تحقيق مصلحة من هذه المصالح فهو شرعي من ناحية أنه متفق ومقاصد الشارع من تشريعه متى قام البرهان على أنها مصلحة عامة حقيقة . وليس مصلحة شخصية أو وهمية أو هوانية .

القسم الثالث للعلاة باعتبار إنصافها إلى المقصود التي هي مذلة له :  
بيان في شروط العلة أنها يشرط فيها أن تكون مناسبة للحكمة المقصودة من تشريع الحكم يمعنى أن ربط الحكم بها وجوداً وعندما من شأنه أن يتحقق

الحكمة ، وهذا ما عبر عنه الأصوليون بقولهم : أن تكون العلة مظنة للثانية ، ولكن ليست كل علة تحقق الحكمة وتفضي إلى المقصود منها قطعاً في كل جزئية بل قد تفضي إليها قطعاً أو ظناً أو شكلاً أو وهما . وربما لا تفضي إليه قطعاً ، ففي أي هذه الحالات تبقى مناسبتها قائمة ؟ وفي أنها تنترخ مناسبتها ، أي تختل ولا تصلح علة ؟

أما حيث تكون العلة مخفية للحكمة ومحضية إلى المقصود منها قطعاً فلا  
خلاف في عليتها لقيام مناسبتها قطعاً، فصيغة البيع الصحيح النافذ التي هي مظنة  
لراضي المباعين ولسد حاجتهم تفضي قطعاً إلى المقصود منه فتنتقل الملكية  
في البدلين ويصل لكل منها الارتفاع بما ملك سداً حاجته . وكذلك حيث  
تكون العلة مخفية إلى مقصود منها ظناً ، لأن الظن الراهن كالقطع في بناء  
الأحكام عليها ، فالقتل العمد العدوان لإيجاب القصاص يفضي إلى المقصود  
وهو ردع الناس عن القتل ظناً لا قطعاً ، لأن من الجرمين من لا يردعهم  
القصاص ، وكل عقوبة على جرمه هي مخفية إلى المقصود منها ظناً لا قطعاً .

وأما حيث تكون العلة مفضية إلى المقصود شكاً أو وهمًا ، أي أن جانب إفضائها إليه مساوٍ علمه أو مرجوح فقد اختلف الأصوليون في أنها تنخرم مناسبتها في هذه الحال أو لا . والمحترر أنها لا تنخرم لأن المظنة ما دامت تتحمل أن تفضي إلى المثنة فمناسبة قاتمة بوجه من الوجه . ومثال هذا زواج الآية فإن من بلغت سن الإياس لا تلد غالباً فزواجهما غالباً لا يفضي إلى المقصود من الزواج وهو التوالد والتتاسل . ولكن الراجح أن هذا الزواج ترتب آثاره عليه لاحتمال أن يفضي إلى التوالد على خلاف الغالب . وكذا سفر المترف المهاة له كل وسائل الراحة الذي لا يجد مشقة في سفره غالباً إباحة الفطر له في رمضان لا تفضي إلى المقصود غالباً وهو دفع المشقة ، ولكن الراجح إباحة الفطر له لاحتمال أن يجد في السفر آية مشقة لا تتعرض في الإقامة .

وأما حيث تكون العلة غير مفضية إلى المقصود منها قطعاً فلا خلاف في أنها تخرم مناسبتها ولا تكون علة للحكم؛ وهذا لا يثبت النسب بزواج مشرقي بمغريه ثبت علم تلقيهما من حين زواجهما. ولا يثبت الملك في البدين ببيع المكره، لأنَّه ما دام قد ثبت عدم تلقي الزوجين اتفى أن يكون زواجهما مظنة للاتصال الجنسي، وما دام البيع بالإكراه اتفى أن تكون الصيغة مظنة التواضي، وإذا اتفى كون الوصف مظنة للمثنة لم يصلح أن يكون علة. والحقيقة القائلون بثبوت النسب في زواج المشرقي بالغربية قالوا إنَّه لم ينتف قطعاً كون هذا الزواج مظنة لاحتمال أن يكون أحد الزوجين أهل الخطوة، وهذا مبني على الاعتقاد في كرامات الأولياء، وما كان ينبغي أن يبني على هذا تشريع عمل قضائي.

وفي بعض الحالات تفضي العلة إلى المصلحة المقصودة منها، ولكنها في الوقت نفسه تفضي إلى مفسدة، فهل تخرم مناسبة العلة باتفاقها إلى مصلحة ومفسدة معاً؟ وأمثلة هذا كثيرة: فتحليل سن الزواج يفضي إلى مصلحة وإلى مفسدة، وكذلك تقيد تعدد الزوجات، وتقيد حق الطلاق، وكثير من مشروعات القوانين التي لها منافعها وأضرارها.

أما حيث تكون المصلحة راجحة فلا خلاف في أنه لا تخرم المناسبة بمحصلة مرجوحة لأنه لو انفرت المناسبة بأية مفسدة ولو مرجوحة لم يبقَ أي وصف مناسباً.

وأما حيث تكون المفسدة راجحة فلا خلاف في أنه تخرم المناسبة. وأما حيث يتتساولان فالراجح أنها تخرم، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ومن هنا قرروا أنه إذا تعارض المانع والمقتضى رجع المانع، وإذا تعارض المحرم والمبيح رجع المحرم.

## مسالك العلة :

المراد بمسالك العلة الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات أن الوصف علة .

وأشهر هذه المسالك هي :

أولاً : (النص) : فإذا دل نص القرآن أو السنة على أن الوصف علة ثبت عليه الوصف بالنص وسمى العلة المنصوص عليها . ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحة ، وقد تكون إيماءة أي إشارة وتنبيها لا بصريح العبارة ، فالدلالة على العلية صراحة هي دلالة لفظ في النص على العلة بوضعه اللغوي مثل ما إذا ورد في النص لفظ لعنة كذا ، أو لسب كذا ، أو لأجل كذا وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص لا يحمل غير الدلالة على العلية فدلالة النص على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى في تعليمه بعثة الرسل : « رَسُّلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَقَدْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُّلِ » ، وقوله في لحاب أخذ خمس الفي للقراء والمساكين « كُيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » ، وكقوله تعالى : « فَلَمَّا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَاكَتَهَا لَكَيْلا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ » . وكم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا نُهِيبُكُمْ عَنِ ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّافِعَةِ ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا » .

وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص يحمل الدلالة على غير العلية فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية ، مثل قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلَّذِلِكُوكَ الشَّمْسَ » وقوله : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ » وقوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قَلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَرَلُوا النَّاسَ فِي الْمَحِيطِ » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في طهارة سوز المرة « إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِقَاتِ » وإنما كانت دلالة النص في هذه المثل على العلية ظنة ، لأن الألفاظ الدالة عليها فيها ، وهي اللام والباء والفاء ، وإن :

كما تستعمل في التعليل تستعمل في غيره وإن كان التعليل هو الظاهر من معانٍها في هذه النصوص .

ودلالة النص على العلية إيماء أي إشارة وتنبيها هي الدلالة المستنادة من ترتيب حكم على الوصف واقراره به بحيث يتدار من هذا الاقرار فهم علية الوصف للحكم وللام يكىن للاقرار وجه ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى القاضي وهو غضبان » وقوله : « لا يرث القاتل » وقوله : « للراجل سهم وللفارس سهمان » وقوله للأعرابي الذي قال واقت أهل في نهار رمضان عدنا : كفتر » .

وي بعض الأصوليين يعد الإمام مسلكاً مستقلاً عن النص . وبعضهم يعتبر دلالة بعض أنواع التصريح القطني من الإمام ، والأمر في هذا هين لأن العلية في كل هذه الأحوال مستنادة من النص ، وكونها صراحة أو إيماء ، قطعية أو ظنية مدارها على وضع اللغة وسياق النص .

ثانياً : ( الإجماع ) : فإذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور على علية وصف الحكم شرعاً ثبت عليه هذا الوصف للحكم بالإجماع . ومثال هذا إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر ، وفي عدّ هذا مسلكاً نظر ، لأن نفأة القياس لا يقيسون ولا يعللون ، فكيف ينعقد بلوغهم إجماع .

ثالثاً : ( السير والتقييم ) : السير معناه الاختبار ، ومنه المبار . والتقييم معناه حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة حكم الأصل وترديد العلة بينها بأن يقال العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف ، فإذا ورد نص بحكم شرعاً في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم سلك التقييم والسير بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة حكم وتصلح لأن تكون العلة واحداً منها ، ويختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة ، وأنواع الاعتبار الذي

تعتبر به ، وبواسطة هنا الاختبار يستبعد الاوصاف التي لا يصح أن تكون علة ويستبقي ما يصح أن يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف هو العلة ، مثلاً ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسبة في مبادلة الشعير بالشعير وسائر الأموال الربوية الستة ، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، فالمجتهد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك التقسيم والسرير بأن يقول علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضيّط قدره بالكيل ، وإما كونه طعاماً . وإنما كونه مما يقتات به ويدخر . ولكن كونه طعاماً لا يصلح علة ، لأن هذا الحكم ثابت في الذهب والفضة وليس واحد منها طعاماً ، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً لأن هذا الحكم ثابت في الملح وليس قوتاً ، فيتعين أن تكون العلة كونه مفترأ بالكيل أو الوزن . وبناء على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل أو الوزن ، في مبادلتها يحرم ربا الفضل والنسبة ، وكذا ورد النص بأن يزوج الأب بنته البكر الصغيرة ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية ، فالمجتهد يردد العلية بين كونها بكرأ وكونها صغيرة ويستبعد البكاراة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار ، ويستبقي الصغر لأن الشارع اعتبره علة الولاية على المال ، وهي الولاية على الترويج من جنس واحد ، فيحكم بأن العلة الصغر ويقيس على البكر الصغيرة الثيب الصغيرة بجامع الصغر ، وكذا ورد النص بتحريم شرب الخمر ولم يدل نص على علة الحكم ، فالمجتهد يردد العلة بين كونه من العنبر أو كونه سائلأً أو كونه مسکراً ، ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر ، والثاني لأنه طردي غير مناسب . ويستبقي الثالث فيحكم بأنه علة .

وخلاصة هذا المسلك أن المجتهد عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها ، ويستبقي ما هو العلة حسب رجحان ظنه وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقيق شروط العلة بحيث لا يستبقي إلا وصفاً ظاهراً منضبيطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من أنواع

الاعتبار . وفي هنا تفاوت عقول المجتهدين لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر . فالحنفية رأوا المناسب في تعليل التحرم في الأموال الربوبية القدر مع اتحاد الجنس والشافعية رأوا الطعم مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوا القوت والادخار مع اتحاد الجنس . والحنفية رأوا المناسب في تعليل الولاية على البكر الصغيرة الصغر ، والشافعية رأوا البكاره .

وي بعض علماء الأصول عد من مالك العلة تتفقىء الناط . والمراد بتتفقىء الناط تهذيب ما نبسط به الحكم وبنى عليه وهو عليه . والحق أن تتفقىء الناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعين وصف بعينه علة فهو ليس مسلكاً للتوصيل به إلى تعليل الحكم ؛ لأن تعليل الحكم مستفاد من النص وإنما هو مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترب بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية . ومثال هذا ما ورد في السنة من أن أعرابياً جاء إلى رسول الله وقال : هلكت ، فقال له الرسول : ما صنت ؟ فقال : واقت أهل في نهار رمضان عدداً . فقال له الرسول : كفر ... الحديث . فهذا النص دل بالإيماء على أن علة إيمان الكفار على الأعرابي ما وقع منه لأنه رب التكبير على ما سرده من الواقع ، ولكن هذا الذي وقع منه فيه ما لا مدخل له في العلية لإيمان الكفار مثل كونه أعرابياً ، وكونه التي واقعها زوجته ، وكونه واقع في نهار رمضان من تلك السنة بعينها . فالمجتهد يستبعد هذه الأوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية ، ويستخلص أن العلة هي الواقع عمداً في نهار رمضان ، وعلى هذا تجب الكفارة على من أفتر عاماً في نهار رمضان بالجماع ، وهذا مذهب الشافعي . وأما الحنفية فقالوا: إن مثل الجماع كل مفتر، وهذه المائة تفهم بالتبادر فتجب الكفارة على كل من أفتر عمداً في نهار رمضان بجماع أو بأكل أو بشرب أو غيرها ، فيكون الناط لإيمان الكفاره عندهم بعد تهذيبه هو المقد للصوم عمداً ويكون إيمان الجماع عمداً للكفاره ثابتاً بعبارة النص وإيمان الأكل والشرب عمداً للكفاره ثابتاً

يدلالة النص ، وهذا الاستبعاد وتهذيب العلة مما اقترب بها وما لا مدخل له في العلة هو تقييع المناط . ومن هذا يتبيّن أن تقييع المناط غير السير والتقسيم . لأن تقييع المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلة به . وأما السير والتقسيم فيكونان حيث لا نص أصلًا عن مناط الحكم ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها . وأما النظر في استخراج العلة غير المتصوص عليها ولا المجمع عليها بواسطة السير والتقسيم أو بأي سلك من مسالك العلة فيسمى تخريج المناط ، فهو استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعقد إجماع على علته . وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقق العلة التي ثبتت بالنص أو الإجماع أو بأي سلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص ، كما إذا ورد النص بأن علة « اعتزال النساء في الحيض » الأذى ، فينتظر المجتهد في تتحقق الأذى في النفاس . وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الحمر الإسكار فيتحقق الإسكار في نية آخر . فتحقّق المناط هو تهذيب العلة وتعيينها وتخلصها مما لا يليها . وتخريج المناط هو استخراج العلة والتوصّل إلى معرفتها . وتحقّق المناط هو البحث في تتحقق العلة في أية واقعة غير واقعة النص .

# الاستحسان

الطريق الثاني من طرق الاجتهاد بالرأي الاستحسان . والبحوث التي تختصها ببيان من محوئه هي :

- تمهيد في إجمال الفرق بين القياس ، والاستحسان ، والاصلاح .
- تعريف الاستحسان .
- أنواعه .
- مذهب الأصوليين في أنه حجة وأدلة كل منصب .
- تحرير عمل المخلاف .
- تمهيد في إجمال الفرق بين القياس ، والاستحسان ، والاصلاح .
- من جهة مجال الاجتهاد بكل منها .

إذا عرضت للمكلف واقعة فيها حكم دل عليه نص في القرآن أو السنة أو انعقد عليه إجماع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور وجب اتباع هذا الحكم ولا مجال للإجتهاد بالرأي في حكم هذه الواقعة .

وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع ولكن ظهر للمجتهد أنها تساوي واقعة فيها حكم بنص أو إجماع في العلة التي يبني عليها حكم النص

أو الإجماع فإنه يسوى بين الواقعتين في حكم النص لتساويهما في العلة التي يبي عليها ، وهذه التسوية هي القياس وهو أول طرق الاجتهاد بالرأي لأن المجتهد يستنبط علة حكم النص باجتهاده برأيه . ويتحقق من وجودها في الواقع المskوت عنها باجتهاده برأيه .

وإذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكما فيها أو يقتضي القياس الظاهر المتادر حكما فيها . أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكما فيها وظهر للمجتهد أن هذه الواقعه ظروراً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو بوادي إلى مفسدة فعل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاء قياس خفي غير متادر ، فهنا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأي لأن المجتهد يقتصر الظروف الخاصة لهذه الواقعه باجتهاده برأيه ويرجح دليلا على دليل باجتهاده برأيه .

وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع ولا قياس ولا يتعارض فيها دليلان ، وظهر للمجتهد أن هذه الواقعه فيها أمر مناسب لتشريع حكم أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة مطلقة لأنه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فاجتهد في تشريع الحكم لتحقيق هذه المصلحة فهذا هو الاستصلاح وهو من طرق الاجتهاد بالرأي لأن المجتهد يهتدي إلى الأمر المناسب في الواقعه برأيه ويهتدي إلى الحكم الذي يبينه عليه برأيه .

فواقعة القياس واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع المقتبسو الواقعه فيها حكم بنص ولا إجماع . وواقعة الاستحسان واقعة تعارض في حكمها دليلان وعدل المجتهد فيها عن حكم أظهر الدليلين لسند استند إليه في هذا العدول .

وواقعة الاستصلاح واقعة بكر لا حكم فيها بنص ولا إجماع ولا قياس ويشرع فيها المجتهد الحكم لتحقيق مصلحة معينة .

فالحكم بأن أي نيد فيه خاصية الإسکار يحرم شربه لأنه يساوي الخمر

وعلة التحرير حكم بالقياس والحكم بأن الموصي له إذا قتل الموصي يمنع من الوصية لأنه يساوي الوارث إذا قتل المورث ، حكم بالقياس ، والحكم بأن السارق في عام المجاعة لا تقطع يده استثناء من عموم «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» حكم بالاستحسان ، والحكم بأن حقوق الربي والصرف والطريق تدخل في وقف الأرض الزراعية بلون ذكرها قياساً على إيجارها وعدولاً عن القياس على بيعها استحسان .

واشتراط الإشهاد الشرعي لصحة الوقف أو التغير فيه . واشتراط وثيقة الزواج الرسمية لسماع الدعوى به واشتراط سن معينة للزوجين لتوثيق عقد الزواج بينهما استصلاح . وبالتحقيق الدقيق يظهر أن مرجع الاستحسان والاستصلاح إلى القياس وسنین هذا إن شاء الله .

#### تعريف الاستحسان :

الاستحسان في اللغة العربية هو عد الشيء حسناً أو اتباع الشيء الحسن في الحسنيات وفي المعنويات ، يقال : استحسن الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب أي عده حسناً ويقال : بهذا مما استحبه المسلمون أي مما عنده حسناً . وأما الاستحسان في اصطلاح الأصوليين فقد اختلفت فيه عباراتهم تبعاً لاختلاف نواعيه واتجاه كل منهم إلى ناحية منها .

وأنا أورد بعض تعريفاتهم ثم أستخلص أوضاعها وأجمعها :

#### بعض تعريفات الحقيقة :

البزدوي : الاستحسان هو العدول عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه .

النفي : الاستحسان هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه أو هو دليل

يعارض القياس الجلي .

الكرخي : الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول .

#### بعض تعريفات المالكية :

ابن العربي : الاستحسان هو إثبات ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والرخص من معارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته .

الشاطبي : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرب فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان والاستثناء من القياس بأي دليل كان .

ابن رشد : الاستحسان هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم وبالمبالغة فيه إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس .

#### بعض تعريفات المعتابلة :

الطوسي في عصره : أوجد تعريف للاستحسان أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص ، وهو مذهب أحمد .

ابن قدامة في كتابه روضة الناظر : الاستحسان له ثلاثة معان :

أحدها — العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو ستة .  
ثانيها — ما يستحسن المجتهد بعقله .

ثالثها — دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقل على التعبير عنه .

وقد جمع الإمام الشوكاني في كتابه — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول — عدة تعريفات للاستحسان من غير نسبة تعريف إلى قائله فقال : « وانختلف في حقيقته . قليل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر

عليه التعبير عنه . وقيل هو العدول عن قياس أقوى : وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس وقيل هو تخصيص قياس بأقوى منه . وقيل هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي » .

وبالنظر في هذه التعريفات نستنتج أمرين :

أحدهما : أن الأصوليين من الخفية والمالكية والحنابلة مع اختلاف عباراتهم في تعريف الاستحسان متفقون في معنى جوهرى له وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم في بعض الواقع أو إيثار حكم على حكم أو طرح حكم أو ترك حكم أو استثناء جزئية من حكم كلى أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص . ومتذمرون على أن هذا العدول أو الإيثار أو الاستثناء أو التخصيص لا بد أن يستند إلى دليل شرعى من النصوص أو معمولها أو المصلحة أو المعرف وهذا الدليل هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين وجہ الاستحسان وسند الاستحسان ولهذا نرى في الأحكام الفقهية كلما قيل في حكم إنه بالاستحسان قيل وجہ الاستحسان .

وثانيهما : أن العدول قد يكون عن حكم دل عليه عموم النص وقد يكون عن حكم دل عليه قياس . وقد يكون عن حكم اقتضاه تطبيق قاعدة شرعية كلية في بعض التعريفات التي عرفت الاستحسان بأنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى أو تخصيص قياس بدليل أقوى تعريفات غير جامدة .

وأجمع التعريفات في رأي تعريف الكرخي من الخفية وتعريف ابن رشد من المالكية وتعريف الطوفى من الحنابلة ومنها نستخلص التعريف الواضح الجامع للاستحسان فنقول :

الاستحسان في اصطلاح الأصوليين القائلين به هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعى في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعى اقتضى هذا العدول وهذا الدليل الشرعى المقتضى للعدول هو سند الاستحسان .

فلاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع  
معتبر شرعاً.

### أنواعه :

الاستحسان عند القائلين به يتسع تارة باعتبار ما عدل عنه وما عدل  
إليه وتارة باعتبار السند الذي بنى عليه العدول.

فأما أنواعه باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه ، فقد يكون الاستحسان  
علولا عن مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس خفي ، وقد يكون علولا عن  
مقتضى نص عام إلى حكم خاص ، وقد يكون علولا عن حكم كلي إلى حكم  
استثنائي .

### من أمثلة النوع الأول :

(أ) قال فقهاء الخفية : حقوق الري والصرف والمرور لا تدخل في وقف  
الأرض الزراعية تبعاً بدون ذكرها قياساً وتدخل استحساناً .

فالقياس الظاهر هو قياس الوقف على البيع يجماع أن البيع يخرج المبيع من  
ملك البائع . والوقف يخرج الموقوف من ملك الواقف وفي بيع الأرض الزراعية  
لا تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها فكذلك في وقفها .

والقياس الخفي قياس الوقف على الإيجار يجماع أن المقصود بكل منها  
الانتفاع بريع العين لا تملك رقبتها وفي إيجار الأرض الزراعية تدخل حقوق  
ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها فكذلك في وقفها ، وهذا العدول  
عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي هو الاستحسان ووجهه  
أي الدليل الذي تبني عليه هذا العدول أن المقصود من الوقف هو انتفاع  
الموقوف عليه بريع الموقوف لا تملك رقبته والانتفاع بريع الأرض الزراعية  
لا يتحقق إلا بريها وصرفها والمرور إليها ، فالقياس الذي يقتضي دخول هذه

الحقوق في وقفها بدون ذكرها أقوى أثراً وأرجح من ناحية أنه يحقق المقصود من الوقف .

(ب) قال فقهاء الحنفية: سور سبع الطير كالصقر والنسور والغراب والحدأة نجس قياساً ظاهراً استحساناً ، فالقياس الظاهر هو قياس سبع الطير على سبع البهائم كاللثب والقهد والنسر بجماع أنهما كلها غير مأكولة لحمها . والقياس غير الظاهر هو قياسها بالإنسان ؛ لأنه لا يوكل لحمه وسوره ظاهر ، ووجه الاستحسان أن سبع الطير تشرب بمغارها وهو عظم ظاهر وأما سبع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها المتولد من لحمها .

ومن أمثلة النوع الثاني ، تخصيص السارق في عام المجاعة من عموم قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » كما ذهب إليه عمر . وتخصيص الأم الرفيعة المترفة التي ليس من شأن مثلها أن ترضع ولدها من عموم قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» كما ذهب إليه مالك بن أنس .

ومن أمثلة النوع الثالث ، الأمين يضمن بموته مجهلاً الأمانة لأن التجهيل نوع من التقصير في الحفظ ويستثنى الأب استحساناً إذا مات مجهلاً مال ابنه لأن للأب أن يتجر في مال ابنه وأن ينفق عليه فربما انجر فيه فخسر أو أنفقه عليه .

المحجور عليه للسفه لا يصح الوقف منه لأنه غير أهل للبرع ويستثنى من هذا استحساناً وقف المحجور عليه للسفه على نفسه لأن وقفه على نفسه فيه خطر ماله وفيه تأمين نفسه من أن يصير عالة على غيره .

الأمين لا يضمن ما يهلك في يده من غير تعد أو تقصير ويستثنى من هذا استحساناً لتطمين الناس على ما يكون عند الأجير يده إلا إذ كان هلاكه بقدرة قاهرة وذلك الأجير المشترك فإنه يضمن ما يهلك في المشتركة كالنجايات والكراء والصياغ .

وأما أنواعه باعتبار سنته فقد قال الحنفية أنواعه أربعة :

( ١ ) استحسان سنته القياس الخفي وتقدست أمثلته .

( ب ) استحسان سنته النص ومن أمثلته ، نهى رسول الله عن بيع المعلوم ورخيص في السلم – نهى رسول الله عن بيع الرطب بالبابس ورخيص في العرايا – نهى رسول الله عن أن ينحشد شجر مكة وأن يختلي خلامها ورخيص في الإذخر . ففي كل مثال من هذه عدول عن الحكم الكل إلى حكم استثنائي في جزئية وسند العدول هو الأثر أي النص نفسه وتسمية هذا استحساناً تبوز ظاهر لأن الحكم في الجزئية ثابت بالنص لا بالاستحسان .

( ج ) استحسان سنته العرف ، ومن أمثلته عقد الاستصناع عقد بعل معلوم وصح استحساناً للعرف . وقف المقاول الذي لم يرد بوقته نص لا يصح ولكن إذا تعرف وقته صح . ومن حلف لا يأكل لحما فأكل سكاكا لا يحيى للعرف .

( د ) استحسان سنته الضرورة كطهارة المياغن والأبار واغتفار الغبن والبيبر والعفو عن رشاش البول فالحكم بهذه الطهارة والاغتفار والعفو استحسان سنته الضرورة . ومن أمثلتهم لهذا النوع يوشح أن مرادهم بالضرورة ما يشتمل الضروري والحاجي أي ما لا بد منه للحياة وما لا بد منه لرفع المحرج .

قال سعد الدين الصتايري : الاستحسان حجة لأنه إما بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم مع الأكل ناسياً . وإما بالإجماع كالاستصناع . وإما بالضرورة كطهارة المياغن والأبار . وإنما بالقياس الخفي وأمثلته كثيرة .

قال المالكيه أنواعه ثلاثة :

الأول : استحسان سنته العرف كمن حلف لا يأكل لحما فأكل سكاكا لا يحيى مع أن السمك لحم والقرآن سماه لحما في قوله : ( وَمَن كُلَّ تَأكَلُونَ )

لها طريراً ، ولكن العرف لا يسمى السبب لها ، فعدل على موجب القياس للعرف .

الثاني : استحسان سنته المصلحة . فالاجر المشترك إذا هلك المال في يده متضي القياس أنه لا يضمن ، ولكن عدل عن هذا وحكم بضمائه للمصلحة وهي المحافظة على أموال الناس وتأمينهم .

الثالث : استحسان سنته رفع المخرج ، ولماذا ينفرد الغبن البسيط في المعاملات ويسامح في التافه .

ومن المقارنة بين أنواع الاستحسان التي عدتها الحنفية ، وأنواعه التي عدتها المالكية ، يتبيّن أنهم اتفقا في توزيعين : في الاستحسان الذي سنته العرف ، وفي الاستحسان الذي سنته المصلحة ، لأن المصلحة تشمل ما سماه الحنفية الضرورة وما سماه المالكية رفع المخرج ، فالعدول عن الحكم الذي يقتضيه القياس أو عن عموم العام ، أو عن الحكم الكلي مراعاة للعرف ، أو للمصلحة ، أي جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج ؛ هو الاستحسان بالاتفاق بين القائلين به .

وقد انفرد الحنفية بعد نوعين : الاستحسان الذي سنته قياس خفي ترجع على قياس جلي ، والاستحسان الذي سنته نص . وأرى أن نسبة كل نوع من هذين النوعين حكما بالاستحسان لا يظهر له وجه ، لأن الحكم في النوع الأول ثابت بالقياس ، وكون هذا القياس ترجمة على قياس يعارضه لا يخرج القياس عن أنه هو دليل الحكم والحكم ثابت به ، وكذلك الحكم في النوع الثاني وهو الذي سنته نص هو ثابت بالنص ابتداء ، وكون هذا النص استثناء ، أو كالأستثناء لا يخرجه عن أنه هو دليل الحكم ، والحكم ثابت به ، فمصدر الحكم في النوع الأول القياس ، ومصدر الحكم في النوع الثاني النص ، وفي التحقيق لا عدول عن حكم إلى حكم وإنما حكم ابتداء بأرجح القياسين ، وحكم ابتداء بالنص .

## هل يعدي الحكم المستحسن؟

قرر علماء الحنفية أن الحكم الثابت بالاستحسان سنته قياس خفي يصح أن يعدي بواسطة القياس إلى واقعة أخرى . وأما الحكم الثابت بالاستحسان الذي سنته النص ، أو العرف ، أو الضرورة ، فلا يعدي بواسطة القياس إلى واقعة أخرى لأنه في هذه الحالات الثلاث حكم معنول به عن القياس فلا يعني بل يقتصر على عمله . ومثلاً لعدية الحكم الذي سنته قياس خفي يخالف البائع والمشري إذا اختلفا في مقدار الشمن قبل قبض المبيع فقالوا : هذا حكم بالاستحسان وسند استحسانه قياس خفي فيتعلق من البائع والمشري إلى ورثهما ، ولو مات البائع والمشري قبل قبض المبيع واختلف ورثهما في مقدار الشمن تعاقداً . ويتعلق أيضاً من البيع إلى الإجارة ، فإذا اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المعقود عليه تعاقداً .

وفي هذا نظر في وجهين أحدهما : أثنا قلمنا في بحوث القياس أن الحكم الذي يعني بالقياس هو الحكم الثابت بالنص . وأما الحكم الثابت بالقياس فلا يعدي . وبينما وجه هذا وإثبات التحالف بين ورثتي البائع والمشري إذا اختلفا في مقدار الشمن قبل قبض المبيع بالقياس على البائع والمشري وإنما هو تطبيق للحكم الكلي لكل متباينين متغير كل واحد منها مدعياً ومنكراً في وقت واحد . وكل ذلك إثباته بين المؤجر المستأجر .

وثانيهما : أن الحكم المستحسن إذا كان سنته النص وكان معقول المعنى يصح أن يعدي إلى الواقعية التي تتحقق فيها عنته . ولهذا لما ورد الترجيح في العرايا وهي بيع الربط على التخل بالتمر ، وعلل بأن هذا مما تقتضيه حاجة الناس ، وأن التقدير فيه بالمرص والتخيين يقرب من الحقيقة ، وأن يسر الصالوة عفو ، على هذا الترجيح إلى بيع العنبر على الكرم بالزبيب إذا دعت إليه حاجة الناس لأنه مثل العرايا . وقد أثبتنا في بحوث القياس أن تعدية الحكم

بالقياس إلى غير موضع النص أساسه إدراك علة حكم النص سواء كان حكماً مبتدأ أو حكماً استثنائياً.

مذاهب العلماء في حاجة الاستحسان

أشهر المذاهب في حجية الاستحسان ثلاثة : فذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة أنه دليل شرعي ثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجه القياس ، أو علوم النص . وقد تعدد عباراتهم في تعريفه وفي بيان أنواعه كما قدمنا . ومنذهب الشافعية أنه ليس بدليل شرعي وإنما هو تلوق وتلذذ وجراة على التشريع بالمرى والرأي في مقابلة ما يوجه الدليل الشرعي . ومنذهب فريق من العلماء أنه دليل شرعي ولكنه ليس دليلاً مستقلاً بل هو راجع إلى الأدلة الشرعية الأخرى لأن مآلها عند التحقيق هو العمل بقياس ترجح على قياس أو العمل بالعرف ، أو المصلحة . ومن هذا الفريق الشوكاني ؛ فقد ختم بحث الاستحسان بما نصه : « فقد عرفت بمجموع ما ذكرناه أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء » ، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها نارة وبما يضادها أخرى .

أما أدلة القائلين بالاستحسان فاظهرها آثاراً :

أوهما : أنه ثبت من استقراء الواقع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العلوم ، أو تعميم الكلي ، قد يؤدي في بعض الواقع إلى تفويت مصلحة الناس لأن هذه الواقع فيها خصوصيات وتلبسها ملابسات تجعل الحكم فيها يوجب القياس أو العام أو الكلي بخلاف المثلة أو يقوت المصلحة . فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الواقع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المثلة .

وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي نسميه الاستحسان وإلى هذا الدليل أشار ابن رشد بقوله: الاستحسان طرح القياس الذي يوُدِي إلى غلو في الحكم وبماهنة فيه إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس . ومن أنعم النظر في أمثلة الاستحسان من أي نوع من أنواعه يتبيّن أن العدول عن وجوب القياس أو عموم الحكم في كل جزئية منها إنما هو بحلب النفع أو درء الضر أو لإيثار مصلحة راجحة .

وثانيهما : أنه ثبت من استقراء النصوص الشرعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الواقع عن وجوب القياس أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة . فما يسبحانه حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ثم قال : « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » . وتوعده من كفر بالله من بعد إيمانه ثم قال : « إلا من أكره وقلبه مطعن بالإيمان » والرسول نهى عن بيع المعلوم ورخيص في السلم ، ونهى عن أن يقطع شجر مكة واستثنى الإذخر ، وهذا هو عدول عن عموم الحكم أو عن وجوب القياس في بعض الجزئيات لخصوصيات فيها تقتضي هذا العدول ، وكل حكم هو رخصة ما هو إلا عدول عن حكم العريمة .

وأما أدلة منكري الاستحسان فقد عبر عنها زعيمهم الإمام الشافعي بعده عبارات أوردها في كتابه الأم وفي رسالته الأصولية . وأنا أكتفي بذلك نصوص بعض عباراته في كتابه : قال في الأم<sup>(١)</sup> : « لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتني إلا من جهة خبر لازم » وذلك : الكتاب ، أو السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا . ولا يفتني بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واحداً ولا في واحد من هذه المعاني » .

١ - انظر كتاب أبطال الاستحسان في الجزء السابع من الأم .

« انظر فهرس رسالة الثاني في الأصول ، والصفحات التي ورد فيها الاستحسان — ملبة المطبعة .

وقال في الأم أيضاً : « إذا اجتهد المجتهد فاستحسن فالاجتهد لغير قاعدة إنما هو شيء يحدده من نفسه ، ولم يوْمَر باتباع نفسه ، وإنما أمر باتباع غيره . فإذا حداه على الأصلين اللذين افترض الله عليه ، من إحداثه على أصل لم يوْمَر باتباعه وهو رأي نفسه . فإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن يتبع نفسه ، وعليه أن يتبع غيره . فالاستحسان يدخل على قوله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة » .

وقال في رسالته الأصولية : « الاجتهد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا لغير قاعدة تطلب بدلة يقصد بها إليها ، أو لشيء غير قاعدة . وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان والخبر . والخبر من الكتاب والستة غير يتوخى معناها المجتهد ليصييه كالبيت المحرام يتأخاه من غاب عنه ليصييه ، وليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهد ، والاجتهد ما وصفت من طلب الحق » .

وقال فيها أيضاً : « ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز » .

وقال فيها أيضاً : « إذا كان هذا مكناً – يشير إلى تقدير المثل في قول الله تعالى فجزء مثل ما قتل من النعم – فيما تقل قيمة من المال ويسهل فيه الخطاً كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيما بالتعسف والاستحسان وإنما الاستحسان تلذذ » .

وقال فيها أيضاً : « كل واقعة نزلت ب المسلم ففيها حكم لازم وعلى الحق فيها دلالة موجودة ، وعلى المسلم إذا كان فيما نزل به حكم يعنيه اتباعه . وإذا لم يكن فيه حكم يعنيه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهد ، والاجتهد العياسي . . . » .

وختلاصة ما يوْنَد من آقوال الشافعي أن يذكر الاستحسان لأمرتين :

أولهما : أن المطلوب من المسلم أن يتبعه هو حكم الله أو رسوله أو حكم مقيس على حكم الله أو رسوله ، والحكم المستحسن للمجتهد هو حكم وضعي لا شرعي وهو مبني على التلذذ والتذوق ، وما أمر المسلم أن يتبع حكم الموى والتلذذ .

وثانيهما : أن الله سبحانه شرع لكل واقعة حكما وبين بعض أحكامه بنصوص في كتابه أو على لسان رسوله ، وأرشد إلى الواجب اتباعه فيما لا نص فيه بقوله : « أولى الأمر منكم » وهذا ما أراده الشافعى بقوله: أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ويقوله : « فإن تنازعتم في شيء فرددوه إلى الله والرسول » وهذا ما أراده الشافعى بقوله : أو قياس على بعض هذا . فليس لل المسلم فيما فيه حكم بالنص إلا أن يتبع النص ، وليس له فيما لا حكم فيه بالنص إلا أن يطلب الدلالة عليه بالطريق الذي أرشد الله إليه وهو القياس . وبالأول ليس له أن يعدل عن الحكم الذي يقتضيه النص أو القياس إلى حكم يقول إنه استحسنه ، لأن في هذا تقديم حكم الرأي على حكم الدليل الشرعي .

وأما القائلون بأن الاستحسان ليس دليلا شرعياً مستقلا ، فدليلهم أنه بالنظر في كل نوع من الأنواع التي سميت استحساناً يتبيّن أن سند الحكم الشرعي فيه ومصدره هو دليل من الأدلة الشرعية المسلمة . ففي النوع الأول وهو الاستحسان الذي سنته قياس خفي ترجع على قياس جل ، الحكم ثابت بالقياس . وغاية الأمر أن الواقعة وجد فيها وصفان مناسبان ، كل واحد منها يقتضي قياساً لعدية حكم ، والمجتهد رجع أحد الوصفين المناسبين ، لأن مناسبته أظهر ، وتأثيرها في جلب التفع أو دفع الفرر أقوى ، كما رجع الخفية في تزويع الولي للبكر الصغيرة مناسبة الصغر لثبت الولاية ، وكما رجع الشافعى مناسبة البكارة لثبت الولاية . وفي النوع الثاني وهو الاستحسان الذي سنته النص ، الحكم ثابت بالنص . وفي النوع الثالث ، الحكم ثابت

بالعرف . وفي النوع الرابع الحكم ثابت بالضرورة أو الحاجة . أي بالمصلحة وعلى هذا لا يوجد دليل مستقل يصح أن يعد دليلاً شرعاً مع النص والإجماع والقياس ويسمى الاستحسان .

### تحرير محل الخلاف :

قال بعض المحققين : الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفاقاً ، وبعضها مردود اتفاقاً ، وبعضها متعدد بين القبول والرد فما هو مقبول اتفاقاً العدول عن وجوب قياس إلى وجوب قياس أقوى منه ، أو تخصيص وجوب قياس بأقوى منه . وما هو مردود اتفاقاً العدول عن وجوب الدليل لمجرد الموى وتوهم المصلحة . وما هو متعدد بين القبول والرد العدول عن وجوب الدليل للعرف أو المصلحة ، لأن العرف أو المصلحة إن كاتا معتبرين شرعاً فالاستحسان بناء عليهما مقبول ، وإذا كاتا معتبرين شرعاً فالاستحسان بناء عليهما مردود .

وقال ابن السمعاني : إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان ويشهيه من غير دليل فهو باطل ، ولا يقول به أحد ، وإن كان الاستحسان هو العدول عن وجوب دليل إلى وجوب أقوى منه ، فهذا مما لا ينكره أحد . ومن هذا يوْجَدُ أن المخالفين في الاستحسان لم يحرزوا موضع التزاع واختلافهم هو اختلاف ظاهري لفظي لا حقيقي فالقائلون بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عدول عن الحكم في مسألة عما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي هذا العدول كما عرفه الكوشي من علماء الحنفية أو هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم وبالمبالغة فيه إلى حكم آخر في موضع يقتضي استثناء من ذلك القياس كما عرفه ابن رشد من علماء المالكية . أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي

خاص كما عرفه الطوفي وابن قدامة من علماء الحنابلة .

والذكرون لحجية الاستحسان ينكرون الاستحسان الذي معناه استحسان المجتهد بعقله وهو اه .

والاستحسان بالمعنى الأول لا ينبغي أن يخالف فيه أحد لأنه ما هو إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه برجح معتبر شرعاً عند المجتهد .

والاستحسان بالمعنى الثاني لا يقول به أحد لأن ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والموى هو تعطيل للأدلة الشرعية، ولهذا قال صاحب التلويح « الحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محل للتراع فلان كان التزاع في صحة العدول عن وجوب دليل أقوى منه فهذا لا ينبغي أن يكون محل الخلاف لأن ترجيح أحد الدليلين المتعارضين بما يرجحه لا خلاف فيه . وإن كان التزاع في تسمية هذا العدول استحساناً مشادة في الاصطلاح » وقال الشاطبي في المواقف « من استحسن لم يرجح إد برد ذوقه وتشهيه وإنما رجح إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال نس الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تقويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك » .

ولذى وسع الخلاف في هذا الموضوع وأمثاله هو أن المقلدين للأئمة غلوا منهم في نصرة أئمتهم كان الواحد منهم إذا ظفر بعبارة لإمام غير إمام، ووجد ظاهرها فيه بعض المخالفة است سكت بهذا الظاهر وأخذ في الرد والإبطال وجاء سلفه موئلاً وبالمغا فتسع مسافة الخلاف ولو أحسن القلن وحمل العبارة على حمل حسن ما وجد محل للخلاف .

هذا ابن قدامة المقدسي من أجل علماء الحنابلة المثوّي في ستة عشر بين وستمائة للهجرة لما وصل إلى مبحث الاستحسان في كتابه روضة الناظر و جنة

المأذن في أصول الفقه على مذهب أحمد قال : «الاستحسان له ثلاثة معانٍ .

١ - أحدها أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة ، وقال هذا مذهب أحمد وهو ما لا ينكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المبنى .

٢ - وثانيها أنه ما يستحسن المجتهد بعقله قال : حكى عن أبي حنيفة أن هنا حجة ، ثم قال : ولنا على فساده مسلكان ، وأأخذ في بيان فساد هذا المذهب على أنه مذهب أبي حنيفة مع أن أئمة علماء الحنفية كالكرخي والستري والبزدوي ما عرفو الاستحسان بهذا ، وهذا صدر الشريعة من علماء الحنفية يقول : إذا ذكرنا الاستحسان فلما نريد بالقياس الحنفي في مقابلة القياس الظاهري ، ولو كان المختلفون يحررون محل الاختلاف قبل تبادل الخجج لاستراح المسلمين من عناء البحث في كثير من الاختلافات الفقهية .



# الاستصلاح

الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المسع لسابرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم و حاجاتهم . والتشريع به يحتاج إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة وشدة الخطر من غلبة الأهواء لأن الأهواء كثيراً ما تربى المقدمة فرى مصلحة وكثيراً ما يغير بما ضرورة أكبر من تفاصي وبحوث التي تخصها ببيان من بحوثه .

- ١ - تعريفه
  - ٢ - مذاهب العلماء في الاحتجاج به .
  - ٣ - أدلة كل مذهب .
  - ٤ - شروط التشريع بالاستصلاح .
- ٥ - هل يراعى الاستصلاح حيث توجد أحكام بالنصوص ؟
- ١ - تعريفه : الاستصلاح في اللغة العربية طلب الإصلاح مثل الاستفسار طلب التفسير، وكما يقال في المحيطات استصلاح بدنه أو مسكنه يقال في المعنويات استصلاح خلقه أو أدبه وفي القرآن الكريم « وسألونك عن الباقي قل إصلاح لهم خيراً . وإن تحابطوه فلخوازكم والله يعلم المفسد من المصلح » .  
أما الاستصلاح في اصطلاح الأصوليين فهو تشريع الحكم في واقعة

لا نص فيها ولا اجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أي مطلقة يعني أنها مصلحة لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها أو لإلغاؤها . وبعض الأصوليين كالحنابلة يسعون الاستصلاح وبعضهم يسميه العمل بالصلحة المرسلة . ونوضيحاً للمراد من الاستصلاح في اصطلاح الأصوليين أقول : إن جمهور علماء المسلمين متذمرون على أن الشارع الإسلامي ما شرع الأحكام لوقائع المكلفين وما أرشد إلى طرق توصل إلى التشريع فيما لا نص فيه إلا لتحقيق مصالح الناس . وأن مصالح الناس ترجع إلى حفظ ما هو ضروري لهم . وما هو حاجي . وما هو تحسيني فكل حكم شرعه الشارع فالمقصود به مصلحة من هذه المصالح ، وقد دل على هذا استقراء الأحكام الشرعية في مختلف الأبواب وفروع التقنين وهي عدا بما لا مزيد عليه الإمام الشاطبي في المواقفات وذكر أمثلة كثيرة لا يقى منها مجال لريب وليس تم التكليف بالأحكام ويضبط . لم يربط الشارع أحكامه وجوداً وعديماً بنفس المصالح المقصودة منها لأن هذه المصالح قد تكون خفية ، وقد تكون مرنة غير منضبطة ويختلف فيها المكلفوون باختلاف أحوالهم ، بل ربطها بعلن ظاهرة منضبطة يكون ربط الحكم بها من شأنه أن يحقق المصلحة المقصودة فيه : فنم يربط الحكم بقل الملكية بين البائع والمشري بتراضي التباعين ولأن هنا التراضي أمر تقسي خفي بل ربطه بأمر ظاهر هو مظنة هذا التراضي وهو صفة الإيجاب والقبول . ولم يربط استحقاق الشفعة بدفع الضرر عن الشريث أو الجار لأن هذا أمر من غير مضبوط بل ربطه بنفس الشركة أو الجوار وكل منها أمر محدد مضبوط مظنة لتحقيق المصلحة .

فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ودل على المصلحة التي فصلها بهذا الحكم وأرشد بمسلك من المسلوك إلى العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه لما في هذا الرابط من تحقيق المصلحة فإن كل واقعة غير واقعة النص تتحقق فيها هذه العلة يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص وهذا حكم بالقياس ومثاله قول الله تعالى : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتلوا النساء

في المحيض » فعبارة النص تدل على أن إيجاب اعتراض النساء في المحيض مسبب عن كونه أذى . فإذا ثبت أن حال النفاس أو حال التزيف حال أذى مثل المحيض يجب اعتراض النساء فيه شرعاً قياساً على وجوب اعتراضهن في المحيض .

ومثاله قوله تعالى « يا أئمها الذين آمنوا [إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع » فعبارة النص تدل على أن الأمر بترك البيع مسبب عن النداء للصلوة من يوم الجمعة لأن البيع في هذا الوقت مشقة عن ذكر الله وعن الصلوة . فكل معاملة تشغل عن ذكر الله وعن الصلوة كالإجارة والرهن حكمها حكم البيع مأمور بتركها « إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة » ولا فرق بين أن يدل الشارع على اعتبار العلة بعينها لحكم بعيته أو يدل على اعتبار العلة بغيرها بحسب الحكم أو يدل على اعتبار جنس العلة لحكم أو على اعتبار جنس العلة بحسب الحكم . في كل هذه الصور تكون العلة معتبرة من الشارع بأتم وجوه الاعتبار أو بنوع من أنواع الاعتبار والتشريع في واقعه بناء على تحقق هذه العلة فيها هو تشريع بالقياس والمصلحة المقصودة بهذا القياس وتسمى المصلحة المعتبرة من الشارع . وإذا نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة استثنى بعلمه وبذا لبعض الناس حكم فيها مغایر لحكم الشارع لمصلحة توهومها ولأمر ظاهر تخيلوا أن ربط الحكم به يتحقق تماماً أو يدفع ضرراً فهذه المصلحة التي توهومها مصلحة ملغاة من الشارع ولا يصح التشريع بناء عليها .

ومثاله قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » فيما يتوجه من المصلحة في التسوية بين الذكور والإإناث في الإرث مصلحة ملغاة .

ومثاله قول الرسول لمن أفتر عاماً في رمضان واعتبر ربة ، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين فإن لم تجد فأطعم ستين مسكيناً . فالمفتي الذي أفتى الملك الذي أفتر عامداً في رمضان بأنه لا يكفر ذنبه إلا صوم شهرين متتابعين

بناء على أن هذا هو الذي يشق على الملك ويرد عه قد يبي فتواء على مراعاة مصلحة ملغاة لأن الشارع رتب ما به التكفير ترتيباً خاصاً لمصلحة يعلمها بلا تفريق بين ملك وغير ملك ، فاللغاء هذا الترتيب والإزام المطر بهذه الإلزام لمصلحة الذي توجهها المقى هو مراعاة مصلحة ملغاة .

فالتشريع بناء على مصلحة اعتبارها الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار تشريع سائع وهو بالقياس، والتشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها تشريع غير سائع ومعارضة مقاصد الشارع .

أما إذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع حكماً لها، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها  
شارع الحكم من أحكامه وووجه فيها أمر مناسب لتشريع حكم . أي أن  
تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً . فهذا الأمر المناسب  
في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة ، أما وجده أنه مصلحة فلازن بناء  
الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع . وأما وجده أنه مصلحة مرسلة  
أي مطلقة فلازنه لا يوجد من الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها .

فالاستصلاح هو استبطاط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إنكارها.

٢ - مذاهب العلماء في الاحتجاج بالاستصلاح : اتفت كلمة عناء الملمين على أنه لا مجال لقياس ولا للاستحسان ولا للاستصلاح في العبادات لأن حكام العبادات أحکام تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل حكم منها ، ومن أجل هذا لا مجال للاجتهاد بالرأي فيها ولا منفذ فيها لقياس أو استحسان أو استصلاح . ومثل العبادات الخالدة والكافارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق وكل ما شرع محدداً مقلراً واستثار الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به .

وأما ما عدا أحکام العبادات والمقدرات من أحکام المعاملات والتغزيرات وطرق الإثبات وأحکام الإجراءات وسائر أنواع الأحکام . فقد اختلف العلماء في الاستباط فيها بالاستصلاح أو بعبارة أخرى بالعمل فيها بناء على مراعاة المصلحة المرسلة .

(أ) فذهب مالك وأحمد ومن تابعهما إلى أن الاستصلاح طريق شرعي لاستباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على الغافل عنها مصلحة صالحة لأن يبني عليها الاستباط .

(ب) وذهب الشافعي ومن تابعه إلى أنه لا استباط بالاستصلاح ومن استصلح فقد شرع كمن استحسن والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى .

(ج) وذهب الطوسي من علماء الخانبة إلى أن الاستصلاح هو الدليل الشرعي الأساسي في المعاملات ونحوها مما شرعت فيها الأحكام بحلب النفع المأمور ودفع الضرر عنهم . وليس هو الدليل الشرعي الأساسي فيما لا نص فيه فحسب بل هو الدليل الشرعي الأساسي وسيط التشريع العام فيما لا نص فيه وفيما فيه نص وفي المعاملات والسياسات التنمية حি�ثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

(د) أما الحنفية : فالمشهور في بعض الكتب أنهم لا يأخذون بالاستصلاح

ولا ينترون دليلاً شرعاً ، وهذا فيه نظر من علة وجوه :

أولها : أن فقهاء العراق في مقدمة الفائلين بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح ، وبمنتهى على على هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمقنول المص وروحه وكثيراً ما أولوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها ، والمصلحة المقصودة منها ، فمن بعيد أن الخفية وهم زعماء فقهاء العراق لا يأخذون بالاستصلاح . وقد كان زعيمهم إبراهيم النجفي في بحوثه وأرائه لا يصر إلا من المصلحة ولا ينفع إلا بالمصلحة . وهم في مقلعة العباسين وعوادهم مراسدة المصلحة .

وثانيها : أنهم قالوا بالاستحسان . وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي سنه العرف والضرورة والمصلحة ، وما هذا إلا استناداً إلى المناسب الحال . وأخذنا بالاستصلاح ، ومن بعيد أن يأخذوا بالاستحسان وينكروا الاستصلاح . والذي أستظهره أن الخفية من يتعجبون بالاستصلاح .

**أدلة المحتجين بالاستصلاح :** استدل المحتجون بالاستصلاح على حجيته **بادلة أدلة :**

أولاً : أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس أي بحل النفع لهم ، أو دفع الضرر عنهم . فإذا كانت الواقعة فيها حكم شرعى ينصره أو يجرئه أو يقياس على ما فيه نص ، أو اجماع ، يتبع فيها هذا الحكم . ثانياً : يتحقق المصلحة . وإذا لم يكن فيها حكم ينص ، ولا اجماع ، ولا قياس ، يتحقق الحكم فيها بما يتحقق المصلحة . ويكون الحكم المتونى به المصلحة فيها حكماً شرعاً لأنـه على سن أحكام الله ورسوله ، التي ما قصد بشرعيتها إلا تحقيق مصالح الناس ، والتي دل استقرأوها على أنها تدور مع مصالح الناس . وحيثما وجدت المصلحة فـمـ شـرـعـ اللهـ .

وثانيها : أن الواقع تحدث والحوادث تتجدد . والبيئات تتغير . والظروفات وال حاجيات تطراً ، وقد تطراً للأمة اللاحقة طوارىء لم تطراً للأمة السابقة .

وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل . وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذمهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة ، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ، ضاقه الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد . وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لغاية مختلف الأزمات والأمكنة والبيئات والأنحوال ، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وبخاتمة الشرائع السماوية كلها .

وثالثها : أن المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة هي مصالح مفروضة ، أي أن العقل يدرك حسن ما طالب به الشرع ويدرك قبح ما نهى عنه ، والله سبحانه وتعالى أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه ، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره ، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها ، وبنى المجتهد حكمه فيها ما أدركه عقله من نفع فيها أو ضرر كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معانٍ لأحكامها ، وأما العبادات ونحوها مما لا تعقل معانٍ لأحكامها ، فلا تشريع فيها بالاستصلاح .

ورابعها : أن أصحاب رسول الله لما طرأوا لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعوا لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة ، وما وقفتوا عن التشريع لأن المصلحة ما قام دليلاً من الشارع على اعتبارها ، بل اعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركه عقولهم هو المصلحة ، واعتبروه كافياً لأن يبنوا عليه التشريع والأحكام . فأبوا بكر جمع القرآن في مجموعة والخلفة ، وحارب مانعي الركبة ، ودوا القصاص عن خالد بن الوليد و عمر أوقع العلائق الثلاث بكلمة واحدة ، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، وقتل الجماعة في الواحد . وعثمان جدد آذاناً ثانية لصلة الجماعة ، وورث زوجة المطلق الفار من إرث زوجته . دون مصحف واحداً وجميع المسلمين عليه . وعلى حرق الرافضة .

وأصحاب هذا المذهب يتلقون في الأساس فقط وأصحاب مذهب

التحسّن والتقيّع العقليين الذين ذهبوا إلى أنّ ما حسنه العقل فهو الحسن وهو المطلوب لله أن يفعله المكلف ويثاب على فعله ويعاقب على تركه . وما قبّه العقل فهو القبيح وهو المطلوب لله أن يتركه المكلف ويعاقب على فعله ويثاب على الكف عنه . ويتفقون في الأساس أيضًا . وأصحاب مذهب المتفقة الذين ذهبوا إلى أن الخبر ما جلب أكثراً فعم لأكثراً عدد ، والشر ما جلب الضرر . وإنما قلت لهم يتفقون معهم في الأساس فقط ، لأن المحتججين بالاستصلاح لا يرون أن الحكم بالاستصلاح هو حكم العقل وإنما يرون أنه حكم الشرع اهتدى إليه العقل على ضوء أحكام الشارع ومبادئه العامة ومقاصده من التشريع . وهذه أقوال أربعة من زعماء المحتججين بالاستصلاح أنقلها بنصوصها لتبين منها وجهات نظرهم .

قال العزّ بن عبد السلام<sup>(١)</sup> : إن معظم مصالح الدنيا ومقاصدها معروفة بالعقل ; وذلك في معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحسنة ودرء المفاسد المضرة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المقاصد فأفسدتها محمود حسن .

واتفق المقلّة ، وكل ذلك الشرائع على تحريم النساء ، والأبغضان ، والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأحوال والأعمال .

ومصالح الدارين وأسبابها ومقاصدها لا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وأمّا مصالح الدنيا وأسبابها ومقاصدها فمحروقة بالضرورات والتجارب والظنون . ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمقاصد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله ليتدارس أن الشرع لم يرد به ثم لين عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعيّد الله به عباده ، ولم يوقنهم على مصلحته أو مفاسده ، والشريعة كلها مصالح ، أو تدلّر مقاصد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله تعالى يقول : « يا أيها

١ - توفي في جمادي الأولى سنة ٦٦٠ هـ .

الذين آمنوا و تدبر نداءه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يرتكب عنه .

وقال أبو إسحاق<sup>١)</sup> الشاطئي الفقيه المالكي : « إن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد ، علم ذلك بالاستقراء ، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسول : وَرَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُلِ » والتعاليل لتفاصيل الأحكام من الكتاب والستة أكثر من أن يحصى ، كقوله تعالى بعد آية الوضوء : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليت نعمتكم عليكم » وكقوله تعالى في الصيام : « كتب عليكم الصيام كَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعْنَكُمْ تَفَوَّنَ » وفي الصلاة : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وفي القبلة : « فَوَلَّوْا وجوهكم شطراً لِتَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ جُجَّةً » وفي الجهاد : « أذن للذين يقاتلون بأذنهم ظلِمُوا » وفي القصاص : « وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ » .

وقال محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم<sup>٢)</sup> : « إن الشريعة الباهرة مبناه على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، كل مسألة خرجت عن العدل إلى البحور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى البهت فليست من الشريعة وإن أدخلت بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ألم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المتصرون . وهذا الذي به اهتدى المهددون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سوء السبيل ، وهي المخصصة للناس وقوام العلم . فيها يمسك الله السوات والأرض أن تزولا .

١ - توفي سنة ٢٧٩٠.

٢ - توفي سنة ٢٥١.

وقال القرافي : «وما يوْكِد العمل بالصلاحية المرسلة أن الصحابة عجلوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالأعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظر وولاية العهد من أبي بكر لغير ترك الخلافة شوري وتلوين الدواوين وعمل السكة لل المسلمين وغير ذلك مما عملوه لمطلق المصلحة» .

أدلة من لا يحتجون بالاستصلاح : الذين لا يحتجون بالاستصلاح في التشريع فربما : الأول تفاة القياس وهو لام حجتهم على إنكار الاستصلاح هي حجتهم على إنكار القياس ، وهي أن أحكام الشارع غير مبنية على على مسافة تركها عقولنا . وما نص عليه في كتابه وعلى لسان رسوله كثيل بتحقيق صالح الناس وما سكت عنه فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله عليها الأشياء . فهو لام لا يقولون بطل ولا تعطيل ولا بقياس ولا استحسان ولا استصلاح ، ويررون أن ما شرعه الله غيرحتاج إلى ما يكمله .

والغريق الثاني : جمهور من متبني القياس في مقدمتهم الإمام الشافعي وقد استدلوا على مذهبهم بعلة أدلة .

أولها : أن الله سبحانه لم يترك الناس سدى من غير أن يشرع لهم ما يكفل تحقيق مصالحهم ، فشرع لهم أحكاماً في كتابه وعلى لسان رسوله ، وأحكاماً هدى إليها أهل الذكر والعلم فلم يختلفوا فيها ، وأرشدهم إلى أنهم إن تازعوا في شيء ليس فيه حكم الله ولا رسوله ولم يجمع أهل العلم على حكم فيه ، أن يردوه إلى حكم الله ورسوله بالقياس عليه أو بأي طريق من طرق رده إليه ، وبهذا أكل لهم شرعاً وأتم عليهم نعمته وامتثل عليهم بقوله : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي» . ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعاً وما أرشد إلى الاهتمام به لبنيه ولم يتركه لأنه سبحانه قال على سبيل الاستكثار : «أحبب الإنسان أن يترك سدى» .

وثانيها : أن المصالح الحقيقة للناس قد راعاها الشارع إما بتشريع أحكام لها ، وإما بالدلالة على اعتبارها لبناء التشريع عليها . فما لم يشرع الشارع له

أحكامًا من مصالح الناس . ولم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار لا يصح بناء تشريع عليه لأن الحكم إنما يكون شرعياً إذا شرعه الشارع أو نهى عليه ما اعتبره الشارع أساساً لبناء الحكم عليه والاستصلاح هو حكم مبني على مصلحة لم يعتبرها الشارع فهو ليس بحكم شرعي .

وثالثها : أن المصلحة المرسلة أي المطلقة عن دليل اعتبار ودليل إلقاء هي متعددة بين الاعتبار والإلقاء . ومحتملة لأن تتحقق بالمعنى أو بالمعنى . وفي هذا الاحتمال خال للأهواء والشهوات والأغراض فقد يغلب على المرء هواه فيرى المفسد مصلحة والمضررة مفيدة . وقد تخفي على العقل بعض وجوه الضرار والفساد فيحكم على غير علم تام . فالإنسان مهما كمل لا يأمن من أن يغلب هواه عليه وأن يزين له السوء حسناً ، والعقل مهما نفع لا يأمن من أن تخفي عليه بعض وجوه الفعل والضرو ، فالتشريع بناء على المصلحة المرسلة عرضة للزلل وباب للتشريع بالهوى .

وهذا المبدأ يتفق وأصحاب مذهب التحسين والتقييع الشرعيين الذين ذهبوا إلى أن الحسن هو ما حسنة الشرع ، والتقييع ما قبحه الشرع . وما حسنة الشرع هو المطلوب للشارع فعله وهو الذي يناب قاعله ، وما قبحه الشرع هو المطلوب للشارع الكف عنه وهو الذي يعاقب قاعله . ويتفق ومنذهب أصحاب القانون الذين ذهبوا إلى أن مقياس الخير والشر القانون . فما أمر به القانون أو أباحه فهو الخير وما منع القانون فهو الشر . وأنا أورد بعض آقوال زعماء هذا المذهب لتبين من أقوالهم وجهات نظرهم .

قال الإمام الشافعي : « لا يجوز الحكم أو الافتاء إلا من جهة خبر لازم قناع الكتاب أو السنة . أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه . أو قياس على خلق هذا ، فما أبطل به الاستحسان هو الذي أبطل به الاستصلاح وهو أن الحكم اشرع . لا يكون إلا عن نص أو اجماع أو قياس مبني على علة اعتبرها الشارع لحاجته .

وقال الأمدي في كتابه الإحکام : المصالح على ما بينا مقسمة إلى ما

عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاها . والمرسلة متعددة بين ذينك القسمين . وليس إلهاها بأحد هما أولى من إلهاها بالآخر فامتنع الاحتجاج بالمرسل دون شاهد بالاعتراض بين أنه من قبيل المعتبر دون الملغى ، وقال الغزالى في كتابه المستصفي : « هذا – أي القول بالمصالح – من الأصول الموهومة إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأنا لأننا ردنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع . ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم نصوصات الشارع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول ، ثم قال : ما معناه : إذا فسرنا المصلحة المرسلة بالمصلحة الراجعة إلى حفظ مقصود شرعى فهم بالكتاب والسنّة والإجماع فلا وجه للخلاف في اتباعها . ويجب القطع بكونها حجة لأنها في الحقيقة ليست مرسلة بل معتبرة من الشارع . وإذا فسرنا المصلحة المرسلة بالمصلحة التي لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعى فهم بالكتاب والسنّة والإجماع فلا وجه لاتباعها ولا لبناء تشريع عليها – وختم بمحنة قوله – وبهذا تبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه بل من استصلح فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع » .

**الطوفى ، ومذهبـه ، وأدله :** الطوفى هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصري البغدادي الحنفى الملقب بفتح الدين . ولد بقرية طوفى من أعمال صرصر بالعراق في سنة ٦٧٣ هـ ونشأ بها . ثم رحل إلى بغداد وتحقّق بعلمهها . ثم سافر إلى دمشق واجتمع فيها بابن تيمية ، ثم ذهب إلى مصر وقرأ على أبي حيان التحوى مختصره لكتاب سيبويه ، وقد عرف عنه التشيع ونقد بعض كبار الصحابة والتطرف في بعض آرائه ، وقد ابْتُلِيَ من أجل هذا بالتعزير والتشهير والحبس ثم حجّ وأقام بعكة زماناً طويلاً ،

وله مؤلفات عديدة في الحديث والأصول ، وترى ببلدة الخليل في سنة ٧١٦  
وُدفن بها .

ومن مؤلفات الطوفي كتاب في شرح الأربعين حديثاً التروية . وقد  
أفاض في شرح الحديث الثاني والثلاثين وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا  
ضرر ولا ضرار »<sup>١</sup> ، فجاء رسالة في رعاية المصالحة المرسلة .

أما خلاصة ما ذهب إليه في مراعاة المصلحة المرسلة فهي أنه قسم الأحكام  
الشرعية إلى قسمين : أحکام العبادات والمقنوات التي لا مجال للعقل في فهم  
معاناتها بالتفصيل . وهذه المعرفة عليه فيها نصوص القرآن والسنّة وإجماع  
المجتهدین من الأمة . وأحكام المعاملات والسياسات الدينية التي للعقل مجال  
في فهم معاناتها والمقصود بها . وهذه المعرفة عليه فيها هو المصلحة أي جلب  
النفع ورفع الضرر فإذا لم يكن الشارع حكم في وقائع منها حكمنا فيها بما  
يتحقق المصلحة . وإذا كان الشارع حكم في وقائع منها واتفق حكم نص الشارع  
والمصلحة التي تدركها عقولنا نفذنا النص ، وإذا كان حكم نص الشارع أو  
الإجماع لا يتفق والمصلحة التي تدركها عقولنا ولم يمكن الجمع بينهما  
فالمعنى عليه هو المصلحة ، وهذه بعض عباراته أنقلها بنصوصها ليتبين منها  
منهجه ووجهه نظراً :

قال : « واعلم أن هذه الطريقة التي قررتها مستفيدون لها من الحديث  
المذكور - لا ضرر ولا ضرار - ليست هي القول بالمصالحة المرسلة سـ .  
ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك . وهي التعويل على التصور والإجماع  
في العبادات والمقنوات . وعلى اعتبار المصالحة في المعاملات وباقى الأحكام .  
 وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون العبادات وشبها لأن العبادات حـ  
لشارع خاص به . ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من  
جهته فيأتي به العبد على مارسم له . ولأن غلام أحدنا لا يبعد مطبيعاً خادماً له إلا  
إذا امتنع ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه . فكذلك هامنا ، وهذا :

١ - نشرنا في آخر هذا الكتاب نص هذه الرسالة منشأة عربة من أوثق مصادرها .

نقيدت الفلسفة بمقولهم ورفضوا الشرائع أسلحتها الله عزوجل وضلوا وأضلوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحکامها سياسية شرعية وضفت لصالحهم ، وكانت هي المعتبرة ، وعلى تخصيصها المول » .

وقال : « المصلحة وباقى الأدلة إما أن تتفق ، أو تختلفا . فإن اتفقا فيها ونعت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الكلية الخمسة وهي : قتل القاتل والمرتد . وقطع يد السارق . وحد الفاذف والشارب . ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها الأدلة المصلحة . وإن اختلفا فإن يمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن تحصل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا ينافي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها . وإن تمنى الجمع بينهما فلتم المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » . وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه . ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالموسائل . والمقاصد واجبة التقدم على الوسائل » .

وخلاصة أدلته على ما ذهب إليه هي :

أولاً : ما ورد عن الشارع من نصوصه وتعليلات أحکامه الدالة على أنه ما قصد من تشرعه الأحكام إلا تحقيق مصالح الناس مثل « ولكن في الفحاص حياة » . ومثل « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » . وغير ذلك مما يدل على مقصود الشارع من تشرعه ، فإذا سكت عن حكم واقعة من وقائع معاملات الناس . وحقوقهم بعضهم على بعض . ونظمهم السياسية الدينية ، فقد أحالم على عقوتهم يستبطون بها في هذه الواقع الأحكام التي تحقق مصالحهم وهي المقصودة للشارع من التشريع .

وهذا الدليل يتفق وما استدل به المالكية والحنابلة على رعاية المصلحة المرسلة فيما لا نص على حكمه ولا إجماع .

وثانياً : ما ورد في السنة الصريحة من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر

ولا ضرار» فهذا نص خاص قاطع في فقي كل ضرر وكل ضرار لأن النكرة في سياق النفي من جنس العموم . فإذا دل نص على حكم وكان تطبيق حكم هذا النص في واقعة من الواقع يستلزم ضرراً لأن كان ينفوت مصلحته أو يجلب مفسدة يخص النص بما عدا هذه الواقعة عملاً بحديث لا ضرر ولا ضرار ، كما هو الشأن في تعارض العام والخاص . يدل بالعام فيما عدا الخاص وعلى هذا لا يكون التعارض في التحقيق بين النص والمصلحة ، وإنما هو بين النص ونص : لا ضرر ولا ضرار . ولا تكون أهلنا العمل بالنص مراعاة للعمل بالمصلحة . وإنما خصصنا عموم النص أو قيدنا إطلاقه بنص الحديث لا ضرر ولا ضرار . وكان الشارع لما شرع أحکامه في المعاملات والسياسة الدينية قيد تطبيقها بما إذا لم يستلزم تطبيقها ضرراً . ودل على هذا التقييد بقوله : لا ضرر ولا ضرار .

وثالثاً : أن النصوص والإجماع وسائر الأدلة والأمراء الشرعية إنما هي وسائل لتحقيق مصالح الناس ، ورعاية المصلحة هي من أدلة الأحكام والأمراء عليها ؛ فإذا عملنا بالمصلحة في مقابلة ما دل عليه دليل من هذه الأدلة فنحن نعمل بدليلاً راجحاً في مقابلة دليلاً مرجوحاً ، لأن المصلحة هي المقصدة والمقاصد واجبة التقدم على الوسائل . ولهذا نسخ بعض الأحكام الشرعية بأخرى رعاية لتبدل المصالح .

شروط المصلحة التي يبني عليها التشريع : من يحتجون بالمصلحة المرسلة لم يدركوها مطلقاً عن كل قيد وشرط بل احتاطوا وشرطوا فيها شروطاً تحول دون اتخاذها ذريعة للأهواء والمظالم والعبث بالتشريع لأن اعتبار المصلحة أمر تقديري فما لم يحيط فيه كان سيل الزلل .

الشرط الأول : أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقة لا وهمية . أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدها الشارع . وإنما

مجرد توهم المصلحة من غير بحث دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر . فهذه مصلحة وهمية لا يسرغ بناء التشريع عليها . فمن يتوهم المصلحة في سلب الزوج حق التطبيق وجعل التطبيق للقاضي . أو في منع الزوجة حق التطبيق وجعلها ساوية للزوج فيه ، لا يصح له التشريع بناء على مجرد هذا التوهم بل لا بد من البحث الدقيق والاستقراء والموازنة بين المنافع والمضار ، وكذا كل مصلحة يتوجه الرأي إلى التشريع لتحقيقها .

الشرط الثاني : أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة ، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس ، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم . وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء التشريع عليها لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع ولو كانت فيها مضره لفرد أو أفراد .

الشرط الثالث : أن تكون هذه المصلحة الحقيقة العامة لا يعارض التشريع لها نصاً ولا إجماعاً ، فلا تصح رعاية المصلحة في مساواة الأبن بالبنت في الإرث ولا في تعديل فروض أصحاب الفروض في الإرث ، ولا في تغيير أي حكم ثبت بالنص أو الإجماع لأن الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع ما قصد به إلا المصلحة . وهي مصلحة حقيقة عامة بتقدير الشارع أو بتقدير المجتهدين متلقين . فالصلحة التي تعارض هذا الحكم يغلب أن تكون وهمية ، ولا يعدل عن مصلحة حقيقة بمصلحة وهمية .

موازنة – ومن الموازنة بين المذاهب الثلاثة في الاستصلاح يتبيّن أن الذين لا يكتفون بالمصلحة المرسلة إضلاقاً لا فيما لا نص على حكمه . ولا فيما ورد نص بحكمه قد سدوا بباباً من ثواب البسyr ويرفع الخرج في التشريع . وأظهروا الشريعة قاصرة عن صالح الناس وعن مسيرة التطورات . ودعواهم أن الشريعة كللت كل مصلحة في التي ذمن وآية بيته إنما تسلم لهم إذا اعتبروا

المصلحة سدا للتشريع وسلموا بأنه حيث توجد المصلحة ثم شرع الله . وبهذا أكمل الله لل المسلمين دينهم لأنه شرع لهم أحكاما في وقائع ، ومهد لهم علة سبل للوصول إلى أحكام ما لم يشرع فيه ، وجعل من هذه السبل أن يتونحوا مصلحتهم حيث كانت ، وأن الطوفى الذي يحتاج بالمصلحة المرسدة إطلاقا فيما لا نص فيه . وفيما فيه نص ، قد فتح بابا للقضاء على النصوص . وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير . وربما قدر العقل مصلحة ، وبالرواية والبحث قدرها مفسدة . فتعرض النصوص لنسخ أحكامها بالأراء وتقدير العقول خطير على الشرائع الإسلامية وعلى كل القوانين . ثم هو قد سلم أن العبادات والمنكرات لا مجال للاستصلاح فيها ، وسلم أن الأحكام الكلية التي شرعت لحفظ الضروريات وال حاجيات لا مجال فيها أيضا للاستصلاح لأنها متفقة دائما والمصلحة . ولم يورد أي مثال بلزنية ورد نص يعكرها وعارض هذا الحكم المصلحة ليتبين مقاييس المصلحة في رأيه وعلى أي ضوء يقدّرها .

وغير المذاهب الثلاثة مذهب من يحتجون بالاستصلاح في الواقع التي لا حكم فيها بنص ولا إجماع . إذا كانت المصلحة التي تقصد بالتشريع لها قد ثبت بالبحث أنها مصلحة حقيقة عامة لأنه من ثبت ببحث الجماعة التشريعية أنها مصلحة حقيقة عامة فهي مصلحة اعتبر الشارع مثلها أو جنبها . والحكم الذي يحتجها حكم شرعي لأنه مثل ما حكم به الشارع أو من حسه .

**رأي الغزالي :** حجة الإسلام الغزالي من أتباع الشافعى في إنكار الاحتجاج بالاستصلاح . وقد قرر أن من استحسن فقد شرع ، ومن استصلح فقد شرع . ولكنه فرض أن المصلحة في بعض الحالات قد تعارض حكم النص أو الإجماع فوضع قانونا للترجيع عند تعارضهما وقال : إذا عارضت مصلحة حكما ثبت بالنص أو الإجماع فهذا في الحقيقة تعارض بين مصلحتين : مصلحة حكم النص أو الإجماع والمصلحة المعاوضة ، فإذا ترجحت المصلحة المعاوضة

بموجبهما المعتبرة روعيت وعدل عن حكم النص أو الإجماع . ومرجحات المصلحة المعارضة أمور ثلاثة : أن تكون ضرورية ، وقطعية ، وكلية . ومثل هذا بما إذا ترس الكفار بعض الأسرى من المسلمين ، وعلم أن المسلمين يستأصلون إذا لم يرموا من ترس بهم الكفار من المسلمين ، فإنه يباح لهم رمي المسلمين المترس بهم ، فهذه الإبادة تعارض حكما ثبت بالنص وهو تحريم قتل المسلم ، ولكنها لصلاح ضرورية هي حفظ حياة جميع المسلمين ، وقطعية لأننا قطعنا بأننا لوم نرم من ترسوا بهم من المسلمين استوصيل المسلمين ، وكلية لأنها لا تتعلق بنجاة فرد أو أفراد ، بخلاف ما لو ترس أهل قلعة بعض أسرى المسلمين لا يباح رمي المسلم المترس به للوصول إلى فتح القلعة ، لأن فتحها ليس ضروريا لحياة المسلمين ، وبخلاف ما لو خيف أو ظن أننا لوم نرم الأسرى استوصيلنا ، لأن هذا الظن أو الخوف لا يجعل المصلحة قطعية ، وبخلاف ما لو زاد عدد راكبي سفينة عن حمولتها ولو لم يرم أحدهم غرقوا لا يباح هذا الرمي لأن المصلحة جزئية .

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في المصلحة التي عارضت حكم النص روعيت وعدل عن حكم النص وكان اعتبارا لأرجح المصلحيين . وفي الحقيقة ينبغي أن يكون هذا رأي العلماء جميعهم لا رأي الغزالي وحده ، لأن الحال التي توافرت فيها هذه الأمور الثلاثة هي حال الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

وجميع الأحكام الشرعية إنما كلف بها المكلفوون في حال الاختيار ، ومن المنافق عليه أن أخف الضررين برتكب لانتقام أشد هما ، والضرر الخاص يتحمل دفعاً للضرر العام . ولهذا يقتل القاتل حفظاً لحياة الناس ، وتقطع يد السارق حفظاً لأموالهم وتضحي المصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة .

الخلاصة - والذي خلص لي من إنعام النظر في المذهب في الاستصلاح ووجهات نظر المختلفين تلخص في ثلاثة :

أولاً : أن الحكم الشرعي في معاملات الناس إذا ثبت بنص قطعي أو

إجماع صريح لا يعدل عنه إلى حكم غيره إلا إذا قضت بهذا العدول ضرورة لأن مواضع الضرورات مستثناة بالنص فالعدول يكون عن حكم نص إلى حكم نص.

و ثانيةها : أن الواقعه من وقائع معاملات الناس التي لم يثبت فيها حكم بنص قطعي ولا إجماع صريح إذا أمكن الحكم فيها بالقياس على واقعه حكم فيها النص أو الإجماع يحكم فيها بمقتضى القياس ، وإذا لم يمكن الحكم فيها بمقتضى القياس يحكم فيها بما يحقق مصلحة الناس أي بما يدفع عنهم ضرراً أو يجلب لهم نفعاً .

وثالثها : أن تقدير الضرورة التي يعدل بها عن حكم النص في الحال الأولى وتقدير المصلحة التي يبني عليها الحكم فيما لا نص فيه في الحالة الثانية يجب أن يكونا من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة المكونة من الدول ذوي "عصيره النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا" ، ولا يوكل أمر واحد منها إلى فرد أو أفراد ، فإن الموى قد يغلب على العقل فيقدر الكمال ضروريًا ، ويقترب التوهم قطعياً ، ويقترب المقدمة مصلحة ، والخوف من هنا هو الذي حمل بعض العلماء على إنكار طريق الاستصلاح سدا للنزعية إلى المفاسد والمظالم ، فإذا أمننا من هذا الخوف بوسائل الاحتياط فيمن يستصلحون فهو طريق الحق والسداد ومسايرة مصالح الناس .



## رسالة الطوفى في رعاية المصلحة

كتب نجم الدين الطوفى العالم الحنفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ شرحا للأربعين حديثاً النبوية وما وصل إلى شرح الحديث الثاني بعد الثلاثين وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» أسهب في شرحه وأفاض في بحث أصولي في أدلة الشرع على الأحكام ومتزلة رعاية المصلحة من هذه الأدلة وتحدى في هذا بما لم يسبق إليه فيما نعلم.

جرد الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء دمشق شرح هذا الحديث وطبعه رسالة خاصة وأوضح في حواشيه ما يحتاج إلى الإيضاح.  
نشرت مجلة المنار في المجلد التاسع في الجزء العاشر الصادر في أكتوبر عام ١٩٠٦ م هذه الرسالة بمحوها الشبيه.

واختار الأستاذ مصطفى زيد المدرس بكلية دار العلوم - الطوفى ورأيه في رعاية المصلحة - موضوعاً لرسالته - وعني بالتحقيق والاستئناس من نص الرسالة فرجع إلى خطوطتين بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية لشرح الطوفى للأربعين النبوية إحداهما برقم ٣٢٨ حديث وثانيهما برقم ٤٤٦ حديث، ورجع إلى تجربة الشيخ جمال الدين القاسمي . وإلى الجزء العاشر من المجلد التاسع من المنار ووازن وقابل بين هذه المصادر واستخلص رسالة الطوفى منقحة مجردة عنه نشرها فيما يلي . وهي رسالة قيمة تقرر نظريات جريئة وفيها مواضع جديرة بالبحث والنظر . وللذى يقصها هو الاستشهاد بجزئيات عملية على نظرياتها الكلية .

نص رسالة الطوقي :

## الحاديـث الثانـي والـثـلـاثـونَ

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى ( رضي الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » . حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مستدلاً ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، فأسقط أبو سعيد قوله طرق يقوى بعضها ببعض .

الكلام على إسناده ، ولفظه ، ومعناه :

سند الحديث :

أما إسناده ، فالكلام عليه في موضع :

أحدـها : ( الخـدرـى ) بـخـامـةـ مـعـجمـةـ مـضـمـوـنةـ ، بـعـدـهاـ دـالـ مـهـمـلـةـ سـاـكـنـةـ ، سـبـبـةـ إـلـىـ قـبـيلـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ . وإنـماـ خـبـيـطـتـ هـذـاـ اللـفـظـ عـلـىـ ظـهـورـهـ لـأـنـ بـعـضـ مـشـائـخـاـ الـفـضـلـاءـ أـخـبـرـنـيـ أـنـ تـنـازـعـ هـوـ وـوـلـدـهـ — وـكـانـ أـيـضـاـ فـاضـلـاـ — فـيـ الـخـدرـىـ . هـلـ هـوـ بـدـالـ مـعـجمـةـ أـوـ مـهـمـلـةـ ؟ وـأـنـهـماـ سـأـلـاـ عـنـ ذـلـكـ الشـيـخـ تـقـيـ

\* انظر الصفحة رقم ١٦٨ من المخطوطة رقم ٢٢٨ حديث تيمور ، وهي التي رمزنا إليها بالحرف (أ) ، والصفحة رقم ١٢٥ من المخطوطة رقم ٤٤٦ حديث تيمور ، وهي التي رمزنا إليها بالحرف (ب) أما مطبوعة القاسي فقد رمزنا إليها بالحرف (ج) وأما مطبوعة المنار فقد رمزنا إليها بالحرف (د) .

الذين بن دقیق العبد رضي الله عنه ، فأخبرها أنها بدل عرفة .

الموضع الثاني : في (المستند والمرسل) وهو من ألقاب الحديث ، فالمستند : التصل الذي لم يحذف من إسناده أحد ، والمرسل : ما حذف من إسناده الصحابي (عند المحدثين) ، أو أي راوٍ كان (عند الأصوليين) <sup>(١)</sup>

الموضع الثالث : أن الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشاهد المفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به ، كالجهول من الناس إذا وجد مركباً صار عدلاً تقبل شهادته وروايته .

ثم الشاهد قد يكون كتاباً مثل أن يضعف الحديث ، لكن يواقه ظاهر آية أو عمومها فيقوى بها ، ويتعارضان على صيرورتها دليلاً .

وقد يكون سبعة : إما عن راوي الحديث نفسه أو عن غيره ، وقد قيل في المثل :

لَا تخاصم بواحد أهل بيت . فضعيفان يغلبان قويان <sup>(٢)</sup>

وقال الآخر :

إذ القداح إذا اجتمعن فرامها بالكسر ذو حق وبائش أيد  
عزت فلم تكسر ، وإن هي بددت فالكسر والتوهين <sup>(٣)</sup> للمتبدد  
قال : وكذلك الأسانيد اللينة ، إذا اجتمعت حصل منها إسناد قوي ،  
كما قال الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستن ضمت <sup>(٤)</sup> إحداهما إلى  
الأخرى : صارتتا ظاهرتين . ولهم نظائر . فإذا هذا الحديث ثابت يجب العمل  
بنوحيه <sup>(٥)</sup> .

### لفظ الحديث :

وأما لفظه فالضرر : مصدر ضرہ يضره ضراً وضرراً ، والضرار :

١- في (ب) عند الأولين .

٢- في (ب) ، والثمين .

٣-

٤-

٥-

في (ب) : يوجبه .

مصدر صاره يضاره ضراراً . وفي التزيل « ولا تمسكوهن ضراراً » .  
ضرر : إلحاد مفسدة بالغير <sup>(١)</sup> مطلقاً ، والضرار : إلحاد مفسدة به على  
جهة المقابلة ، أي كل منها يقصد ضرر صاحبه . ويروى هذا الحديث :  
« لا يضرار بزيادة ألف » <sup>(٢)</sup> ، وهو مصدر أضر به إضراراً إذا ألحق به ضرراً ،  
وهو في معنى الضرر .

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار» فيه حذف، أصله لا لحق أو إلحاد ضرر: حذف ولا فعل ضرار مع أحد ثم المعنى لا لحق ضرر شرعاً إلا بموجب خاص، خصص . أما التقييد بالشرع فلأن الضرر يحكم القول الإلهي لا يتغى . وأما هذه لحق الضرر بموجب خاص - فلأن المحدود والمعقوبات ضرر لآخر، عنها ، وهو مشروع بالإجماع . وإنما كان ذلك للدليل خاص .

وإنما كان الضرر متنبأ<sup>(٣)</sup> شرعاً فيما علما ما استنقى . لأن الله عز وجل  
يقول : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »<sup>(٤)</sup> ، « ي يريد الله أن  
يحصي عنكم »<sup>(٥)</sup> ، « ما ي يريد الله ليجعل عليكم من حرج »<sup>(٦)</sup> ، « وما  
يحمي عليكم في الدين من حرج »<sup>(٧)</sup> ، « وقال عليه السلام : الدين يسر » .  
بعثت بالحقيقة السمعة » : السهلة<sup>(٨)</sup> ، ونحو ذلك من النصوص المصرحة  
« صع الدين على تحصيل لنتفع والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والضرار<sup>(٩)</sup>

١- فتحاً أدحى (الـ) على كتبة غير ، مع أن هذا لا يجوز .

ـ سـادـةـ وـ دـيـ (ـاـ،ـ بـ)ـ .ـ سـمـ أنـ المـزـيدـ هـنـاـ مـنـزـةـ لـاـ أـلـفـ.

<sup>٢٠</sup> - و (١) مثلاً، وهذا الذي اختبرته هو ما جاء في (ب)، وهو أدق في نظري.

زنگنه

شاعر : تاریخ

卷之二

- 44 -

<sup>١١</sup> .. كفرت هذه الصفة في (١) بـ ( فمن الحديث ) ، كأنها إحدى كلاماته .

<sup>٩</sup> - في (١) ، الإصرار ، بدلاً من التصرّف . وقد ذكر قبل آنها رواية في الحديث .

منها شرعاً - لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها . وهو  
حال .

### معنى الحديث :

وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من تقيي الشرر والمقاصد شرعاً ، وهو تقيي عام  
لما خصصه الدليل ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة  
الشرع ، وتحصيصها به في تقيي الشرر وتحصيل المصلحة ؛ لأننا لو فرضنا أن  
بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً - فإن تقيياء بهذا الحديث كان عملاً بالدينين .  
ولأن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما ، وهو هذا الحديث . ولا شك أن الجمجم  
بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها .

### أدلة الشرع :

ثم تقول <sup>(١)</sup> : إن أدلة الشرع تسعه عشر باباً، بالاستقراء ، لا يوجد بين  
العلماء غيرها . أولها الكتاب ، وثانيها السنة ، وثالثها إجماع الأمة . ورابعها  
إجماع أهل المدينة <sup>(٢)</sup> ، وخامسهاقياس ، وسادسها قول الصحابي .  
وسابعها المصلحة المرسلة ، وثامنها الاستصحاب ، وتاسعها البراءة الأصلية ،  
وعاشرها الموائد <sup>(٣)</sup> ، الحادي عشر الاستقراء ، الثاني عشر سد النزاع .  
الثالث عشر الاستدلال ، الرابع عشر الاستحسان ، الخامس عشر الأخذ  
بالأخف ، السادس عشر العصبة ، السابع عشر إجماع أهل الكوفة ، الثامن  
عشر إجماع العترة <sup>(٤)</sup> ، التاسع عشر إجماع المخلفاء الأربع . وبعضها متفرق

١- بهذا الكلام عن أدلة الشرع تبدأ الرسالة التي جردها القاسمي من كلام الطوفي . وقد لورنه  
هذاك (بعد البستنة) بمبارزة . أعلم أن أدلة الشرع ... الخ .

٢- في (١ ، ب) : إجماع المدينة . وقد زدت (أهل) تمشياً مع ما اشتعل عليه الأشوريون .  
وكذلك ... (٢ ، د) .

٣- هكذا ذكر هذا الدليل في (١ ، ب) ، أما في (٢ ، د) فقد ذكر بلقط (المدادات) .

٤- زادت (٢ ، د) هنا : (عند الشيعة) وهي زيادة لا وجود لها في (١ ، ب) .

عليه ، وبعضها مختلف فيه . ومعرفة حدودها ، ورسومها ، والكشف عن حقاتها ، وتفاصيل أحكامها ، مذكور في أصول الفقه .

ثم إن قول النبي صل الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار » يقتضي رعاية المصالح إثباتاً<sup>(١)</sup> ، والمقاصد تقليداً ، إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا فناها<sup>(٢)</sup> الشرع لزم إثبات الفعل الذي هو المصلحة ؛ لأنهما فقيحان لا واسطة بينهما .

### أقوى الأدلة :

وهذه الأدلة التسعة عشر أقوالها النص والإجماع ، ثم هنا إما أن يوافقنا رعاية المصلحة أو يخالفها ؛ فإن وافقها فيها ونعت ولا نزع<sup>(٣)</sup> ، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم . وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار» . وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما ، بطريق التخصيص والبيان لها ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعديل لها ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة الكلية ، أو يقتضيا ذلك ، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهذا موافقان<sup>(٤)</sup> لرعاية المصلحة ، وإن اقتضيا ضرراً . فيما أن يكون (أي الضرر) بمجموع ملوانيهما أو بعضه ، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» ، وذلك كالحدود

١ - في (٢٠٥) زيادة (ونفي) ما . وهي زيادة على ما في (١، ب) ، مفسدة المعنى ؛  
ـ المصالح (ما تراعي إثباتها) ، ومحنة (ما تراعي تقليداً) . وكما لا يجوز أن تراعي هذه  
البتة لا يجوز أن تراعي تفسيرها .

ـ هذها في جميع النسخ ؛ وهي يسو في أن تذكر التفسير على وجوبه للصرد أول من  
تأنبه على وجوبه للمفسدة ، بد لفظ التفسير هو الذي في الحديث . وجواب (إذا) .  
ـ إيلات النعم .

ـ في (٢٠٥) : ولا تـ بـ .

ـ في (٢٠٥) . موافقان . وهو نفس مفسدة المعنى .

والعقوبات على الجنایات ، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما – فإن اقتضاه دليل خاص أتبع الدليل ، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصها بقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار » ، جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup> .

ولعلك تقول إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار » لا تقوى على معارضه الإجماع لتفصي عليه بطريق التخصيص والبيان لأن الإجماع دليل قاطع ، وليس كذلك رعاية المصلحة ، لأن الحديث الذي دُرّ عليها واستعبدت منه ليس قاطعاً ، فهي<sup>(٢)</sup> أولى – فقولك ذلك إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ، ويلزوم من ذلك أنها أقوى<sup>(٣)</sup> أدلة الشرع . لأن أدقّوى من الأقوى أقوى . وبطهور ذلك<sup>(٤)</sup> بالكلام في المصلحة والإجماع

#### المصلحة:

أما المصلحة فالنظر في لفظها ، وحدها ، وبيان اهتمام الشرع بها ، وأنها مبرهنة ...

(١) أما لفظها فهو<sup>(٥)</sup> مفعولة من الصلاح ، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يريد ذلك الشيء له ، كأن قلم يكون على هيئة الصالحة لكتابته به .

ـ ووردت هذه العبارة المفصلة في (ـ ، د) مبتورة هكذا «وان انتصب ضررا فاما ان يخرب بجموع مدلوليهما ضررا» ، ولا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ، حسناً من الأدلة ، وهي بهذا الشكل لا يفهم منها شيء ...

ـ بـ (ـ ، د) « فهو » ، ولا وجه لذكره الفسيح ؛ لأن مرتبته رعاية المصلحة وتفصيده بالضرورة هنا أنه ما دام الحديث الذي ثبت به المصلحة ليس قائمًا ، فالصلحة التي ثبتت به أولى في لا تكون دليلاً قاطعاً .

ـ في (ـ ، د) « أنها من أدلة الشرع » ، وما ذكرته هنا – وهو الوارد في (ـ ، د) هو النتيجة السليمة المقدمة المذكورة قبله .

ـ وهذا في (ـ ، د) وفي (ـ ، د) « من الكلام » .  
ـ في (ـ ، د) : « أما لفظها مفعولة » ، وقد وجدت العبارة في (ـ ، د) كما نقلتها هنا ، وـ ، د ذكرت في (ـ ، د) .

والسيف على هبته الصالحة للضرب به<sup>١١١</sup>.

(ب) وأما حدها بحسب العرف<sup>١٢١</sup> فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والتفع . كالتجارة المؤدية إلى الربح . وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة . ثم هي تقسم إلى ما يقصده الشارع لغة كالعبادات ، وإلى ما يقصده لغة المخلوقين وانتظام أحوالهم<sup>١٣١</sup> كالعادات

(ج) وأما بيان اهتمام الشرع بها فمن جهة الإجمال والتفصيل :

أما الإجمال فقوله عز وجل : « يا أبا الناس قد جاءكم موعدة من ربكم . وشفاء لما في الصدور ... الآيتين<sup>١٤١</sup> ». ودلالتهما من وحوه . أحدهما : قوله عز وجل « قد جاءكم موعدة » حيث أهتم بوعظهم<sup>١٥١</sup> . وفيه أكبر مصالحهم<sup>١٦١</sup> ، إذ في الوعظ كفهم عن الردى<sup>١٧١</sup> وإرشادهم إلى المدى . الوجه الثاني : وصف القرآن بأنه شفاء لما في الصدور . يعني من شك ونحوه وهو مصلحة عظيمة .

الوجه الثالث : وصفه<sup>١٨١</sup> بالهدى .

الوجه الرابع : وصفه بالرحمة . وفي المدى والرحمة غاية المصنفة .

١ - في (٢، ٢) : كالتقلم يكون على هبة المسألة المكتابة ، والسبب على هبة المصنفة ضرب . وقد وردت العبارة صحيحة في (١) ومحرفة في (س) .

٢ - في (١) « بحسب البرقة » وهو سطناً واسعاً .

٣ - في (٢، ٤) « وإل ما لا يقصده لغة كالعادات » وما ورد في (١، ب) - هو بـ نفثة هنا - أدق في نظري ...

٤ - نكستة الآيتين « وهدي ورحمة لمؤمنين » قلل بفضل الله ورحمة بذلك فغيره « هو غير ما يحصلون » (٥٧، ٥٨) : يوئس .

٥ - في (٢، ٤) « حيث إن توعدم » . (وهو تعريف لما نقلته هنا عن المخطوطين) .

٦ - في (٢، ٤) « مسلّهم » . وما ورد في (١، ب) هو ما أثبته هنا .

٧ - في (٢، ٤) : « الأذى » ...

٨ - في (١) « وصف » وهو بالأسافة إلى التفسير بنسق وأسلوب الوجه الرابع بعده .

**الوجه الخامس :** إضافة <sup>(١)</sup> ذلك إلى فضل <sup>(٢)</sup> مما  
عنهما إلا مصلحة عظيمة .

**الوجه السادس :** أمره لإيام بالفرح :  
فليفرحوا » هو في معنى التهئة لهم . و  
عظيمة .

**الوجه السابع :** قوله عز وجل : « هو خير ما يجمعون ». والذي يجمعونه  
هو من صالحهم ، فالقرآن وتفعه أصلح من صالحهم ، والأصلح من المصلحة  
غاية المصلحة .

فهذه سبعة أوجه من هذه الآيات تدل على أن الشرع راعى مصلحة  
المكلفين واهتم بها ، ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة .  
فإن قيل : لم لا يجوز <sup>(٤)</sup> أن يكون <sup>(٥)</sup> من جملة ما راعاه من صالحهم  
نصب النص والإجماع دليلاً لهم على معرفة الأحكام فلنا : هو كذلك .  
ونحن نقول به في العبادات ، وحيث واقعاً <sup>(٦)</sup> المصلحة في غير العبادات ،  
ونحن نرجح <sup>(٧)</sup> رعاية <sup>(٨)</sup> المصالح في العادات <sup>(٩)</sup> والمعاملات ونحوها لأن

١- في (ج ، د) « إسناد » بدل إضافة .

٢- في (ج ، د) : « إله فعل الله » وهو تعريف للفظ الوارد في النص .

٣- ذكر الوجه السادس في (ج ، د) هكذا « الوجه السادس » : الفرج بذلك لقوله ...  
وما نقلته هنا عن المخطوطين ترجمة أمينة لنص القرآن .

٤- في (أ) « لم يجوز » وهو نفس يعكس المعنى .

٥- في (ب) « تكون » وهو تأثير لا وجه له .

٦- هكذا يضمير الاثنين العائد على النص والإجماع كما في (أ ، ب) ... أما (ج ، د) فقد  
ورد فيها الفعل مسندًا إلى المفرد الفاعل ، ولا وجه له .

٧- في (ج) : « وإنما نرجح » . وفي (د) : « وإنما ترجح » بتعريف الفعل ، أما (أ ، ب)  
ففيها : « ونحن نرجح » . وهو أدق ؛ لأن فيه نسبة الترجح إلى المؤلف ، على حين  
أن في العبارة معرفة ادعاء التسليم بالترجمة .

٨- هكذا في (أ ، ج ، د) . أما (ب) ففيها « عامة » بدل « عادة » وهو تعريف .

٩- ) تذكر العادات في (ج ، د) مع أن (أ ، ب) اتفقا على ذكرها ، وهو في تطابق  
أنت من المذكوف .

وعايتها في ذلك هي <sup>(١)</sup> قطب مقصود الشرع منها ، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع ، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهة نصاً وإنجعماً .

#### وأما التفصيل ففيه أبحاث :

الأول : في أن أفعال الله عز وجل معللة أم لا: حجة المثبت أن فعل لاعلة له عبث ، والله عز وجل متبرأ عن العبث ، وأن القرآن مملوء من تعليل الأفعال نحوه ، لتعلموا عدد السنين والحساب <sup>(٢)</sup> ، وحججة <sup>(٣)</sup> الثاني أن كل من فعل فعلة فهو مستكمل بذلك العلة ما لم يكن له قبلها ، فيكون ناقصاً بذاته كاملاً بغيره ، والتقصص على الله عز وجل محال . وأجيب عنه بمعنى الكلية ، فلا يلزم ما ذكروه إلا في حق المخلوقين . والتحقيق أن أفعال الله عز وجل معللة بحكم غائية تعود بتفع المكلفين وكالمهم ، لا يتفع الله عز وجل وكماله ، لاستثنائه بذاته عما سواه <sup>(٤)</sup> .

البحث الثاني : أن رعاية المصالح تفضل <sup>(٥)</sup> من الله عز وجل على خلقه عند <sup>(٦)</sup> السنة ، واجبة عليه عند المترفة . حجة الأولين أن الله عز وجل متصرف في خلقه بالملائكة ، فلا <sup>(٧)</sup> يجب عليه شيء ، وأن <sup>(٨)</sup> الإيجاب يستدعي موجباً أعلى . ولا أعلى من الله عز وجل . وحججة الآخرين أن الله عز وجل كلف خلقه بالعبادة ، فوجب أن يراعي مصالحهم ؛ إزالة لعلتهم في التكليف .

١ - مكدا بضير المؤثر العائد إلى رعاية ، كما وردت في (أ، ب) ... أما (ج ، د) ففيها « وهو » ومع أنه يناسب الخبر ، فالضير المؤثر أبلغ في رأيه ...

٢ - الإسراء .

٣ - هذه تلوك لا وجود لها في (أ ، ب) .

٤ - في (ب) وردت هذه العبارة بحرف هكذا : « والتحقيق أن أفعال الله عز وجل معللة بحكم غائيته تعود بتفع المكلفين ، فكذلكم لا يتفع الله عز وجل وكماله ، لاستثنائه بذاته عما سواه » . وليس في (ج ، د) كلمة « وكماله » .

٥ - في (ب) « بفضل الله » وما هنا هو ما ورد في (أ ، ج ، د) .

٦ - في (ب) : ولا ، والثانية أنساب هنا كما في (أ) .

٧ - في النحو الأربع : ولأن ، والسباق يقتضي حذف اللام ليسكن المفعول على (أن الله) قوله .

وإلا لكان <sup>(١)</sup> ذلك تكليفاً بما لا يطاق أو شبيهاً به . وأجيب عنه بأن هذا مبني على تحسين العقل <sup>(٢)</sup> وتفقيحه ، وهو باطل عند الجمهور .

والحق أن رعاية المصالح واجبة من الله عز وجل حيث التزم التفضل بها ، لا واجبة عليه ، كما قلنا <sup>(٣)</sup> في « إنما التوبة على الله » : إن قبولاً واجب منه لا عليه . وكذلك الرحمة في قوله عز وجل : « كتب على نفسه الرحمة <sup>(٤)</sup> » ، ونحو ذلك ..

**البحث الثالث :** في أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق : هل راعى مطلقاتها في جميع حالاتها ، أو أكلها في جميع حالاتها ، أو أوسطها في جميع حالاتها ؟ أو راعى مطلقاتها في بعض وأكلها في بعض ؟ أو أنه راعى منها في كل عمل ما يصلحهم ويتنظم به حالتهم ؟ الأقسام كلها ممكنة ، وأشباهها الأخير <sup>(٥)</sup> .

**البحث الرابع :** في أدلة رعاية المصلحة على التفصيل ، وهي من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والنظر . وللنذر من كل منها يسيراً على جهة ضرب المثال ، إذ استقصاء ذلك بعيد المثال <sup>(٦)</sup> .

أما الكتاب فنحو قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » ، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، « الزانية والزاني فاجلدوه كلّ واحد منها

١- مكتنا في (ب) أما في (أ) فقد حررت الفعل إلى (نكان) .

٢- في (ب) : الفعل ، وهو تعريف .

٣- وردت هذه العبارة في (ج ، د) مكتنا : « كما في آية إنما التوبة على الله » : قاتل قبولاً للتغافل ...

٤- هـ : الأئمّة . وفي (ج ، د) : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » ، وهي الآية ١٢ في السورة نفسها .

٥- مكتنا وردت الفقرة في (أ ، ب) أما في (ج ، د) فقد وزررت مكتنا : « البحث الثالث في أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقاً ، أو راعى أكلها في بعض ، وأسئلتها في بعض ، أو أنه راعى منها في الكل ما يصلحهم ويتنظم به حالتهم ؟ الأقسام كلها ممكنة » ، واضح أنه قد وقع فيها تصرف بقصد المعنى .

٦- مكتنا في (ج ، د) أما في (أ ، ب) فالعبارة : (إذ استقصاء ذلك يتذر) وقد حررت الفعل في (ب) إلى : ينتذر .

مائة جملة ، وهو كثير . ورعاية مصلحة الناس في قوسهم وأموالهم وأعراضهم مما ذكرنا ظاهرة<sup>(١)</sup> ، وبالجملة فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو صالح ، كما يبينا<sup>(٢)</sup> في غير هذا الموضوع .

وأما السنة فنحو قوله عليه السلام : « لا بيع بعسككم على بيع بعض ، ولا بيع حاضر لياد ، ولا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وهذا ونحوه في السنة كثير : لأنها بيان الكتاب ، وقد بينا اشتمال كل آية منه على مصلحة ، والبيان على وفق المبين .

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء ، إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالصالح ودرء المفاسد ، وأشدتهم في ذلك مالك حيث قال بالصالح المرسلة . وفي الحقيقة لم يختص بها ، بل الجميع قاتلون لها ، غير أنه قال بها أكثر منهم . وحتى إن المخالفين في كون الإجماع حجة قالوا بالصالح<sup>(٣)</sup> . ومن ثم علل وجوب الشفعة برعاية حق البار ومصلحته<sup>(٤)</sup> . وجواز السلم والإجارة بمصلحة الناس ، مع تختلفها للقياس ؛ إذ مما سعادفة على معذوم ؛ وسائر أبواب النقد ومسائله مطل<sup>(٥)</sup> بالصالح .

وأما النظر فلا شك عند كل ذي عقل صحيح أن الله عز وجل راعى مصلحة خلقه عموماً وخصوصاً : أما عموماً ففي ملذتهم ومعاشهم : أما

١ - في (أ ، ج ، د) : (ما ذكرناه ظاهر) ولا يأس بذلك الصغير ، ولكن كيف لا يزولت الخبر « رعاية » ؟ إنه تعريف ينتقل الناء المربوطة من مكانها .

٢ - في (ج ، د) : كما يبيّنها ، وهو تعريف .

٣ - في (ج ، د) اتفقبت هذه العبارة ، فوردت مقدمة المعنى المقسوج هكذا : (واما الإجماع فقد أجمع العلماء - إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية - على تعليل الأحكام بالصالح المرسلة ، وفي الحقيقة أليس الجميع قاتلون لها ، وحتى إن المخالفين في كون الإجماع حجة قالوا بالصالح) .

٤ - هذه الكلمة سقطت من (ج ، د) .

٥ - هكذا في (أ) أما في (ب) فقد ذكر الفيل المضارع النبي السجور بدلاً منها ... وفي (ج ، د) حرفت إلى « مطل » .

المبدأ فحيث أوجدهم بعد العدم ، على الهيئة التي ينافرها بها مصالحهم في حياتهم ، ويجمع ذلك قوله عز وجل : « يا أبا الإنسان ما غرك بربك الكريم ، الذي خلقك فهو أكثرك فعدلك ، في أي صورة ما شاء ركتك »<sup>(١)</sup> ، وقوله عز وجل : « الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى »<sup>(٢)</sup> .

وأما المعاش فحيث هيأ لهم أسباب ما يعيشون به ويتذمرون ، من خلق السموات والأرض . وما فيها وما بينهما . وجماع<sup>(٣)</sup> ذلك قوله عز وجل : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً »<sup>(٤)</sup> ، « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميماً منه »<sup>(٥)</sup> . وتفصيله بعض التفصيل في قوله عز وجل : « ألم يجعل الأرض مهاداً » إلى قوله<sup>(٦)</sup> : « إن يوم الفصل كان ميقاناً » . وفي قوله عز وجل : « فلتبادر الإيمان إلى طعامه أنا صيّبنا الماء صباً » إلى قوله عز وجل<sup>(٧)</sup> : « مناعاً لكم ولأنتم مكم » . وأما خصوصاً فرعائية مصلحة العباد في حق العبد<sup>(٨)</sup> ، حيث هداهم السبيل ووقفتهم لليل الشواب الجزيل . في خير مقبل<sup>(٩)</sup> .

وعند التحقيق إنما راعى مصلحة العباد عموماً حيث دعا الجميع إلى الإيمان

١ - الانفطار : ٦ و ٧ و ٨ .

٢ - طه : ٥٠ .

٣ - في (ج ، د) وردت هذه العبارة هكذا « وجمع ذلك في قوله عز وجل . ألم يجعل الأرض ... » وقد أكلتها على هذا النحو من (أ ب) .

٤ - البقرة : ٢٩ .

٥ - الطهانية : ١٢ .

٦ - نهاية الآيات : « وابشيك أتونادا . وختقناكم لزواجاً . وجعلنا نوركم سيناً . وجعلنا الليل ناماً . وجعلنا النهار سعاناً . وبيننا فوقكم سيناً شداداً . وجعلنا سراجاً وهاجاً ولائزنا من المضرات ماءً مجاجاً . شفريج به حباً ونباتاً . وجئنات ألقاناً . » (٦-٦) :

٧ - نهاية الآيات : « ثم شققنا الأرض ثناً . فأنبتنا فيها حباً . ومنها وقضبً . وزينتوه ونفاها . وحدائق غلبها . وفاكهها وأليها . » (٢٤-٢٤) عبس .

٨ - وردت هذه العبارة في (ج ، د) . فرعائية مصالح العباد العبد ...

٩ - في (ب) . كل مقل .

الوجب لصلحة المعاذ<sup>(١)</sup> . ولكن بعضهم فرط بعدم الإجابة ، بدليل قوله عز وجل : « وأما ثُمود فهديتكم ، فاستحبوا العمى على المدى<sup>(٢)</sup> » وتحrir هذا المقام أن الدعاء كان عموماً ، والتوفيق المكمل لصلحة المصحح لوجودها كان خصوصاً ، بدليل قوله عز وجل : « والله يدعوك إلى دار السلام وبهدى من يشاء إلى صراط مستقيم<sup>(٣)</sup> » ، فدعا عاماً ، وهدى وفق خاصاً .

إذا عرف هذا فمن الحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبادئهم ومعادهم ومعاشهم ، ثم يحمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أعم<sup>(٤)</sup> ، فكانت بالرعاية أولى . ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم ، إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها ، فوجوب القول بأنه راعاها لهم . وإذا ثبتت رعايتها لبناها ، لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه . فإن واقفها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وإن خالفها دليل شرعى وفق بيته وبينها بما ذكرناه : من تخصيصه بها ، وتقديمها بطريق البيان .

(٣) وأما أن رعاية المصلحة ميرفة<sup>(٥)</sup> فقد دل عليه ما ذكرناه من اهتمام الشرع بها ، وأداته<sup>(٦)</sup> .

١ - في (ج ، د) ذكرت كلمة « العباد» في المرضين ؛ وفي (أ ، ب) ذكرت كلية «المعاد» في المرضين ، وقد رأيت أن المساواة موزع بين هذه النسخ ؛ فأبقيت كلية «ال العباد» على ما جاءت في (ج ، د) ، أي في النظر الأول من العبارة وأبقيت كلية «المعاد» في النظر الأخير منها كما وردت في (أ ، ب) ، وبهذا استقامت العبارة ...

٢ - خصلت : ١٧ .

٣ - يونس : ٢٥ .

٤ - عكلنا في (أ ، ب) . أما في (ج ، د) فقد ذكر (ألم) بدلًا منها .

٥ - ارجع إلى من ١٩ ، ١٨ من هذا المحقق .

٦ - سقطت (آن) من هذه العبارة هناك في (ب) ، وذكر حرف البر (عل) دون الفسخ المبرور به ؛ فاضطررت العبارة هناك ...

## الإجماع :

وأما الإجماع<sup>(١)</sup> فالنظر في لفظه ، وحده ، وأدله : والاعتراض عليها معارضته .

(آ) أما لفظه<sup>(٢)</sup> فهو رفع من جمع يجمع ، وهو في اللغة : العزم . والاتفاق . يقال : أجمع القوم<sup>(٣)</sup> على كذا إذا عزموا . وإذا اتفقا أيضاً .

(ب) وأما حده اصطلاحاً فهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة على أمر ديني .

(ج) وأما أدله فابنكتاب ، والستة ، والنظر .

## أدله من الكتاب :

أما الكتاب فنه آيات :

الأولى : قوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما نبين له <sup>الآية</sup> ويبيح غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيراً »<sup>(٤)</sup> . ووجه دلالتها<sup>(٥)</sup> أنه عز وجل توعد من شاق الرسول وانبع غير سبيل المؤمنين . والوجه لا يكون إلا على فعل حرم ، أو ترك واجب . والإجماع هو سبيل المؤمنين . بقوله تعالى الوعيد على تركه فهو حرم ، فاتباعه واجب . والاعتراض عليه من وجوه كثيرة أقواها ستة :

أحدها : أن الوعيد في الآية على شيئين : مشاقق الرسول وابتاع غير

١ - حذف الجزء الخاص بالإجماع من (ج ، د) ، وأكفى بالإشارة إليه بعبارة « ثم قال العذري بعد بيانه الإجماع وأدله وعارضتها ». وقد رأيت إبانه لسكن الموازنة بين المسألة والإجماع على ضوئه ، فمن أجل هذا تحدث عنه الطوفى هنا ... (ص ١٧٨ - ١) (ص ١٢٢ - ب) .

٢ - في (ب) ألقاطه ، وهو تحرير .

٣ - في (أ) أجمع القول . وهو محرف عن التور .

٤ - النساء : ١١٩ .

٥ - لم تذكر كلمة وجه في (أ) ، ولم تذكر ولو العطف في (ب) وقد رأيت أن المطاف أنس .

سبيل المؤمنين ، فهما جمياً واجبان<sup>(١)</sup> ، ولا يلزم من وجوب الشيء مع غيره وجوبه منفرداً بحواز أن يكون الآخر شرطاً فيه ، أو ركناً له .

الثاني : أن اللام في المؤمنين تتحمل العهد والاستغراق . ويتقدير كونها للعهد لا يتم الدليل ؛ لاحتمال إراادة جماعة من المؤمنين مخصوصة ، كالصحابة أو بعضهم ، كما ذهب إليه الظاهريه من أن الحجة في إجماع الصحابة لا غير لأن الخطاب لهم وفي عصرهم<sup>(٢)</sup> ، فيختص بهم .

الثالث : أن الإضافة في « غير سبيل المؤمنين » ليست مخصصة<sup>(٣)</sup> ؛ لأن غير لا تعرف بالإضافة لشدة إيهامها ، وحيث لا تدل الآية على ترتيب الوعيد على كل فرد من اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ إذ يبقى تقدير الآية : ويتبين أمراً مغايراً لسبيل المؤمنين ، فيحمل<sup>(٤)</sup> ذلك الأمر على غير سبليهم في الإيمان وحيثند يقتصر الوعيد على<sup>(٥)</sup> مشاقة الرسول والكفرة ، ولا دليل فيه على اتباع الإجماع .

وفي هذا الوجه نظر لأن الكلام في سياق الشرط ، والنكرة في سياق الشرط تعم كما في سياق النفي . ويمكن دفع هذا النظر بأن يحمل الأمر المذكور في قوله « ويتبين أمراً مغايراً لسبيل المؤمنين » على معهود معن<sup>(٦)</sup> وهو الكفر ، ويدل عليه سياق الآية بعدها وقبلها ؛ فلأنها في الكفر والكافر . ويمكن تحرير هذا الوجه ابتداء بأن منع العموم في سبيل المؤمنين يحمل<sup>(٧)</sup> على سبليهم في خصوص الإيمان ، فيكون<sup>(٨)</sup> الوعيد على مخالفتهم فيه بالكفر

١ - لعله يعني بوجوبها ضرورة وجودها الوعيد . وإلا فهذا منungan لا واجبان ...

٢ - في (أ) حرفت هذه الكلمة إلى (و) في غيرهم .

٣ - في (أ) ليست مخصوصة ، وهو تحرير .

٤ - في (أ) ويتبين .

٥ - وردت هذه الكلمة في (أ) يعبر ، وفي (ب) يضر ، واعتقد أنها حرفة في التخنين عنها هنا .

٦ - في (أ) حرفت هذه الكلمة إلى مغير .

٧ - ورد هذا الفعل في (أ) : فيصل ، وفي (ب) : يحصل ، وكلامها تحرير .

٨ - سقط هذا الفعل من (ب) فاضطررت العبارة فيها .

وهذا غير ما قدرته أولاً ، لأن هذا من<sup>(١)</sup> لعموم سيل المؤمنين . وثانية من<sup>(٢)</sup> لعموم المغايرة التي دلت عليها غير :

الرابع : أن السبيل ثلاثة : سبيل المؤمنين . وسبيل غير المؤمنين والسبيل المتوسط بينهما ، لا سبيل هؤلاء ، ولا سبيل هؤلاء ، بل السبيل الدوامة التي لا وعد عليها ولا وعد . وبتقدير<sup>(٣)</sup> وجود هذه الواسطة . لا يتم الدليل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين .

الخامس : أن الآية مقابلة لتي في الجملة الشرطية ، ومعطوفة عليها<sup>(٤)</sup> . وفي التي قبلها خصال ثلاثة : فوجب أن يكون المراد بسبيل<sup>(٥)</sup> المؤمنين فيها أضداد تلك الخصال الثلاثة ، تصحيحاً للمقابلة وتحقيقاً لها في الآيات . بيان ذلك أن الآية التي قبل هذه ، لا خير في كثير من نجواهم إلا من ثمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتقاء مرضاه الله ، فسوف تؤتيه أجراً عظيماً ، (ثم قابلها بقوله عز وجل<sup>(٦)</sup>) : ، ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبخ خير سبيل المؤمنين . . . أني في الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح . بيان أمر بأضداد ذلك . وهذا تأويل له ظهور في الآية ، ولو لم يكن إلا مجرد احتماله قبح في دلالة الآية على المطلوب<sup>(٧)</sup> .

السادس : بتقدير تسلیم ما ذكرت ، فإنما يدل على وجوب اتباع الإجماع . ونحن نقول به في العبادات وأشباهها من المفردات<sup>(٨)</sup> التي لا تعلم إلا بالمعنى

١- في (ب) ذكرت هذه الكلمة بدون اللام في الموضعين .

٢- في (ب) وتقرير .

٣- في (أ، ب) : والمطف ، وهو تحريف عن هنا .

٤- في (أ، ب) سهل بدون الباء ، وقد رأيت وجوهها ضرورة .

٥- هذه الزيادة من (ب) ، وهي ضرورية ، وقد سقطت من (أ) .

٦- وردت هذه العبارة في (أ) هكذا : « يأمرنا من راد ذلك . وهذا تأويل له ظهور في الآية . ولو لم يكن احتماله قبح في دلالة الآية على المطلوب » .

٧- في (أ) المفردات : وهو تحريف .

أَمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْدِيمِ الْمُسْلِمِ، عَلَيْهِ بِطْرِيقِ الْبَيَانِ،  
كَوْنُهَا أَقْوَى مِنْهُ؛ وَلَيْسَ فِي دَلِيلِكُمْ مَا يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

ثَالِثَةُ التَّابِعَةُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: « وَكَذَلِكَ حَمَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا  
نَهَاءً عَلَى النَّاسِ »<sup>(٢)</sup> وَجَهَ دَلَالُهَا أَنَّ الرَّوْسَطَ هُوَ الْعَدْلُ وَالْخَيْرُ، وَالْعَدْلُ  
الْخَيْرُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْإِجْمَاعُ صَادِرٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُدْعَوَةِ  
الْخَيْرُ. فَلَيَكُنْ حَفَّاً.

وَالْأَعْتَرُ فِيْنِ عَنْهُ أَنَّ الْعَدْلَ إِنَّمَا يَلْزَمُ صَدُورَ الْحَقِّ عَنْهُ بِطْرِيقِ الظَّاهِرِ،  
فِيمَا صَرِيبَهُ الْأَصْنَافُ وَالْكَذْبُ، وَهُوَ نَقْلُ الْأَخْبَارِ وَأَدَاءُ الشَّهَادَاتِ. أَمَّا فِيمَا  
طَرَيفُهُ الْأَخْطَأُ وَالْأَصْوَابُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ وَالْإِجْتِهَادِ فِيهَا فَلَا.

ثَرَدَ فِيلٌ. إِنَّا ثَبَّتْ عَدْلَةَ الْأُمَّةِ لِزَمْ أَنَّهُمْ لَا يَجْمِعُونَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنْدٍ قَاطِعٍ،  
وَلَا يَقْطَعُ بِعْدَ الْعَمَلِ بِهِ - فَقَاتَا: لَا نَلْمَ أَنَّهُمْ يَجْمِعُونَ إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ وَقَدْ  
صَرَحَ جَمِيعُهُ مُثْبِتٍ<sup>(٣)</sup> الْإِجْمَاعَ بِجُوازِ الْإِنْقَادِ عَنِ الْأَمْرَاتِ كَالْقِيَاسِ وَخَيْرِ  
الْوَاحِدِ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى انْعَقَادِ الْإِجْمَاعِ لَا عَنْ مُسْتَنْدٍ أَصْلًا. بَلْ بِالْبَحْثِ<sup>(٤)</sup>  
الْأَنْهَضُ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مُعْصُومَةٌ فَكِيفَمَا انْفَقْتُ<sup>(٥)</sup> عَلَى حُكْمِ كَانَ اتَّنَاهِيَ  
حَسِيجَةً - عَنْ مُسْتَنْدٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

سَلَّمَنَا أَنَّهُمْ لَا يَجْمِعُونَ إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ. لَكِنَّ مَا الْمَرَادُ بِالْقَاطِعِ؟ إِنَّ لَرِيدَ  
بِهِ الْقَاطِعَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِيسَ فَمَثَلُهُ نَادِرٌ، وَمُتَعَلِّمٌ فِي أَدَلةِ الشَّرِيعَةِ.

١ - فِي (ـ) دَكَّرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هَكُنَا، وَالْتَّرَازُ لَنَا هَنَا فِي تَقْدِيمِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ بِطْرِيقِ الْبَيَانِ؛  
كَوْنُهَا أَقْوَى مِنْهُ وَلَيْسَ فِي دَلِيلِكُمْ مَا يَعْنِي ذَلِكَ، وَفِي (ـ) : « لَكُونَهُ أَقْوَى مِنْهُ »، يَهُ  
أَنَّ الْفَسِيرَ يَعْوِدُ بِهِ الْمُسْلِمَةَ.

ـ سُورَةُ تَبَرِّةٍ . ١٤٢

ـ فِي (ـ) وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُحْرَفَةً هَكُنَا « وَقَدْ صَرَحَ الْمُجَمِّعُ مِنْ الْإِجْمَاعِ بِجُوازِ الْإِنْقَادِ  
عَنِ الْأَمْرَاتِ »، وَفِي (ـ) حَرَفَتْ هَكُنَا « وَقَدْ صَرَحَ جَمِيعُهُ مِنْ الْإِجْمَاعِ بِجُوازِ الْإِنْقَادِ  
»... وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنْنَا أَنَّ الْكَلْسَةَ مُحْرَفَةٌ عَنْ شَيْءٍ الْإِجْمَاعِ... »

ـ فِي (ـ) بِالْتَّجْمِيعِ، وَعَوْ تَحْرِيفِ... »

ـ وَرَدَتْ هَذِهِ الْحَكْمَةُ فِي (ـ) الْنَّفْدُ، وَفِي (ـ) الْنَّفْسُ، وَكَلَّتْهَا تَحْرِيفُ مَا أَنْبَهَهُ هَنَا.

وبتقدير وجوده لا نسلم أنه يخالف المصلحة فنعود إلى الوفاق . وإن أريد به القاطع الشرعي فقد بينا أن أدلة الشرع تسعه عشر ، وليس فيها ما يمكن دعوى القطع فيه إلا الإجماع ، والنص ، ورعاية المصلحة .

أما الإجماع فلا يجوز اعتباره في مستند الإجماع ؛ لأنه إثبات الشيء بنفسه ، ولو اعتبر كان نزاعنا فيه كالنزاع في فرعه المتعدد عنه .

وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد ، وعلى التقديرين فهو إما صريح في الحكم ، أو محتمل . فهي أربعة أقسام . فإن كان متواتراً صريحاً فهو قاطع من جهة متنه ودلالته ، لكن قد يكون محتملاً من جهة عموم أو إطلاق ، وذلك يقدح في كونه قاطعاً مطلقاً . فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه . وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا ينطرق إليه احتمال يوجه . من هنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلى الوفاق . وإن كان آحداً محتملاً فلا قطع . وكذا إن كان متواتراً محتملاً ، أو آحداً صريحاً لا احتمال في دلالته يوجه ؛ لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنته .

وأيضاً فإن الإجماع أقوى من النص ، فإذا نازعنكم في الإجماع ورجحنا عليه المصلحة فالنص بذلك أولى ، فانتفت بذلك دعوى القطعية في مستند الإجماع من جهة الإجماع والنص ، فلم يبق إلا رعاية المصلحة . فإذا استند الإجماع إليها فهو موافق لما نقوله ؛ لأننا نعهد في الأحكام المصلحة ، سواء كانت بواسطة إجماع أو نحوه ، أو بغير واسطة .

الآية الثالثة : قوله عز وجل : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ... الآية<sup>(١)</sup> » . وهو ثناء عليهم ، وثناء الله عز وجل عليهم تعديل لهم ، فليكن إجماعهم حجة . والاعتراض عليه كالاعتراض على الذي قبله .

فهذه (هي) الآيات المستدل بها على الإجماع من القرآن .

١-آل عمران : ١١٠ ، وبقية الآية ... تأرون بالمردود ، وتهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ، ولو آمن أهل الكتاب لكاد خيراً لهم ، منهم المؤمنون وأكثرهم الناسرون » .

## أدلة الإجماع من السنة :

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « أمني لا تجتمع على خلاة » ،  
وما ورد بمعناه .

وجه الاستدلال به وأنه ورد بالفاظ كثيرة ، وروايات متعددة (يلفت  
درجة )<sup>(١)</sup> التواتر المعنوي كشجاعة علي وكرم حاتم ، ودلالته قاطمة في  
وجوب اتباع الإجماع فصار في قوة النص القاطع إسناداً ومتناً على المطلوب  
فيجب اتباعه .

والاعتراض عليه بأن هنا الخبر وإن تعددت الفاظه ورواياته لا  
تسلم أنه بلغ رتبة التواتر المعنوي ، لأنه إذا عرضنا<sup>(٢)</sup> هنا الخبر على أذهاننا ،  
وسخاء حاتم وشجاعة علي ونحوهما من المتواترات المعنوية — وجدناها قاطعة  
بثبت الرأي الثاني ، غير قاطعة بالأول ، فهو إذاً في القوة دون سخاء حاتم  
وشجاعة علي ، وهذا متوارثان ، وما دون المتواتر ليس بمتواتر ، فهذا  
الخبر ليس بمتواتر . لكنه في غاية الاستفاضة<sup>(٣)</sup> ...

فإن قيل : تلقته الأمة بالقبول ، فدلل على ثبوته — فجوابه من وجوه :  
أحدها : لا نسلم تلقبها له بالقبول ؛ إذ منكر الإجماع كالنظام .  
والشيعة ، والخوارج ، والظاهريه — فيما عدا إجماع الصحابة — لو تلقوه  
بالقبول لما خالفوه .

الثاني : أن الاحتجاج بتلقي الأمة له بالقبول احتجاج بالإجماع . وهو  
إثبات الشيء نفسه .

الثالث : سلمنا تلقيهم له بالقبول . لكن قبولاً مظنوناً لا مقطوعاً به .  
والظن لا يصلح مستنداً للإجماع المدعى قطعيته وكونه أقوى أدلة الشرع .

١ - في (١) ببلغ التواتر . وفي (ب) بلغ التواتر المعنوي . وقد آثرت تصريحها مكتداً .

٢ - في (١) اعتضنا ، وهو تحريف .

٣ - في (١) لكن غاية الاستفاضة . وفي (ب) لكن في غاية الاستفاضة ، وقد آثرت تصريحها .  
على ما ظنته السواب .

يحيث نسلك به الساء ، وترتب عليه الأحكام القواطع ؛ إذ ذلك تفريح القوى على الضعيف ؛ والقاطع على المظنو .

سلمنا أنه بلغ رتبة التواتر . ولكن لا نسلم أنه قاطع في وجوب اتباع الإجماع لاحتمال أنه أراد بها (لا تجتمع على ضلاله الكفر) ، فلا يكون حجة في وجوب اتباع الإجماع . فيما سوى الإيمان المقابل للकفر .

فأما نحو قوله (عليه السلام) : «اتبعوا السواد الأعظم» . فإنه من شذ شذٌ في النار . ويد الله مع الجماعة<sup>١١</sup> . — فإنما المراد به طاعة الأئمة والأمراء . وترك الخروج عليهم . بدليل قول عليه السلام : «اسمعوا وأطيعوا وإن ثامر عليكم عبد حبشي» . وقوله عليه السلام : «من مات تحت راية عصبية<sup>١٢</sup> مات ميتة جاهلية» .

ثم يرد على (أدلة)<sup>١٣</sup> الإجماع من الكتاب والسنّة سؤالان :

أحدهما : أنها<sup>١٤</sup> استدلال بظواهر سمعية ، إذ لا قاطع فيها ، لورود الإشكالات المذكور عليها . والظواهر السمعية إنما وجب الاحتجاج بها بالإجماع فلو أثبت الإجماع بها لزم<sup>١٥</sup> الدور .

الثاني : أن (المؤمنين) في الآية و(أمتي) في الخبر تقتضي كل مؤمن وجميع الأمة . لكن الأمة<sup>١٦</sup> قد افترقت بموجب النص على ثلاث وسبعين فرقة . فتحن نقول بموجب الدليل : (إذا اجتمعت على الأمة يجمعي

١ - وهذه أبخلة من (ب) وقد وجدتها هنالك «يد الله على الجماعة» فتصححتها . أما (أ) فلا يوجد فيها هذه الجملة ولا جواب لها . والكلام كله بعد ذلك من (ب) خاصة ، حتى أن إلى وجوده في (أ) .

٢ - ورست هذه الجملة في الأصل هكذا (عممه) .

٣ - سقطت هذه الكلمة من جميع النسخ مع أن المني يتطلبها .

٤ - ورد هنا القسمير مذكراً في جميع النسخ ، مع أنه يعود على أدلة الإجماع . لا على الإجماع نفسه .

٥ - في (الأصل) : لزوم ، وهو تحريف .

٦ - في (الأصل) : الآية ، وهو تحريف .

فرقها الثلاث والسبعين<sup>(١)</sup> حجة قاطعة يجب اتباعها) ، لكن جموع الأمة بفرقها إنما أجمعوا على الإيمان بالله ورسله ، وسائل يسيرة بعد ذلك . ولا جرم أن إجماعهم في تلك المسائل حجة ، وبهذا يظهر سر قوله عليه السلام : «أمي لا تجتمع على ضلاله» ، أي أمي بفرقها .

### دليل الإجماع من النظر :

وأما النظر فلأن الجم الغير من أهل الفضل والذكاء ، مع استفراغ الوضع في الإجتهاد ، وإمعان النظر في طلب الحكم – يمتنع في العادة اتفاقهم على الخطأ . واعتراض عليه بالنقض<sup>(٢)</sup> بإجماع اليهود والنصارى وسائر أهل الملل على<sup>(٣)</sup> ضلالتهم . مع كثورتهم ، وفضلهم ، واجتهادهم ، وإمعانهم في النظر ؛ ثم هم خططون بإجماع المسلمين .

### معارضة أدلة الإجماع :

(د) وأما معارضة أدلة الإجماع<sup>(٤)</sup> فمن وجوه :

أحدها : أنه لو كان الإجماع حجة لكان إما لذات المجمعين<sup>(٥)</sup> أو لشهادة الشرع لهم بالعصمة . والأول باطل ؛ إذ المجمعون ليسوا مخصوصين بذلك<sup>(٦)</sup> ؛ إذ لا يلزم من فرض عدم عصمتهم معال لذاته . والثاني باطل ؛ لأن شهادة الشرع به صحتهم إما متواترة ، لكن توافرها من نوع كما تقرر أو آحاد ، وهو لا يفيده المقصود . فظهور أن الإجماع ليس بحجة .

١ - في (الأصل) : الثلاث وسبعين ، وهو خطأ .

٢ - هكذا وردت الكلمة في الأصل ، وكان واجبياً أن يقال : (بأنه مفترض) ؛ لأن مثل هذا المصطلح يجب أن يكون مزولاً .

٣ - سقط سرف الجر (عل) من الأصل .

٤ - انظر س (٢٩) من هنا المحقق .

٥ - في (الأصل) : المجمعين ، وهو تحرير .

٦ - في (الأصل) : بذاته ، وهو تحرير .

**الوجه الثاني :** قوله عليه السلام : « ستفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » مع قوله : « لا يجتمع أمتى على صلاة » ، فنقول المراد بالأمة التي لا يجتمع على صلاة إما مجموع الفرق الثلاث والسبعين ؛ أو الفرقة الناجية منهم .

فإن أريد مجموع الفرق لم يصح لوجهين : أحدهما أن منهم من لا يقول بالإجماع ، فلا يصح اعتبار اجماع من لا يرى الإجماع حجة ، والثاني أن من فرق الأمة من يكفر بدعته ، والكافر لا يعتبر في الإجماع . وإن أريد الفرقة الناجية فليست مجموعه الأمة ، بل هي تسع الأمة تقريباً : جزء من ثلاثة وسبعين جزماً ، فيبقى تقدير الحديث : تسع أمتى لا يجتمع على صلاة ، أو جزء من ثلاثة وسبعين جزماً من أمتى لا يجتمع على صلاة<sup>(١)</sup> ، وهو ركيث من الكلام لا يجوز نسبة مثله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

**الوجه الثالث :** أن عثمان بن عفان والإمامين قبله حجبوا الأم عن الثالث إلى السادس بأخرين . ولم يمحبها ابن عباس إلا بثلاثة ، فناظر عثمان في ذلك حيث قال لعثمان : ( إن الله عز وجل يقول : « فإن كان له إخوة فلأنه السادس » وليس الأخوان إخوة في لسان قومك ) فقال عثمان : (أني لا أدع أمراً كان قبلـي)، وهذا احتجاج من عثمان بالإجماع ، ولو كان حجة لما خالفه ابن عباس لظاهر القرآن ابتداء . ولما أقره عثمان على خلافه دواماً ، بل كان يأخذ على يده ، ويرده إلى إجماع الناس . وهذا يدلك على أن الإجماع دون ظواهر النصوص في القوة ، كما فعله ابن عباس ، حيث قدم ظاهراً من ظواهر الكتاب على الإجماع الذي خصصه به<sup>(٢)</sup> التخلفاء الثلاثة ومن في عصرهم .

١ - في (الأصل) . ثلاثة وسبعين بدرن الثالث ، ولا يجتمع بشير المؤذن مع أن مربه لقط (جزء) . وكلها تعريف من الناتج في عبارة المؤذن .

٢ - في (الأصل) : (فسروا) ولا سفي له ، فلم يذكره تعريف عما ذكرته .

**الوجه الرابع:** أن الصحابة أجمعوا على جواز التيمم للمرض وعدم الماء وخالف ابن مسعود حيث قال: «لو رخصنا لهم في هذا، لأوشك أن يبرد على أحدهم الماء، ففيتيمم وهو يرى الماء». فاحتاج أبو موسى عليه بالآية. وحديث عمار، فلم يلتفت. وهذا ترك النص<sup>(١)</sup> والإجماع بمجرد المصلحة، ثم اشتهر هذا عن ابن مسعود، ولم ينكر عليه أحد، فهو في ذلك إما مصيب أو خطأ، فإن كان مصيباً لزم جواز ترك النص والإجماع بالصلحة ونحوها، وهو المطلوب. وإن كان خطئاً لزم خطأ أهل الإجماع في ترك الإنكار عليه: فأخذ الأمرين لازم: إما جواز ترك الإجماع، لفعل ابن مسعود، أو وقوع الإجماع على الخطأ؛ لإقرار الصحابة ابن مسعود على خطئه. وكلا الأمرين قادح في الإجماع.

فإن قيل: لا نسلم انعقاد الإجماع على التيمم عند عدم الماء؛ لمخالفته ابن مسعود فيه. ولا نسلم<sup>(٢)</sup> اتفاق الصحابة على ترك الإنكار على ابن مسعود قوله: لرد أبي موسى عليه، فبطل ما احتججتم به على القدح في الإجماع، قلنا: بتقدير (أن) ابن مسعود لم يخالف الإجماع، فقد خالف النص الذي هو أصل الإجماع لمجرد المصلحة، وأنتم<sup>(٣)</sup> لا تقولون بترك النص لقياس ولا صحة، فهو إذن خطأ عندكم. وقد أقرَّ الصحابة على الخطأ، ولزوم المحذور. وأما رد أبي موسى على ابن مسعود فهو مناظرة وجدال لا رد إنكار، والمفرق بينهما واضح<sup>(٤)</sup>.

• أعلم أن غرضاً من هذا كله ليس القدح في الإجماع وإهداره

• نبغي في (الأصل): ((هذا ترك النص))، ورأى أنه لا سفر من تصسيتها إلى أحد، حسن. فيما آن تكون: «وحقنا ترك... وإنما: وهذا ترك النص»، وقد أثرت الأخيرة.

• في جميع النسخ «فلا» والصواب ما ذكره.

• رد (الأصل): «وأنتم لا يقولون

• - حقنا وردت هذه الفقرة في (الأصل). وفي السارة الأخيرة منها ركاكة وضفت عن أداء المثل المقصود بها.

بالكلية ، بل نحن نقول به في العبادات والمقبرات ونحوها . وإنما غرضنا بيان أن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » أقوى من الإجماع ، ومستندها أقوى من مستنته ، وقد ظهر ذلك مما فررتنا في دليلها ، والاعتراض على أدلة الإجماع .

### لماذا تقدم المصلحة على النص والإجماع ؟

ولإنما<sup>(١)</sup> يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع ، على الوجه الذي ذكرناه . وجوهه :

أحدها : أن منكري الإجماع قالوا برعابة المصالح ، فهي<sup>(٢)</sup> إذاً محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتسلك بما اتفق<sup>(٣)</sup> عليه أولى من التمسك بما اختلف<sup>(٤)</sup> فيه .

الوجه الثاني : أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الأحكام المنعم شرعاً ، ورعايتها المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرط ، فكان اتباعه أولى<sup>(٥)</sup> ، وقد قال عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ، « إن الذين فرقوا بين دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء » . وقال<sup>(٦)</sup> عليه السلام : « لا تختلفوا فتخالفوا قلوبكم » . وقد قال عز وجل في مدح الإجماع : « وأنت مختلفوا فتختلف قلوبكم » . ولكن الله بين قلوبهم . لو أتفقت ما في الأرض جميعاً ما أفت بين قلوبهم . ولكن الله

١ - هذا هو أول الكلام في (ج ، د) بعد الكلام الذي قاله الطوفاني في الإجماع وتركه السخنان .

٢ - وقد ورد هذا الكلام فيها بلفظ « وما يدل » .

٣ - في (الأصل) : فهو ، ولعله يعني دليل رعاية المصلحة .

٤ - كورد الفسلان في (ج ، د) س الدين إبراهيم الجماعة ، أما في الأصل نفسه وربما بين للمجهول ، وهذا أقوى في أداء المني المقتصد .

٥ - في (الأصل) : « ورعايتها المصالح أمر حقيقي في نفسه . ولا يختلف هو بسب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان اتباعه أولى » .

٦ - في (الأصل) <sup>١</sup> (وقوله) وكذلك هم (ج ، د) والمناسب وقال .

الله أللّه بينهم » و قال عليه السلام : « و كونوا عباد الله إخوانا ». .  
 ومن <sup>(١)</sup> تأمل ما حدث بين أئمّة المذاهب من التناحر والتناقر - علم  
 صحة ما قلنا ، حتى إن الملاكية استقلوا بالمغرب ، والحنفية بالشرق ،  
 فلا يقارأ أحد المذهبين أحداً من غيره في بلاده إلا على وجه ما <sup>(٢)</sup> ، وحتى  
 بلغنا أن أهل جيلان <sup>(٣)</sup> من الحنابلة إذا دخل إليهم حنفي قتلوه وجعلوا ماله  
 فينا : حكمهم في الكفار . وحتى بلغنا أن بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد  
 الحنفية كان فيه مسجد واحد للشافعية ، وكان والي البلد يخرج كل يوم لصلة  
 الصبح ، فيرى ذلك المسجد ، فيقول أما آن هذه الكنيسة أن تغلق ؟ . فلم  
 يزل كذلك حتى أصبح يوماً وقد سد باب ذلك المسجد بالطين واللبن ،  
 فأعجب الوالي ذلك . ثم إن كلاماً من أتباع الأئمّة يفضل إمامه على غيره في  
 تصانيفهم ومحاوراتهم ، حتى رأيت حنفياً صنف مناقب أبي حنفية ، فافتخر  
 فيها باتباعه ( كأبي يوسف ، ومحمد ، وابن المبارك ، ونحوهم ) ثم قال  
 يعرض بياني المذاهب :

**أولئك آبائي فجئني بهم لهم إذا جمعتني يا جرير المجامع**  
 وهذا شبيه بدعوى البخارية ، وغيره كثير . وحتى إن الملاكية يقولون :  
 الشافعي غلام مالك . والشافعية يقولون : أحمد بن حنبل غلام الشافعى .  
 والحنابلة يقولون : الشافعي غلام أحمد بن حنبل ، وقد ذكره أبو الحسن  
 القرافي في الطبقات من أتباع أحمد . والحنفية يقولون إن الشافعي غلام أبي  
 حنفية ، لأنّه غلام محمد بن الحسن ، ومحمد غلام أبي حنفية ، قالوا : لولا

١ - هنا الكلام عما حدث بين أئمّة المذاهب وارد في (١، ب) وقد حلّف من (٢، د)  
 ولم يشر إليه بشيء .

٢ - في (الأصل) : ( ولا يعاد أحد المذهبين أحداً من غيره في بلاده إلا على وجه ما ) ، وقد  
 رأيت تصحيحها حسب السياق .

٣ - في ص ١٩٤ ج ٢ من سبع البلدان أنها اسم لبلاد كبيرة من وراء بلاد طبرستان ، وأنه  
 ليس فيها مدينة كبيرة ، إنما هي قرى في سروج بين جبال ... وقد نسب إليها من لا يحسن  
 من أهل العلم في كل فن ، وعلى المنسوبي في الفتنة .

أن الشافعى من أتباع أبي حنيفة لا وضينا أن نصب مه الخلاف . و حتى إن الشافعية يطعنون بأن أبو حنيفة من الموالى ، وأنه ليس من آئمة الحديث . وأحوج ذلك المحنقة إلى الطعن في نسب الشافعى وأنه ليس قريشاً ، بل من موالى قريش . ولا إماماً في الحديث لأن البخاري ومسلمًا أدركاه ولم يرويا عنه<sup>(١)</sup> ، مع أنها<sup>(٢)</sup> لم يدركها إماماً إلا رويًا عنه ، حتى احتاج الإمام فخر الدين والتميمي ، في تصنيفهما مناقب الشافعى ، إلى الاستدلال على هاشميته ، و حتى جعل كل فريق يروي السنة في تفضيل إمامه ، فالمالكية رروا : « يوشك أن تضرب أكباد الإبل ولا يوجد أعلم من عالم المدينة » قالوا : وهو مالك . و الشافعية رروا : « الأئمة من قريش » ، « تعلموا من قريش ولا تعلموا ما » أو « عالم قريش ملا الأرض علمًا » قالوا : ولم يظهر من قريش بهذه الصفة إلا الشافعى . والحنفية رروا : « يكون في أمي رجل يقال له النعمان هو سراج أمي ، ويكون فيهم رجل يقال له محمد بن ادريس هو أمر على أمي من إيليس » ، والحنابلة رروا : « يكون في أمي رجل يقال له أحمد بن حنبل سير<sup>(٣)</sup> على سنتي سير الأنبياء » ، أو كما قال ، فقد ذهب عنى لفظه .

وقد ذكر أبو الفرج الشيرازي في أول كتابه المنهاج : « واعلم أن هذه الأحاديث ما بين صحيح لا بدل و دال<sup>(٤)</sup> لا يصح . أما الرواية في مالك والشافعى فجيدة ، لكنها لا تدل على مقصودهم : لأن ( عالم المدينة ) إن كان اسم جنس فعلماء المدينة كثير ، ولا اختصاص مالك دونهم ، وإن كان اسم شخص فمن علماء المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم من شرائح مالك الذين أخذ منهم ، وكافوا حيثما أشهروا منه ، فلا وجه لشخصيته بذلك : وإنما

ـ نـي (١) : ولم يلقه . وهو آخر ما ورد فيها شرحاً لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، إن المذكور بعد فقد أنتهى من (ب) .

ـ نـق (الأصل) : ( ولم يدركها ) واعتقد أن البياق يقتضي هذا التصحيف .

ـ نـم (الأصل) : ( ميد... ميد ) وهو تحريف .

ـ نـن (الأصل) : أبو ذلك ، ولا سنى له .

حمل أصحابه على حمل الحديث عليه كثرة أتباعه ، وانتشار مذهبه في الأقطار ، وذلك أمارة على ما قالوا . وكذلك « الأئمة من قريش » لا اختصاص الشافعي به ، ثم هو محمول على الخلفاء في ذلك <sup>(١)</sup> ، وقد احتاج به أبو بكر يوم السقيفة . وكذلك « تعلموا من قريش » لا اختصاص لأحد به . أما قوله : « عالم قريش يعلّم الأرض علمًا » فإن ابن عباس يزاحم الشافعي فيه ، فهو أحق به لسبقه ، وصحبته ، ودعاه النبي صل الله عليه وسلم له في قوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، فكان يسمى بجحر العلم وجبر العرب . وإنما حمل الشافعية الحديث على الشافعي لاشتهر مذهبة ، وكثرة أتباعه . على أن مذهب ابن عباس مشهور بين العلماء لا ينكر <sup>(٢)</sup> .

وأما الرواية في أبي حنيفة وأحمد بن حنبل فموضوعة باطلة لا أصل لها : أما حديث « هو سراج أمري » فأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر أن مذهب الشافعي لما اشتهر أراد الحنفية إخعماله ، فتحذفوا مع مأمون بن أحمد السلمي . وأحمد بن عبد الله المخواري <sup>(٣)</sup> وكانا كذابين وضاعين ، فوضعا هذا الحديث في مدح أبي حنيفة وذم الشافعي ، و « يائى الله إلا أن يتم نوره » . أما الرواية في أحمد بن حنبل فموضوعة قطعاً ، لأننا قدمنا أن أحمد كان أحفظ الناس للستة <sup>(٤)</sup> ، وأشدتهم بها إحاطة ؛ حتى ثبت أنه كان يذاكر تأليف <sup>(٥)</sup> ألف حديث ، وأنه قال : خرجت منتدبي من سبعمائة ألف حديث وحسن ألف حديث ، وجعلته حجة بيبي وبين الله عز وجل ، فما لم تجدوه فيه فليس بشيء . ثم إن هذا الحديث الذي أورده الشيرازي في مناقب أحمد ليس في منتدبه ، فلو كان صحيحاً لكان (هو) أولى الناس بالإخراج والاحتجاج به في مختنه <sup>(٦)</sup> إلى ضيق الأرض ذكرها ، اهـ .

١ - في (الأصل) : زيادة وردوا على ذلك ... وهي زيادة لا داعي لها نظرها .

٢ - هذه الكلمة في (الأصل) مطسوقة لا تكاد تقرأ ، وقد رجمت أنها مكتوبة .

٣ - في (الأصل) : الستة بدون اللام وهو تحريف .

٤ - مكتوبة في الأصل .

٥ - في (الأصل) : في محبته ، وهي تحريف .

فانظر بالله أمرا يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أنتمهم ، وذم بعضهم . وما معه إلا تناقض المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها <sup>(١)</sup> على رعاية المصالح الواضح بيانها ، الساطع ببرهانها ، فلو اتفقت كلمتهم بطريق ما لما كان شيء مما ذكرنا عنهم .

واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والتصووص . وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ؛ وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في <sup>(٢)</sup> ذلك الزمان ، فمنعهم من ذلك ، وقال : « لا أكتب مع القرآن غيره » ، مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع » وقال : « قيدوا العلم بالكتابة » قالوا : « فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنقيبطت السنة ، ولم يبق بين أحد من الأمة وبين النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روايته ؛ لأن تلك الدوادين تتواءر عنهم إلينا ، كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما .

الوجه الثالث <sup>(٣)</sup> : ( أنه ) قد ثبت في السنة معارضة التصووص بالمصالح ونحوها في قضائيا . ومنها . معارضة ابن مسعود للنص والإجماع في التيم . بمصلحة الاحتياط في العبادة ، كما سبق .

ومنها قوله عليه السلام لأصحابه حين فرغ من الأحزاب : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بي قريطة » ، فصل بعضهم <sup>(٤)</sup> قبلها ، وقالوا : لم يرد منا ذلك ، وهو شبيه بما ذكرنا .

ومنها قوله عليه السلام لعائشة : « لو لا قومك حديثو عهد بالإسلام لخدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم » ، وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم

١ - في (الأصل) : وما نبيه إلا تائم في المذاهب في تحكمكم الظواهر ونحوها ...

٢ - في (الأصل) : من .

٣ - انظر من (٢٥) من هذا الملخص .

٤ - في (ب، د) فصل أحدهم . وما هنا هو ما في (الأصل) وهو أقرب ، بدليل (وقالوا) بعده .

هو الواجب في حكمها ، فتركه لمصلحة الناس <sup>(١)</sup> .

ومنها أنه عليه السلام لما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا : كيف وقد سبينا الحج ؟ ، وتوقفوا . وهو معارضه للنص بالعادة ، وهو شبيه بما نحن فيه .

وكذلك <sup>(٢)</sup> يوم الخديبة ، لما أمرهم بالتعلل توقفوا تمسكا بالعادة ، في أن لا حل قبل قضاء المأasket ، حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال :

« مالي أمر بالشيء فلا يفعل ؟ » .

ومنها ما روى أبو يعلى الموصلي في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ينادي : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » ، فوجده عمر فرداً ، وقال : « إذا يتكلوا <sup>(٣)</sup> » .

وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح ، وهو معارضه لنص الشرع بالمصلحة .

ومنها <sup>(٤)</sup> ما روى الموصلي أن رجلا دخل المسجد يصلى ، فأعجب الصحابة سنته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : « اذهب فاقتهل » ، فذهب فوجده يصلى ، فرجع عنه ، ثم أمر عمر فرجع كلامها يقول « كيف أقتل رجلا يصلى ؟ » ثم أمر علياً بقتله ، فلم يجده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قتل لم يختلف من أمني الثناء » ، فهذا الشيخان تركا النص ولا مستند لهما إلا استحسان إقباله على العبادة . ولا يقال إنما تركا هذا النص على قتله بقوله عليه السلام : « نهيت عن قتل المسلمين » ، لأن ذلك نسخ في حق هذا الشخص بهذا النص الخاص المتأخر ، وظاهر أن <sup>(٥)</sup> تركهما الأمر

١ - في (الأصل) : مصلحة التالف .

٢ - مكتنا في (ج ، د) . أما في (ب) فقد حررت له : ذلك .

٣ - في (ب) بشيء ، وقد آثرت ما في (ج ، د) وهو ما أتبه هنا .

٤ - في (ب) : يتكلموا ، وهو تحرير .

٥ - لم يرد هذا المثال في (ج ، د) .

٦ - في (ب) يدرك (أن) هذه ، زيدوا أن وجودها ضروري لاستقامة الجملة .

بقتله إنما كان استحساناً منها مجرداً ، وهو من باب ما نحن فيه : من معارضته النصوص ونحوها بالمصالح ، هذا مع أن النبي صل الله عليه وسلم لم ينكر عليهما ترك أمره ، ولا عاتبها ، ولا ثرثب عليهما ، بل سلم لها حالهما ، وأجاز اجتهادهما ؛ لما علم من نيتها وصدقها في ذلك ، فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع بقصد إصلاح شأنهم <sup>(١)</sup> وانتظام حالم ، وتحصيل ما تفضل الله عز وجل به عليهم من الصلاح وجشع الأحكام من التفرق ، واتلافها عن الاختلاف . فوجب أن يكون جائزًا ، إن لم يكن متبعنا .

(فوجب أن يكون تقديم رعاية المصالح على باقي أدلة الشرع من مسائل الاجتهد على أقل أجواره ، والا فهو راجح متبع ) كما ذكرنا <sup>(٢)</sup> .

فقد ظهر بما قررناه أن دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع ، فليقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض ، بطريق البيان .

#### اعتراضات وردود عليها :

فإن قيل : حاصل ما ذهبتم إليه تعطيل الشرع بقياس مجرد ، وهو كقياس إيليس فاسد الوضع والاعتبار ، قلنا : هذا وهم واشتباه ، من نائم بعيد <sup>(٣)</sup> الانتباه ، وإنما هو تهديد دليل شرعي على أقوى منه وهو دليل <sup>(٤)</sup> الإجماع ، على وجوب العمل بالراجح ، كما قدستم أنتم الإجماع على النص ، والنص على الظاهر ..

وفيما ذهبتم إلى تعطيل الشرع بقياس إيليس ، وهو أنا خير منه خلقتني من نار وخلقتة من طين ، لم يقم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين ، وليس هنا من باب فساد

- ١ - في (ب) يتقدّم ترك إصلاح . وهو تحريف واضح .
- ٢ - الكلام الذي بين قوسين هنا - سقط من (ج ، د) .
- ٣ - في (ج ، د) بعد ، وهو تحريف لما في الأصل .
- ٤ - مكتلا في (ج ، د) لما في (ب) فقد وردت : وهو متبع الإجماع ...

الوضع ، بل من باب تقديم الراجح كما ذكرنا .

فإن قيل : الشَّرْعُ أعلم بمصالح الناس ، وقد أودعها أدلة الشرع وجعلها أعلاماً عليها تعرف بها ، فترك أدلة لغيرها مراغمة ومعاندة له — قلنا : أما كون الشرع أعلم بمصالح المكلفين فنعم . وأما كون ما ذكرنا من رعاية المصالح تر كأدلة الشرع بغيرها فممنوع ، بل إنما ترك أدلة بدليل شرعى راجح عليها ، مستند إلى قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » كما قلتم في تقديم الإجماع على غيره من الأدلة . ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحتنا عادة ، فلا تتركه لأمر بهم ، يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة وألا يكون ...

فإن <sup>(١)</sup> قيل : إجماع الأمة حجة قاطعة تختلف — قلنا : إن عندهم بكونه قاطعاً القطع العقلى الذى لا يحتمل التقيض <sup>(٢)</sup> كقولنا ، الواحد نصف الاثنين فلا نسلم أن الإجماع قاطع بهذا المعنى . وإن عندهم به استناده <sup>(٣)</sup> إلى دليل قاطع فقد سبق تفصيل جوابه في الاعتراض على دلالة الآية الثانية من أدلة الإجماع . وإن عندهم به أنه لا يجوز خلافه — فهو عين الدعوى و محل التزاع يبنتا ، وحنثنا بجوز خلافه بأقوى منه ، وقد بنياه .

فإن قيل : خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة وسعة ، فلا محويه حصرهم من جهة واحدة ، لثلا يضيق مجال الاتساع ، قلنا : هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع حتى يُستثنى ، ولو كان لكان <sup>(٤)</sup> مصلحة أو فاق أرجح من مصلحة الخلاف . ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسيعة على المكلفين معارض بفقرة <sup>(٥)</sup> تعرض منه ، وهو أن

١ - - هذا الاعتراض وجوابه ساقطان من ( ج ، ٢ ) ..

٢ - في (الأصل) الذي يحتمل تقييض ... وهو تحريف .

٣ - في (الأصل) : إسناد وهو معروف في نظرى بما ذكرته .

٤ - في (الأصل) : لكن ، وهو تحريف .

٥ - في (الأصل) : المقيدة ، وهو تحريف .

الآراء اذا اختلفت وتعددت ، اتبع بعض رخص المذاهب ، فاقضى ان الانحلال والفسور ، كما<sup>(١)</sup> قال بعضهم :

فشرب ولط وازني وقامر واحتيج في كل مسألة بقول إمام ...  
يعني بذلك شرب النبيذ وعدم الحد في اللواط على رأي أبي حنيفة ، والوطء  
في الدبر ما يعزى إلى مالك ، ولعب الشطرنج على رأي الشافعى .

وأيضاً ، فإن بعض أهل السنة ربما أراد الإسلام ، فيستعمل كثرة الخلاف .  
وتعهد الآراء ، ظنا منه أنهم يخطئون<sup>(٢)</sup> ، لأن الخلاف مبعود عنه<sup>(٣)</sup> بالطبع .  
ولهذا قال الله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً مشابهاً » أي يشبه بعضه  
بعضاً ، ويصدق بعضه ببعض ، لا مختلف إلا بما فيه من المشابهات ، وهي  
ترجم إلى المحكمات بطريقها . ولو اعتمدت رعايةصالح المستفادة من  
قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » على ما تقرر ، لا تجد طريق  
الحكم وانتهى الخلاف ، فلم<sup>(٤)</sup> يكن ذلك شبهة في امتناع من أراد الإسلام ،  
من أهل السنة وغيرهم .

فإن قيل : هذه الطريقة التي سلكتها إما أن تكون خطأ فلا يلتفت إليها .  
أو صواباً : فلما أن ينحصر الصواب فيها أو لا . فإن انحصر لزام أن الأمة  
من أول الإسلام إلى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ ، إذ لم يقل بها أحد  
منهم . وإن لم ينحصر فهي طريق جائزة من الطرق ، لكن طريق الأئمة التي  
اتفقت الأمة على اتباعها أولى بالتابعية ، لقوله عليه السلام : « اتبعوا السواد  
الأعظم ، فإنه من شذ في النار » ، فالجواب أنها ليست خطأ مما ذكرنا عليها  
من البرهان ، ولا الصواب منحصر فيها قطعاً ، بل ظناً واجتهاداً ، وذلك  
يوجب المصير إليها ، إذ الظن في العرفيات كالقطع في غيرها . وما يلزم على

١ - هنا المثال وشرح ليس في (ج ، د) .

٢ - سقط هذا التعليق من (ج ، د) .

٣ - في (ج ، د) : منقول عنه .

٤ - هذا الاستنتاج ساقط من (ج ، د) .

من خطأ الأمة فيما قبله لازم على كل ذي رأي أو طريقة انفرد بها غير مسوق إليها . والسود الأعظم الواجب اتباعه هو الحجة والدليل الواضح ، والا لزم أن يتبع العلماء العامة إذا خالفوهم ، لأن العامة أكثر ، وهم <sup>(١)</sup> السواد الأعظم .

### بين الطوفى والإمام مالك :

واعلم أن هذه الطريقة <sup>(٢)</sup> التي ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام .

### أدلة العبادات :

وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام الشرع إما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها ، أو في المعاملات والعادات وشبهها . فإن وقع في الأولى <sup>(٣)</sup> اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة . غير أن الدليل على الحكم إما أن يتعدد <sup>(٤)</sup> أو يتعدد ، فإن التعدد مثل أن كان فيه آية أو حديث أو قياس أو غير ذلك ثبت به . وإن تعدد الدليل مثل أن كان آية وحديثاً وقياساً واستصحاباً ونحوه ، فإن اتفقت الأدلة على إثبات أو نفي ثبت بها ، وإن تعارضت فيه فلما تعارضت يقبل الجمع أو لا يقبله . فإن قبل الجمung جميعاً ، لأن الأصل في أدلة الشرع الإعمال لا الإلغاء ، غير أن الجمung بينهما يجب أن يكون بطريق قريب واضح ، لا يلزم منه التلاعيب ببعض الأدلة . وإن لم يقبل الجمung

١ - في (ب ، ج ، د) وهو . وقد أثرت موجة التسدير إلهم بمحوعاً .

٢ - في (ج ، د) زيادة (هي) منها ، وهي زيادة تفند المتن .

٣

- في (ب) : الأولى . وهو تحريف .

٤ - يقصد : يتعدد ، أي يكون واحداً فقط ، بدليل مقابله . وهكذا في سائر ما يأتي .

فالإجماع ، مقدم على ما عدها من الأدلة التسعة عشر ، والنص مقدم على ما عدا الإجماع ثم النص متحصر في الكتاب والسنة ، ثم لا يخلو ، إما أن يتفرد بالحكم أحدهما أو يجتمعان فيه ، وإن اتفق به أحدهما فلما الكتاب <sup>(١)</sup> أو السنة ، فإن اتفق به الكتاب فلما أن يتعدد الدليل أو يتعدد ، فإن أتى بان كان في الحكم آية واحدة عمل بها إن كانت نصاً أو ظاهراً فيه ، وإن كانت جملة فإن كان أحد <sup>(٢)</sup> احتمالاتها أو احتمالاتها أشبه بالأدب مع الشرع عمل به ، وكان ذلك كالبيان . وإن استوى احتمالاها في الأدب مع الشرع جاز الأمران ، والختار أن يتبع بكل منها مرة وإن لم يظهر وجه الأدب فيها <sup>(٣)</sup> وقف الأمر على البيان .

وإن <sup>(٤)</sup> تعدد الدليل من الكتاب – بان <sup>(٥)</sup> كان في الحكم منه آياتان فأكثراً – فإن اتفق مقتضاهن فكل الآية الواحدة ، وإن اختلف : فإن قبل الجمع جمع <sup>(٦)</sup> بينهنـ بتخصيص أو تقدير أو نحوه ، وإن <sup>(٧)</sup> لم يقبل الجمع : فإن علم نسخ بعضها بيته فالعمل على ما سواه وإن لم يعلم نسخ بعضها ، فالتسویـ منها مبهم <sup>(٨)</sup> ، وليس ذلك عليه بموافقة السنة غيره ، إذ السنة بيان الكتاب ، وهي إنما تبين ما ثبت حكمه لا ما نسخ .

وإن اتفقت السنة بالحكم : فإن كان فيه حديث واحد فإن صحة عمل به كالأية الواحدة . وإن لم يصح لم يعتمد عليه ، وأخذ الحكم من الكتاب إن

١- في (ب) : فلما الكتاب والسنـة ، وهو تحرير .

٢- في (ب) ، (أـسـدـيـ) ، وهو تحرير .

٣- في (ج ، د) سقط الطرـد والتجـرـر .

٤- في (ب) ، بـانـ ، والـتأـسـيـ مـاتـيـ (ج ، د) .

٥- في (ج ، د) : فـانـ كانـ ، وهو تحريرـ لهاـ أـبـتهاـ .

٦- سقطت هذه الكلمة من (ب) ، فـنـ الشـرـطـ هـنـاكـ حـوـنـ جـوـابـ .

٧- في (ب) : فـانـ لمـ يـالـفـاءـ وـالـمـكـانـ الـلـوـلـ .

٨- وردت هذه العبارة في (ج ، د) مـكـذاـ : فـانـ عـلـمـ نـسـخـ بـشـهاـ بيـهـ نـيـهاـ ، وـلـاـ فـالـتـسوـيـ منهاـ مـبـهـمـ :

وَجَد<sup>١١</sup> ، وَلَا فِنَ الاجْتِهادِ إِن سَاغَ ، مُثْلَ أَن يَعْمَلَ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْأَدْبَرِ مَعَ الشَّرْعِ ، وَتَعْظِيمُ حَقِّهِ . وَإِنْ لَمْ يَسْعُ<sup>١٢</sup> فِي الاجْتِهادِ وَقَفَ عَلَى الْبَيَانِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ – فَإِنْ صَحَّ جَمِيعُهَا : فَلَمَّا أَنْ تَسَاوَى<sup>١٣</sup> فِي الصَّحَّةِ أَوْ تَفَاقَرَ<sup>١٤</sup> ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ فَإِنْ اتَّفَقَ مَقْتَضَاهَا فَكَمَا لَحِدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ<sup>١٥</sup> فَإِنْ قَبْلَ الْجَمْعِ جَمْعُ بَيْنِهِمَا ، وَلَا فَيْضُهَا مَنْسُوخٌ ، فَإِنْ تَعْنَى وَلَا اسْتَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>١٦</sup> بِمَوْافِقَةِ الْكَتَابِ أَوْ الْإِجْمَاعِ غَيْرِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَدْلَةِ .

وَإِنْ لَمْ تَصْحِ جَمِيعُهَا – فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ مِنْهَا وَاحِدًا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ إِلَّا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَإِنْ اتَّفَقَ عَمَلُ بِهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جَمْعُ بَيْنِهَا إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعَ ، وَلَا فَيْضُهَا مَنْسُوخٌ كَمَا سُبِقَ فِيمَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ صَحِحًا .

وَإِنْ تَفَاقَرَتْ فِي الصَّحَّةِ – فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ : فَإِنْ اتَّفَقَ مَقْتَضَاهَا فَلَا إِشْكَالٌ ، وَهِيَ كَالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَإِنْ تَعَارَضَ<sup>١٧</sup> فَإِنْ قَبْلَ الْجَمْعِ جَمْعُ بَيْنِهَا ، وَلَمْ تَقْبِلْهُ قَدْمَ الْأَصْحَاحِ فَالْأَصْحَاحُ .

ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْأَصْحَاحُ عَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ تَعَدَّ : فَإِنْ<sup>١٨</sup> اتَّفَقَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ تَعَارَضَ جَمْعُ بَيْنِهِ إِنْ قَبْلَ الْجَمْعِ ، وَلَا فَيْضُهُ مَنْسُوخٌ : مَعِينٌ ، أَوْ مِبْهُومٌ يَسْتَدْلِلُ عَلَيْهِ بِمَا سُبِقَ .

إِنْ اجْتَمَعَ فِي الْحُكْمِ كِتَابٌ وَسَنَةٌ – فَإِنْ اتَّفَقَا عَمَلُ بِهِمَا ، وَأَحَدُهُمَا يَبَانُ لِلآخَرِ أَوْ مُوَكَّدُ لَهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا – فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنِهِمَا جَمْعٌ ، وَإِنْ لَمْ

١ - فِي (ب) : يَوْجِدُ .

٢ - فِي (ب) : يَنْتَعِي ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

٣ - فِي (ب) يَسَاوِي ، وَيَتَفَاقَرُ .

٤ - هَكُذا فِي (ب) . أَمَّا (ج، د) فَقَدْ وَرَدَ الْفَعْلُ فِيهَا (اخْتَلَفَ) ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

٥ - فِي (ب) : فَالْإِسْتِدَالُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

٦ - فِي جَمِيعِ النَّسَخِ : (تَعَارَضَتْ) وَهُوَ خَطَأٌ ، لَأَنَّهُ مُقَابِلٌ «فَإِنْ اتَّفَقَ مَقْتَضَاهَا» .

٧ - سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ وَالْفَعْلُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ (ب) ، فَقَدْ أَنْتَ هَنَاكَ ...

يمكن : فإن اتجه نسخ أحدهما بالآخر نسخ به ، وإن لم يتجه فهو محل نظر وتفصيل ، والأشبه تقديم الكتاب ، لأنه الأصل الأعظم ، فلا يترك بفرعه .  
هذا تفصيل القول في أحكام العبادات .

### أدلة المعاملات :

أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرد :  
فالمصلحة وبباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا ، فإن اتفقا فيها ونعمت ،  
كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية  
الضرورية ، وهي قتل القاتل والمرتد ، وقطع السارق ، وحد القاذف<sup>(١)</sup>  
والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة  
وإن اختلافاً فإن أمكن الجماع بينهما<sup>(٢)</sup> ، مثل أن يحمل بعض الأدلة  
على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ،  
ولا ينافي<sup>(٣)</sup> إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ؛ وإن تغير الجماع بينهما قدمت  
المصلحة على غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ،  
وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقدمه . ولأن  
المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وبباقي الأدلة  
كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقدم على الوسائل .

### عندما تتعارض المصالح ...

ثم إن المصالح والمقاصد قد تتعارض فتحتاج إلى ضابط يدفع محتور تعارضها  
فتقول : كل حكم تفرضه فيما أن تتحقق مصلحته أو مفسدته ، أو يجتمع فيه

- 
- ١- في (ب) : وحد القاتل ، والمناسب ما في (ب ، د).
  - ٢- في (ب ، د) فإن أمكن الجماع بينهما يوجه ما جمع ... وقد أثبت ما في (ب).
  - ٣- في (ب) ولا ينافي إلى ... وهو تحريف .
  - ٤- وردت العبارة في (ب ، د) هكذا : كل حكم تفرضه فيما أن تتحقق مصلحته ، فإن -

الأمران . فإن تمحضت مصلحته – فإن أنددت<sup>١١</sup> (بأن كان فيه مصلحة واحدة) حصلت . وإن تعددت (بأن كان فيه مصلحتان أو مصالح) فإن أمكن تحصيل جميعها حصل . وإن لم يمكن حصل الممكن . وإن تعدد ما زاد على المصلحة الواحدة – فإن تفاوت المصالح في الاهتمام بها حصل الأهم منها ، وإن تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار ، إلا أن يقع هنا تهمة فبالقرعة .

وإن تمحضت مفسدته فإن أنددت دفعت ، وإن تعددت فإن أمكن درء جميعها درست ، وإن تعدد<sup>١٢</sup> درء منها الممكن . فإن تعلق درء ما زاد على مفسدة<sup>١٣</sup> واحدة – فإن تفاوت في عظم المفسدة دفع أعظمها ، وإن تساوت في ذلك فال اختيار ، أو القرعة إن اتجهت التهمة<sup>١٤</sup> .

وإن اجتمع فيه الأمران المصلحة والمفسدة – فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين ، وإن تعدد فعل الأهم من تحصيل أو دفع إن تفاوتا<sup>١٥</sup> في الأهمية ، وإن تساوايا بال اختيار ، أو القرعة إن اتجهت التهمة .

وإن تعارض مصلحتان أو مفسدتين ، أو مصلحة ومفسدة ، وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه<sup>١٦</sup> .. اعتبرنا أرجع الوجهين تحصيلاً أو دفعاً . فإن استويما في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة .

فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا

- أنددت ... الخ بدون مقابل إما ، وقد أشارت (أ) إلى هذا . ثم عثرت على العبارة في (س) كما أتيتها هنا غير أبي آرت (بأن) على (بأن) مد الفعلين أنددت ، وتنعدت لأن المذكور بعد كل منها تفسير له ، لا ترجع صيغة ...

- في (ج ، د) تعددت ، وهو تعريف . ذاته مقابل فإن أمكن ...

؛ - في (س ، س ، د) : مصلحة ، وهو سبب ... الناتج أو سهو من المؤلف ، إذ المفسدة هي التي تدرا لا المصلحة .

- في (ب) : إن تحقق تهمة .

؛ - في (ب) أو تفاوتاً . وهو تعريف .

؛ - في (ب) : فرجع كل واحد من الطرفين وجه دون وجه ...

ضرار ، ، يُتوصل به إلى أرجح الأحكام غالباً، وينتهي به المخلاف بكثرة الطرق والأقوال ، مع أن في اختلاف الفقهاء ، فائدة عرضت خارجة عن المقصود ، وهي معرفة الحقائق التي تتعلق بالأحكام ، وأعراضها ونظائرها ، والفرق بينها ، وهي شبيهة بفائدة الحساب من جزالة الرأي ...

### لماذا لم تغير المصلحة في العبادات؟

ولما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبيها ، لأن العبادات حق <sup>(١)</sup> للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فتأتي به العبد على ما رسم له . ولأن غلام أحدنا لا يهد مطيناً خادماً له إلا إذا امتنى ما رسم له سببه ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هنا ، ولهذا لما تبعدت الفلسفه بقولهم ورفضوا الشرائع ، أسلطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعفت لصالحهم ، فكان <sup>(٢)</sup> هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المول .

ولا يقال إن الشرع أعلم بصالحهم فلتتوخذ <sup>(٣)</sup> من أدلةه ، لأننا قد قررنا أن رعاية <sup>(٤)</sup> المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواماً <sup>(٥)</sup> وأنصها ، فلتقدمها في تحصيل المصالح .

ثم هنا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجري العقول والعادات . أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة

١- في (ب) : من الشرع ، وهو تحريف .

٢- في (ج ، د) : وكانت ، بالرواو . وفي (ب) هو المناسب .

٣- في (ب) : فيؤخذ ...

٤- في (ج ، د) أن المصلحة ، وفي (ب) ، أن غاية المصلحة ، وقد رأيت تصريحها إلى رعاية المصلحة .

٥- في (ب) : من أقواماً ، والعبارة بدون (من) أكثر تشكيلاً مع ما سبق أن قررنا ...

والعقل ، فإذا رأينا دليلاً الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أننا أخطأنا في تحصيلها على رعيتها ، كما أن التصور لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أننا أخطأنا بسامتها على التفاس ، وهو الماء المكوت عنه بالتصور عليه ، بجماع بينهما .

والله عز وجل أعلم بالصواب .

# العرف

قدمنا في مبحث الاستحسان أن المخفية عدوا من أنواع الاستحسان، الاستحسان الذي سنته العرف ومثلا له بتجويز عقد الاستصناع . وأن المالكية علموا أيضاً من أنواع الاستحسان الاستحسان الذي سنته العرف ومثلا له ب عدم حث من أكل سماكا إذا حلف لا يأكل لحما .

واشتهر على لسان الشرعدين قولهم - العرف في الشرع له اعتبار - وقولهم العرف شريعة عكمة - ولهذا تختص العرف بالبحث لنعرف مدى اعتبار الشرع له . وأثره في التشريع وفي القضاء .

تعريفه - العرف هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قول أو فعل . والعرف والعادة في لسان الشرعدين لفظان مترادا فان معناهما واحد . ومثال العرف القولي تعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى . وتعارفونهم على اطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك . ومثال العرف الفعلي تعارفونهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية بالإيجاب والقبول . وتعارفونهم على أن الزوجة لا ترث إلى زوجها إلا بعد أن تقضى جزءاً من مهرها .

والفرق بين العرف والإجماع من وجوهه . أحدها أن العرف يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل بما فيه العامة والخاصة والقارة فون والأميون والمجتهدون . وأما الإجماع فلا يتكون إلا من اتفاق المجتهدين خاصة على

حكم شرعي عملي ولا مدخل فيه لغير المجتهدين من تجاه أو عمال أو آية طائفة من الناس غير المجتهدين . وثانيها أن العرف يتحقق بتوافق جميع الناس وبتوفيق غالبيهم أي أن شذوذ بعض الأفراد عما عليه العرف لا ينقض العرف ولا يحول دون اعتباره .

وأما الإجماع فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر وقوع الواقعة المعروضة ، ومخالفة مجتهد واحد أو أكثر تنقض الإجماع . وثالثها أن الحكم الذي يستند إلى الإجماع الصريح يكون كالحكم الذي يستند إلى النص ولا مساغ للإجتهاد فيما فيه نص أو إجماع وأما الحكم الذي يستند إلى العرف فهو يتغير بتغير العرف وليس له قوة الحكم الذي ستدنه النص أو الإجماع .

أنواعه : العرف نوعان : العرف الصحيح وهو ما تعارفه الناس وليس فيه خالفة لنص ولا تقوية مصلحة ولا جلب مفسدة كتعارفهم اطلاق لفظ كل معنى عرض لهم غير معناه اللغوي وتعارفهم وقف بعض المقولات وتعارفهم تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه، وتعارفهم أن ما يقدمه الخطاب إلى خطيبه من ثياب وحلوى ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر .

والعرف الفاسد وهو ما يتعارفه الناس بما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يقوّي نفعاً كتعارفهم بعض العقود الربوية أو بعض العادات المستكورة في المأتم والموالد وفي كثير من احتفالاتهم .

مدى اعتبار العرف : أما العرف الصحيح الذي لا يخالف أصولاً شرعاً فعلى المجتهد أن يراعيه في الإجتهاد وعلى القاضي أن يراعيه في قضائه . والدليل على هذا أمران : أحدهما أن الشارع الإسلامي في تشريعه راعى عرف العرب في بعض أحكامه . فوضع الدية على العاقلة . واشترط الكفارة في الزواج . وبنى الولاية في الزواج على العصبية وكذلك الإرث ؛ وثانيهما أن ما يتعارفه الناس من قول أو فعل يصير من نظام حياتهم ومن حاجاتهم ، فإذا قالوا أو كتبوا

فإنما يعنون المعنى المتعارف لهم . وإذا عملوا فإنما يعملون على وفق ما تعارفوه واعتدواه . وإذا سكتوا عن التصريح بشيء فهو اكتفاء بما يقتضي به عرفهم ولهذا قال الفقهاء المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً . وقالوا إن الشرط في العقد يكون صحيحاً إذا انتصاذه العقد أو ورد به الشعْر ، أو جرى به العرف .

وأما العرف الفاسد أي المخالف لأصل شرعى أو حكم ثابت بالنص فلا يراعيه المجتهد في اجتهاده وفتواه ولا القاضي في قضائه . ولهذا ما رأى الشارع الإسلامي في تشريعه بعض ما جرى عليه عرف العرب من زواج المقت والطواف بالبيت عراة وأمثال هذا .

ولكن إذا تعارف الناس عقداً أو تصرفاً من العقود أو التصرفات الفاسدة حب أحكام الشريعة كعقد الرهن الذي ينفع فيه المرتهن بالمرهون باشتراطه هنا في العقد أو كعقد مضاربة اشترط فيه لرب المال من الربح قدر معين لا نسبي . أو عقد من التأمينات ففي مراعاة هذا العرف نظر من وجهة أخرى وقد وضحها الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقًا في بحث كتبه بمجلة الأزهر وعنوانه - مراعاة العرف - ونقل عنه ما يأتي بنصه . قال :

« ويراعى العرف في القضاء والفتوى ، وليس للفقير أن يفتي أو يقتضي بما جرى به العرف المخالف لأصل من أصول الشريعة إلا أن تدعوه إلى ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة ويدخل في قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على سبيل الاجتهاد . »

ف شأن الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة لأصل من أصول الشريعة فإن وجدتها ناشئة عن ضرورة كان له أن يستثنها من أصل المنع ويحمل الضرورة علة استثنائها من ذلك الأصل . فإن كانت ناشئة عن جهة أو هوى غالباً فما له إلا أن يفتي بفسادها ويعلم الناس وجاهة العاملة الصحيحة . ولا يصح أن يجعل ما يجري به العرف الفاسد أمراً مشروعًا ويفتوى بصحته دون أن تدعوه إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها . قال العلامة أبو

عبد الله بن شعيب أحد علماء تونس في القرن الثامن « وغلبة الفساد إنما هي من إهمال حملة الشريعة ولو أنهم نقضوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد » وقال الشيخ ابراهيم الرياحي التونسي في إحدى فتاوئه « والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقييد المطلق وأما عرف يبطل الواجب ويبيح الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام ، فإذا أتى بعض الفقهاء بصحبة عقد مخالف لأصل شرعي وظهر من عبارته أنه استند في إفتائه إلى جريان العرف بهذا العقد فاحمله أن العبارة لم تفرغ في قالب التحقيق أو أنه لم يزن الفتوى بقططاس الشرع المستقيم » .

وما يستند إليه هذا الرأي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وجد عرف أهل المدينة جاريا على بيع السلم وعلى بيع العرايا وأصبح هذان النوعان من البيوع التي لا يستغني عنها المتعاملون أباحهما فرخيص في السلم ورخيص في العرايا مع أن كلاً منها بحسب الأحكام الشرعية عقد غير صحيح لأن السلم بيع لم غير موجود وقت البيع بشمن حال فهو عقد على معلوم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العرايا بحسبه متفاضلاً ولكن ضرورات الناس دعتهم إلى هذا النوع من التعامل وجرى عرفهم به فراعي رسول الله ضرورتهم وعرفهم ورخيص فيه . والأحكام التي روعي فيها العرف تتغير بتغير العرف وهذا خالق بعض الآخرين من الفقهاء بعض آثنيهم ومتقدميهم بناء على اختلاف العرف في زمانه ولما قال محمد بن الحسن : يعني عن رشاش البول وخالقه في هذا أبو يوسف قال لو رأى صاحبي مرو وما عليه سكانها لواقفي . وكثيراً ما قال الفقهاء عن اختلافهم إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

والإمام الشافعي لما هبط مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها في بغداد لما رأه من بعد العرف في مصر عن عرف بغداد ومن أجل هذا كان له مذهبان القديم والحديث .

وبالنظر الدقيق في العرف وأمثاله وما قال الأصوليون والفقهاء فيه يتبين أن العرف ليس دليلاً مستقلاً يشرع الحكم في الواقعه بناءً عليه وإنما هو دليل يتوصل به إلى فهم المراد من عبارات النصوص ومن الفاظ المعاملين وإلى تحصص العام منها وتقدير المطلق . ويستند إليه في تصديق قول أحد المذاهب إذا لم توجد لأحدهما بينة . وفي رفض سماع بعض الدعاوي التي يكتنفها العرف . وفي اعتبار الشرط الذي جرى به العرف . وفي الترخيص بمحظور دعت إليه ضرورة الناس وجري به عرفهم وفي أمثال هذا مما يجعل اجتهد المجتهد أو قضاء القاضي ملائماً حال البيئة ومتفقاً وإلت الناس ومصالحهم . قال شهاب الدين القراني في قواعده : إذا جامك وحل من غير أقليمك لا تتجه على عرف بلدك والمقرر في كبك فهذا هو الحق الواضح . والحمد لله على المنقولات أيا كانت أصلال في الدين وجهل مقاصد المسلمين والسلف الماضين .



# الاستصحاب

تعريفه :

الاستصحاب في اللغة العربية المصاحبة، تقول استصحبت في سفر الكتاب أو الرفق أي جعلته مصاحباً لي واستصحبت ما كان في الماضي أي جعلته مصاحباً إلى الحال .

والاستصحاب في اصطلاح الأصوليين هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل بغيره أو هو اعتبار الحكم الذي ثبت في الماضي بدليل مصاحباً لواقعته وملازماً لها مني . يوجد دليل يدل على قطع هذه المصاحبة .

وزيادة في إيضاح التعريف نقول :

إذا دل دليل على ثبوت حكم شرعي لواقعة دل هذا الدليل نفسه على بقاء هذا الحكم واستمراره فإن ثبوت الحكم لواقعته وبقاءه واستمراره ثابتان بالدليل الشرعي ولا يختلف في هذا اثنان ومثاله قول الله تعالى فيمن قدروا المحسنات بالرثنا : « وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبْدَا » فهذا النص دل على رد شهادتهم فيما مضى وفي المستقبل لقوله : « أَبْدَا » ومثاله قول الرسول في حكم الجهاد « إِذْهَادُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْدُثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فهذا النص دل على وجوب الجهاد وعلى بقاءه إلى يوم القيمة .

وأما إذا دل الدليل على ثبوت حكم لواقعة ولم يدل هذا الدليل على بقاء

حكمه واستمراره ولم يجد المجتهد بعد بحثه واجتهاده دليلاً يغير الحكم الذي ثبت بهذه الواقعة فهل يحكم ببقاء هذا الحكم واستمراره ما دام لم يجد ما غيره أو لا يحکم ، هذا موضع الخلاف بين الأصوليين في الاستصحاب .

### مذاهب المخالفين فيه وأدلة كل مذهب :

مذهب جمهور العلماء وفي مقلعتهم مالك وأحمد أنه يحکم ببقاء الحكم الذي ثبت في الماضي ما دام لم يثبت ما يغير أو يعبارة أخرى يبقى ما ثبت في الماضي ثابتاً في الحال حتى يوجد ما يغيره، وهو لاء المحتجون بالاستصحاب ومذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية أن الاستصحاب ليس بحججة وأن بقاء الحكم لا بد أن يدل عليه دليل كثيروه .

استدل من لا يحتجون بالاستصحاب بأن الفرض أن الدليل دل على ثبوت الحكم للواقعة . ولم يدل على استمراره وبقائه وإذا يكون بقاء الحكم لا دليل عليه وكل حكم يغير دليلاً مرفوضاً .

واستدل المحتجون بالاستصحاب بأن مما فطر عليه الناس وجرى به عرفهم في عقودهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم أنهم إذا تحققوا من وجود أمر غلب على ظنهم بقاوته موجوداً حتى يثبت لهم عدمه وإذا تتحققوا من عدم أمر غلب على ظنهم بقاوته مدعوماً حتى يثبت لهم وجوده، فمن عرف إنساناً حيا راسله بناء على ظنه بقاوته حياته . ومن عرف زوجية زوجين شهد بها بناء على ظن بقائهما والقاضي يقضى بالملكية في الحال بناء على سند ملكية بتاريخ سابق ويقضي بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدامة سابقة .

وهذا كله يدل على أن مما تقتضي به الفطرة أن يعتبر ما كان على ما كان حتى يطأ ما يغيره .

وبأنه مما اتفق عليه الفقهاء أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك فمن توهما للصلوة ثم شك بعد ذلك في أنه أحدث يصلٍ ولا عبرة بشكه . ومن تزوج ثم شك بعد ذلك في أنه طلق تحمل له زوجته ولا اعتبار لشكه وهذا في الحقيقة

مبني على أن الحكم الذي ثبت في الماضي يستصحب ويقى ويستمر حتى يوجد دليل يغيره .

وبأن أكثر المجتهدين في اجتهدتهم يبنون الأحكام على الاستصحاب فإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو شراب وبعد بحثه واجتهد لم يجد دليلاً شرعياً خاصاً يدل على حكمه حكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وخلق ما في الأرض جميعه للناس يدل على أنه أباح لهم الاتفاع به إلا استثناء وحرمه ولمن قال الأصوليون أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى .

وبأن القضاة درجوها على بناء أحکامهم على الاستصحاب فيقضون بالملك الآن بسند دل على مباشرة سبب من أسباب الملكية فيما مضى ويقضون بالزوجية وبأثارها الآن بناء على وثيقة دلت على عقد زواج فيما مضى . ولا يقضون على بريء بثبوت دين في ذمته حتى يقوم الدليل ولا يقضون ببراءة ذمة مشغولة بدين فيما مضى حتى يقوم الدليل .

وعلى هذا الاستصحاب بنيت المادة ١٨٠ من لأنّحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها : « تكفي الشهادة بالدين وإن لم يصرح بيقاته في ذمة المدين وكذا الشهادة بالعين » والمادة ١٨١ منها ونصها « تكفي الشهادة باللوصبة أو الإيصال وإن لم يصرح بيصرار الموصي لدى وقت الوفاة » .

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الكلية الآتية :

الأصل في الأشياء الإباحة – الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره ما ثبت باليقين لا يزول بالشك – الأصل في الإنسان البراءة .

وقد ذهب الخفيف إلى أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات ومرادهم أن الحال الثابت بالاستصحاب حجة الدفع ما يخالفها حتى يقوم الدليل على هذا المخالف . وليس حجة على إثبات مدعى لم يقدم عليه دليلاً يثبته ، ويوضّح هذا ما حكموا به في المفهود . فالمفهود هو القاتب الذي لا يدرى

مكانه ولا تعرف حياته ولا وفاته وهو حين غاب كانت حياته ثابتة والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره فالأصل أن يظن بقاوته حيا حتى ثبت وفاته بدليل حسي أو بحكم القضاء بموته ، فإذا طلب ورثته قسمة تركه بينهم بدفع طلبهم بأن حياته ثابتة استصحاباً وكذلك إذا طلبت زوجته أن تطلق منه أو إذا طلب أحد فسخ إجازته فاستصحاب حياته حجة الدفع ما يدعى عليه . ولكن إذا مات أخ المفقود والمفقود من ورثته وطلب القيم على المفقود إرث المفقود من مورثه مستنداً إلى أن المفقود يعتبر حيا بالاستصحاب لا يصلح سند حجة لإرثه فلا يرث المفقود فعلا وإنما يحفظ تصريحه أمانة حتى تتجل حال المفقودحقيقة فإن ظهر حيا ورث ما حفظ له وإن ظهرت وفاته أو حكم بوفاته ف بحياته المستصحبة صلحت للدفع عنه لا للإثبات له .

والسبب في هذا أن الحياة المستصحبة للمفقود حياة اعتبارية أو ظنية لأن الاستصحاب بما هو إلا ظن بقاء الحال التي كانت ثابتة في الماضي . وشرط الإرث التتحقق من حياة الوارث بعد موته ، فظن حياة الوارث بعد موته لا تكفي لإرثه منه فالحياة الاعتبارية الثابتة بالظن لا باللزم تكفي في الدفع عن المفقود إذا ادعى عليه غيره ما يترتب على موته ، ولا تكفي لإثبات ما يدعى للمفقود مما يتوقف على حياته .

والحق أن استصحاب الحكم الذي دل عليه دليل واعتباره قائمًا إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضي خلافه هو ما تقضي به النظرية السليمة وتؤيده تصرفات الناس وأعماlemen : وكل نص شرعي دل على حكم يعتبر حكمه قائمًا إلى أن يطرأ ما ينسخه وكل عقد أو تصرف ترتب عليه يعتبر حكمه ثابتًا إلى أن يطرأ ما يغيره . ولكن عد هذا الاستصحاب دليلاً مستقلاً فيه نظر لأن الدليل الأول هو الذي دل على الحكم وعلى استمراره . دل على ثبوت الحكم بصيغته ودل على استمراره ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل ما دام قائماً ولم يلغه دليل لاحق فحكمه قائم

# مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ مُفَرَّغَةٌ

## تساير مصالح الناس وتطورهم

انتفقت كلمة علماء المسلمين على أن كل ما يحدث للناس من وقائعه ، هذه الحياة لها في الشريعة الإسلامية أحكام . وهذه الأحكام يعرف بعضها من نصوص في القرآن والسنّة ، ويعرف بعضها من دلائل أخرى أرشد إليها الشارع الإسلامي ليتعرف بها حكم ما لم يدل على حكمة نص في القرآن أو السنّة . وبمجموعة الأحكام التي تعرف من النصوص والأحكام التي تعرف من غيرها من الأدلة الشرعية هي الفقه الإسلامي ، فإذا حدثت واقعة لأي مسألة ونفع في القرآن أو السنّة على حكمها وجب تطبيق النص وابياعه ، وإن لم يدل نص فيها على حكمها وجب تعرف حكمها من أي دليل من الأدلة الشرعية . قال الإمام الشافعي رحمة الله في رسالته في علم أصول الفقه « كل ما نزل ب المسلم فيه حكم لازم ، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعلىه إذا كان فيه بعنه حكم ابیاعه ، وإذا لم يكن فيه بعنه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتياهاد . والاجتياهاد القیاس ». فمصادر تشريع الأحكام العملية في الشريعة الإسلامية نصوص شرعية وردت في القرآن والسنّة . ودلائل أخرى أقامها الشارع ليهتدى بها في التشريع حيث لا يوجد نص فيها ، ومن أظهر هذه الدلائل الاجماع والقياس ، ومن الدلائل التي بنى عليها بعض المجنهدین اجتیادهم الاستحسان . والاستصحاب ، والاباحة الأصلية ، ومراعاة العرف ، واصلاح المرسلة ، ومرجع أكثر هذه الأدلة عند التحقيق إلى القياس .

وقد تورم بعض الباحثين من المستشرقين<sup>١)</sup> وغيرهم أن هذه المصادر ليس فيها من المرونة والخصوصية ما يكفل حرمة تشريعية متتجدة ، وقوانين وأحكاماً تتطور بتطور أحوال الناس وتغير الأزمان المتعاقبة ، وتلائم البيئات المختلفة ، والذي أوههم هذا الوهم أنهم رأوا أن النصوص التشريعية في القرآن والسنة نصوص معلودة ، والواقع التي شرعت أحكامها وقائم محدودة ، وقدروا أن الشارع الإسلامي لا بد أن يكون قد راعى في تشريع ما شرعه من الأحكام لتلك الواقع حال الأمة ومتغيرات البيئة ، وما يصلح لبيئة ربما لا يصلح لأن أخرى . ورأوا أن الأدلة الأخرى التي يصدر عنها التشريع فيما لا نص فيه أدلة غير مهددة للاعتراض بها ، وعلماء المسلمين أحاطوها بأسوار من القيود والشروط والالتزامات ضيق نطاقها وسدت أبوابها وجعلتها غير عملية .

وأنا أتساءل بعض العذر لهم المتهفين فيما توهموه، لأن نواحي الخصوصة والمرونة في النصوص التشريعية في القرآن والسنة نواحٍ دقيقة لا يحيط بها إلا من استقرأ تلك النصوص ، وراض عقله على الاستدلال بها ، وأنعم النظر في جملتها وتفصيلها . ولأن نواحي الخصوصة والمرونة في سائر الأدلة الشرعية قد غطتها علماء المسلمين ببحوث لفظية واختلافات جدلية وشروط وقيود ذهبت ببروتتها وحالت دون الاعتراض بها ، واشتدر تجبر هذه المصادر وزاد ثراكم الأثرياء . عليها بسد باب الاجتهاد وإيجاب تقليل مجتهده من الأئمة الأربع لأن هذا عطل استعمال مصادر التشريع في الاستباط وجمدها وعين الماء إذا لم يردها الواردون بغير ماؤها ، والأسلحة إذا لم تستعمل يعلوها الصداً ويخيل إلى رائيها أن العيب في جوهرها والحقيقة أن عين الماء فيافة لو ورد المستقون ، والأسلحة ماضية وجوهرها كريم لو وجدت من يحسن استعمالها .

وأنا أكتشف في هذا البحث عن بعض نواحي الخصوصة والمرونة في مصادر

١ - من ١١٤ من رسالة وجيوب تنفيذ القانون المدني للدكتور الشهوري س ٦ ع ١ مجلـة القانون والاقتصاد .

الشريع الإسلامي من النصوص ، وغير النصوص ، ليتبين أن ما توهنه التوهمن غير صحيح ومبني على نظر سطحي ، وأن المصادر التشريعية معن لا يناسب ماؤه ، وأ أنها كفيلة بتطور التشريع وبالتفتن لكل ما تقتضيه حاجات الأمم في مختلف العصور ، وأن المسلمين لو أرادوا أن يعيشوا الأزمان ويسايروا المصالح بتشريعهم لا يجدون من الشريعة ومصادرها ما يحول بينهم وبين سيرهم بل يجعلون فيها نوراً يهدى بهم ومرؤة تذلل لهم سيرهم وتقرب غايتهم .

### ١ - النصوص التشريعية في القرآن :

من ينظر في نصوص التشريع في القرآن يتبيّن أن هذه النصوص على قلة عددها فيها سعة ومرؤة وخصوصية من نوع عدّة :

(الأولى) أن هذه النصوص لم ترد على نحط واحد في كل فروع التقنين ، ففي تشريع أحكام العبادات وما ألحق بها من أحكام الأحوال الشخصية تعرضت لبعض التفصيلات والتغيريات لأن العبادات وما في حكمها لا مجال فيها للعقل ولا تتطور أحكامها بتطور البيئات . وأما في تشريع الأحكام العملية غير المتعلقة بالعبادات وما في حكمها مثل الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية مما تختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور المصالح فلم تعرّض نصوص القرآن فيها للتفصيل والتفرع بل اقتصرت على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة التي لا تختلف فيها بيئة وبيئة وتقتضيها العدالة في كل أمة ليكون أولى الأمر في آية أمة في سعة من أن يفرعوا ويفصلوا حسبما يلائم حالم وتقضي به مصالحهم من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن . وأصدق برهان على هذا لم ير امثلة من تشريع القرآن في هذه القوانين .

فالبيع ، وهو أكثر العقود المدنية أحكاماً ومواده في القانون المدني المغربي أكثر من مائة ، لم يرد في نصوص القرآن من أحكامه إلا أربعة أحكام : الأولى إياحته في قوله تعالى في سورة البقرة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » . والثانية

اشتراط التراضي فيه في قوله تعالى في سورة النساء: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْوَاعَ الْأُكْلِ »، أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »، والثالث إيجاب شهره في قوله تعالى في سورة البقرة: « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنَ »، والرابع النهي عنه وقت النماء للصلة من يوم الجمعة في قوله تعالى في سورة الجمعة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِيَ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَنُورِهِ ».

والإيجارات ، وهي تلي البيع في كثرة أحكامها وموادها في القانون المدني المصري قريبة من المائة ، لم يرد في نصوص القرآن من أحكامها إلا ثلاثة : الأول إياحتها في قوله تعالى في سورة البقرة: « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِ ضَعْفَ أَوْلَادِكُمْ فَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، والثاني إيجاب إيتاء الأجر بالمعروف في قوله تعالى في سورة الطلاق في شأن المطلقات بعد انقضاء عذرها: « فَإِنْ أَرَضْتُمْ لَكُمْ مَا تَوْهَنُ أَجْوَرُهُنَّ وَأَتْمُرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفِ » ، والثالث إباحة أن يكون عمل الأجر مهر زواجه في قوله تعالى في سورة القصص على لسان شيخ مدين لموسى « لَمَّا أَرِيدَ أَنْ أَنْكِحَكُمْ إِحْدَى ابْنَيْ هَاتِئِنَّ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَانِ حِجَّاجَ ».

ولو استقرأت نصوص القرآن في الأحكام المدنية في مختلف العقود لا تجد سبلاً ولا تかりعاً يقف عقبة في سبيل أي تشريع مدني يراد به تحقيق العدل والمصلحة .

وفي القانون المستوري اقتصرت نصوص القرآن على تقرير المبادئ الأساسية الثلاثة التي تقوم عليها كل سياسة دستورية عادلة ، وهي الشورى « لَهُ تَعْلِي » ، « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » ، والعدل « مَالَ مَالِي » ، « وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » ، والمساواة قال تعالى: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِنُخْوِهِ » ، وتركـت تفصيل الأحكام لتنظيم الشورى وتحقيق العدل والمساواة لتراعي فيه كل أمة ما يلامـ حـالـها وتقـتضـيهـ مصالـحـها . وفي قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات اقتصرت نصوص القرآن على تحديد

خمس عقوبات تلخص جرائم وهي القتل ، والسرقة ، والسب في الأرض بالفساد ، والزنا ، وقدف المحصنات ، وترك سائر الجرائم من جنابات وجشع ومخالفات يقرر ولاة الأمر في كل أمة عقوبة كل جرمها منها بما يرونه رادعاً للمجرم ومصلحاً للمجتمع واقتصرت على تقرير المبدأ العام في تحقيق الجنابات في قوله تعالى : « وجزاء سبعة مثليها » .

وفي القانون الاقتصادي اقتصرت نصوص القرآن على تقرير حق الفقر في من الغي قال تعالى : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » . وقال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتركتهم بها » . وعلى تقرير حق الشفاعة والمساكن في مان الدولة فلهم سهم من الصدقات ومن العناية ومن الذي لم يفصل أحكام هذا البر بالفقراء لتفصل في كل أمة بما يناسبها .

ولا ريب في أن اقتصار نصوص القرآن التشريعية في القوانين العملية على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة من أظهر نواحي خصوبية هذه النصوص ومرورتها واسعها لتقبل كل ما تقتضيه العدالة والمصلحة من قوانين ، لأن أهل الذكر في آية أمة لا يجدون في القرآن إلا أساساً صالحة ، ومبادئ عامة ، ويجدون باب التفريع والتفصيل مفتوحاً لتحققه به المصالح بناء على هذه الأساس والمبادئ .

(الناحية الثانية) أن النصوص التشريعية التي وردت في القرآن ليست دلالتها مقصورة على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها ، بل هي تدل أيضاً على أحكام تفهم من روحها ومعقولها . ولهذا قسمت دلالة النص إلى دلالة ينطويه ، ودلالة يفهمه . وقسمت دلاته ينطويه إلى دلالة عبارته ، ودلالة إشارته . وقسمت دلاته يفهمه إلى دلاته على حكم المفهوم الموافق ودلاته على حكم المفهوم المخالف . وبهذه الطرق المتعددة من طرق دلالة النصوص توصل المجتهدون من النص الواحد إلى عدة أحكام ، وكثيراً ما قرروا أن عبارة النص يوحد معه كذا ، وإشارته يوْجِد منها كذا . ومفهومه الموافق حكمه كذا ، ومفهومه المخالف حكمه كذا . وجميع هذه الأحكام ينبع عنها النص

وهو دال عليها وحجة فيها ، وهذا مثال واحد تتبين منه خصوبة النص بتنوع طرق دلالته . قال الله تعالى في سورة البقرة في بيان من تجب عليه نفقة الوالدات المرضعات : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتين بالمعروف » استدل بعبارة هذه الآية على حكم وهو أن نفقة الوالدات المرضعات تجب على أبي أولادهن . واستدل بإشارتها على حكم ثان وهو أن نفقة الأولاد على أبيهم وحده لا يشاركه فيها أمهما ولا غيرها وهذا الحكم يشير إليه تعبير الآية بأنهم مولودون له أي هوختص بهم . واستدل بمفهوم موافقتها على حكم ثالث وهو أن أجر علاج الوالدات وثمن أدويتهن على أبي أولادهن لأن حاجة الوالدة إلى العلاج والأدوية أشد من حاجتها إلى طعامها وكسوتها وهو إنما وجب عليه طعامها وكسوتها سداً ل حاجتها . وهكذا وجد المجتهدون في تنوع طرق دلالة التصور توافق إلى التشريع في كثير من الواقع ، وهذه بلا ريب فاحية من نواحي خصوبة النصوص .

( الناحية الثالثة ) أن النصوص الشرعية التي وردت في القرآن لم ترد كلها بأحكام مجردة عن عللها والمصالح التي شرعت لأجلها بل ورد كثير منها مقورونا فيه الحكم بعلمه صراحة أو إشارة مثل قوله تعالى في الحمر والميسر : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهدون » ، وقوله في المحيض : « قل هو أذى فاعترلوا النساء في المحيض » ، وقوله : « خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها » ، وفي هذا إرشاد من الشارع إلى أنه ما شرع الأحكام مجرد التبعيد عنها وإنضاج المكلفين لسلطتها وإنما شرعاها لصالحهم التي اقتضت تشريعها ، وفيه إرشاد إلى أن أحكام الشارع تدور مع مصالح الناس وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وإرشاد إلى أن يقيس المجتهدون ما لا نص فيه على ما فيه نص إذا تحققت فيه ملة الحكم الذي ورد به النص . فنصوص الشرعية تتبيّن على بعض الأحكام وفتحت باب القياس وإلماق الأشياء بالأشباه ودللت على ربط الأحكام بالمصالح . ومن هذا الباب وصل المجتهدون إلى جموعات

عديدة من أحكام الواقع التي لا نص على حكمها ، وأظهرها نصوص التصوّص وصلاحيتها أساً للتشريع في كل زمان ، وكانت عدّة لسابق العقول في ميدان التشريع لأنّهم اجتهدوا في تعرّف علة كل حكم شرع بالنص ، وعلى ضوء هذه العلل فهموا الروح التشريعية الإسلامية ، وعلى ضوء هذه الروح صاغوا مبادئ عامة وكونوا ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية تشريعياً على اختلاف بلادها وأجناس شعوبها وتبين عادتهم ومعاملاتهم ..

( الناحية الرابعة ) أن النصوص التشريعية التي شرعت أحكاماً في فروع القوانين المختلفة من مدنية وجناية واقتصادية ودستورية كلّت بنصوص قررت مبادئ عامة وقوانين تشريعية كافية لا تختص فرعاً من القوانين دون غيره لتكون هذه المبادئ العامة والقوانين الكلية هادياً للمجتهدين في التشريع ومصدراً يحققون على ضوئه العدل ومصالح الناس .

من هذه النصوص النصوص التي دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة مثل قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً » وقوله سبحانه : « وسخر لكم ما في السموات والأرض » وقوله : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق » .

ومنها النصوص التي دلت على أن أساس التشريع رفع الحرج واليسر بالنسبة مثل قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وقوله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » وقوله : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد خلا إثم عليه » .

ومنها النصوص التي دلت على إيجاب الوفاء بالالتزام مثل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقوله سبحانه « أوفوا بالعهد » وقوله « وليوفوا نذورهم » وقوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » . فمن النصوص التشريعية التي قررت مبادئ عامة وقوانين كافية ليستثنى

بها في كل تقين ، ومن النصوص التشريعية التي قررت أحكاماً أساسية في فروع القوانين العملية المختلفة ومن اقتصار القرآن على ما هو أساسى في كل قانون ، وتعدد طرق دلالة نصوصه في استثمار الأحكام منها ، وفتح الباب لجعلها أصولاً يقاس ما لم يرد فيها على ما ورد فيها ، يتبع ما في نصوص القرآن التشريعية من سعة ومرونة وأنها مجموعة تشريعية مكونة من أسس ومبادئ عامة تعين المشرع على تحقيق العدل والمصلحة في أي زمان ولا تفترض أي تقين عادل يراد به تحقيق مصالح الناس .

## ٤ - النصوص التشريعية في السنة :

من استقرَّ النصوص التشريعية التي وردت في سنن الرسول صلى الله عليه وسلم يتبيَّن أنَّ الرسول ما شرع حكماً ينافق حكماً شرعه القرآن ولا قرار مبدأ تشريعياً يهدِّم مبدأ قراره القرآن . ويتبَيَّن أنَّ ما ورد في سنن الرسول من أحكام لا يعلوَّ أن يكون واحداً من ثلاثة : إما أن يكون حكماً مقرراً ومردداً حكماً شرعه القرآن ، وإما أن يكون مفسراً ومبييناً حكماً شرعه القرآن ، وإما أن يكون منشأ حكماً سكت عن تشريعه القرآن . قال الإمام الشافعى رحمة الله في رسالته في علم الأصول : لم أعلم من أهل العلم خالقاً في أنَّ سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه . أحدهما ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر ما أنزل الله عز وجل فيه جملة كتاب قيَّم بين الرسول عن الله تعالى ما أراد ، والوجه الثالث ما روى رسول الله مما ليس فيه نص كتاب .

فأمَّا ما سنته رسول الله مما هو تقرير لما شرعه الله في القرآن فهذا مثل ما شرعه الله في القرآن ، وقد بيتنا أنَّ ما شرعه الله في القرآن من الأحكام فيه خصوبية ومرنة ولا يضيق بحاجة ولا يقصر عن مصلحة .

وأمَّا ما سنته الرسول تبياناً للمراد من نص تشريعى ورد به القرآن بهذا إذا

كان تبيانا لا مراعاة فيه لأحوال خاصة بالبيئة ولا للملابس الخاصة بالأمة وقت التشريع فهذا حكم عام . مثل تبيينه فرائض الصلاة وأوقاتها ومتانك الحج و كيفية الصوم ، وإن كان تبيانا هو تطبيق النص ودللت القراءن الفاطمة على أنه تطبيق رويعي فيه حال الأمة ومتانك البيئة زمن التشريع فهذا حكم خاص يطبق في مثل بيته وملابساته وحيث يحقق المصلحة التي شرع لتحقيقها .

ومثال هذا تبيين الرسول الدينية التي أوجبها القرآن على من قتل . وما خطأ بأنها مائة من الإبل ، أو ألف دينار من الذهب ، أو عشرة آلاف درهم من الفضة ، فالتحثير بين أداء واحد من هذه المقادير الثلاثة مبني على تساوي قيمتها أو تقاربها لأنه لا يعقل أن يختير القاتل بين هذه المقادير الثلاثة إلا على هذا الأساس ، ولا شك أن تساوي هذه المقادير أو تقاربها أمر زمني مراعي فيه حال البيئة وقت التشريع خاص بنظرية العرض والطلب . وكذلك تبيينه صلى الله عليه وسلم أقل نصاب تؤخذ منه الزكوة بأنه عشرون دينارا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة مبني على ما بني عليه التحثير في الدينية من أن الدينار من الذهب يعادل عشرة دراهم من الفضة وهذا أساس زمني ، وكذلك تبيينه صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر بأنها صاع من شعير أو تمرا أو زبيب مبني على تساوي أو تقارب قيمة الصاع من هذه الأطعمة . ولماذا لما رأى معاوية قبع الشام وقيمه بالنسبة للشعر والتمر قال في خطبة له : أرى مدائن من سمراء الشام تعدل صاعا من تمرا فأخذ الناس بذلك وماروا على أن الواجب صاع من تمرا أو شعير أو نصف صاع من بر أو دقيقه .

وأما ما سنه الرسول تشريعا مبتدأ في وقائع سكت القرآن عن تشريع أحكامها فهذا سبيل ما سنه للتبيين ، فإذا دلت القراءنة الفاطمة على أنه تشريع مراعي فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيته ، وإن لم تقم القراءنة الفاطمة على هذا فهو تشريع عام . قوله صلى الله عليه وسلم : خالقوا المشركين وفروا اللحم وأخروا الشوارب ، في نفس صيغة النص ما يدل على أنه تشريع زمني رويعي فيه زي المشركين وقت

التشريع والقصد إلى مخالفتهم فيه وأذىء الناس لا استقرارها .

على ضوء هذا البيان يتجلّى أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل التطور التشريعي لأنها إذا قام الدليل على أن ما شرع بها شرع لمصلحة خاصة زمنية دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً وعدماً . ومن أظهر ما يزيد هذا ليتصاحاً أن الله سبحانه بين مصارف الصدقات الثمانية بقوله: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم» فجعل من مصارف الصدقات من تألف قلوبهم للإسلام بهم منها ، وثبت أن الرسول في حياته نفذ هذا وأعطى أبي سفيان والأقرع ابن حابس وعباس بن مرداوس وصفوان ابن أمية وعيسية بن حصن كل واحد منهم مائة من إبل الصدقات تأليفاً لقلوبهم . وفي زمن أبي بكر جاء عيسية والأقرع يطلبان أرضاً فكتب لهما بها فعزق عمر الكتاب وقال إن الله أعز الإسلام ولا حاجة إلى تأليف قلوبهم بالصدقات . وهذا صريح في أن عمر لهم أن الصرف من الصدقات للمولفة قلوبهم كان لمصلحة خاصة زمنية في بيته الإسلام ، وأن تغير الحال واعتراض الإسلام لم يجعل في تنفيذ هذا الحكم مصلحة فلم ينفذه . وكذلك روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس : «كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول وأبي بكر وستين من ثلاثة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استجعلاوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيوا عليهم . فأمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة وعدل عما كان عليه الحكم في عهد الرسول وأبي بكر وستين من ثلاثة لأن المصلحة تبدلت . قال ابن تيمية: ولو رأى عمر تتابع الناس في تحليل المطلقة ثلاثة مطلقاً وتلاعيبهم لعدل إلى ما كان عليه الحكم في عهد الرسول ، وهذا صريح في أن المصلحة هي التي تدور معها الأحكام وجوداً وعدماً .

وقد سلك الرسول في نصوصه التشريعية نهج القرآن في نصوصه التشريعية فكمل النصوص الخاصة في فروع القوانين بنصوص قررت مبادئ عامة وقوانين تشريعية كافية يهتدى بها إلى تحقيق العدل والمصلحة في التشريع في أي

زمن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وقوله: «يسروا ولا تسرعوا» وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَوَتَّى رِخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَوَتَّى عَزَانَهُ» . وعلل بعض أحكامه .

ومن نصوصه الخاصة ونصوصه العامة وتحليله بعض أحكامه تكونت مجموعة فيها هدى وتورى لن يريد الحق والعدل والمصلحة . وليس فيها جمود ولا ضيق كما توهם المتهمنون .

### ٣ - الإجماع :

من حق النظر في منشأ فكرة الإجماع في التشريع الإسلامي ، وفي كيفية الإجماع الذي انعقد في أول مرحلة تشريعية بعد عهد الرسول ، وفي تقدير المجمعين لما انعقد عليه إجماعهم من الأحكام يتحقق من أن الإجماع أخصب مصلحة تشريع يكفل تجدد التشريع ، و تستطيع به الأمة أن تواجه كل ما يقع فيها من حوادث وما يحدث لها من وقائع ، وأن تساير به الأزمان . و مختلف صالح في مختلف البيئات . ونشأ فكرة الإجماع أن الإسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين الشوري وأن لا يستبد أولو الأمر منهم بتدبير شؤونهم سواء أكانت تشريعية أم سياسية أم اقتصادية أم إدارية أم غيرها من الشؤون . قال الله تعالى مخاطباً رسوله: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ» ، ولم يخص سبحانه بالمشاورة أمراً دون أمر ، ووجف سبحانه المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم وصفاً يدل بصيغته على أن هذا شأنهم ومقتضى إيمانهم فقال عز شأنه: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» فقرن إقامتهم الصلاة وهي عماد الدين بأنهم أمرهم شوري بينهم ليشرعنهم أن الشوري من عمد دينهم كإقامة الصلاة .

وعلى هذا الأساس كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير رؤوس

صحابه في الأمور التي لم يتزل عليه فيها وهي من ربه ، وما كان يستشيرهم في التشريع فيما لم يتزل فيه القرآن . فقد روي أنه لما انتصر المسلمون في غزوة يثرب وأسروا عدة أسرى من المشركين ، وأراد بعض المشركين أن يفتلوه أسراهم ، ولم يكن قد نزل على الرسول فرقان بحكم هذا الاقتداء استشار الرسول أصحابه فيما يحكم به فأشار أبو بكر بقوله الفدية من يفتلي ، وأشار عمر بعدم قبولها وبقتلهم وأخذ الرسول برأي أبي بكر وبين الله خطأ هذا الرأي بقوله : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشغف في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ». وروي عن سعيد بن المسيب عن علي : « قلت يا رسول الله الأمر يتزل بما لم يتزل فيه القرآن ولم تمض فيه تلك سنة قال أجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد » .

فلما توفي رسول الله وواجهت أصحابه وقائع عديدة لم يتزل فيها القرآن ولم تمض فيها من الرسون سنة سلكوا السبيل الذي أرشدهم إليه القرآن وهو الشوري والذي سلكه الرسول فيما لم يتزل فيه القرآن وهو الشوري . أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر إذا ورد عليه المقصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه التفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء . فإن أعياه أن يجدد فيه سنة عن رسول الله جمع روؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا رأيهم على شيء قضى به . وكان عمرو يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجدد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا روؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به » .  
وفي المبسوط للمرخسي « كان عمرو يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان

إذا رفعت إلية حادثة قال أدعوا لي علياً ، وادعوا لي زيداً .... فكان يستشيرهم  
ثم يفصل بما اتفقا عليه » .

وروى عن القاضي شريح قال ، قال لي عمر اقسى بما استبان لك من  
قضاء رسول الله فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من  
آئمه المجتهدين ، فإن لم تعلم فاجتهد وأتيك واستشر أهل العلم والصلاح .

من هذا يتبيّن أن لجماع الصحابة ما كان لا اتفاق من أمكن اجتماعهم  
من رؤوسهم وخيارهم على حكم واقعة لم يرد نص بحكمها ، وأن الذي دعاهم  
إلى اتباع هذه السبيل هو العمل بالشوري التي أوجبها الله وسار عليها الرسول .  
وتنظيم اجتهد الأفراد فيما لا نص فيه ، فبدلاً من أن يستقل كل فرد من  
خيارهم بالاجتهد في هذه الواقع اجتمعوا وتشاوروا وتبادلوا الآراء . وال الخليفة  
نقد الحكم الذي اتفقا عليه ، وبهذا لم تسع دائرة الخلاف بين رجال التشريع ولم  
تصدر في حكم الواقع الواحدة وفي البلدة الواحدة أحكام متناقضة ولم يفق  
التشريع الإسلامي بما جد من الحوادث ولا وقف عن عاشقة الزمان ومسيرة المصالح .  
وكان من الحكمة والمصلحة أن يستمر هذا النظام ، وأن يكون إلى جانب  
كل خليفة أو إلى أمر من خلفاء المسلمين وولاة أمورهم جماعة تشريعية  
مكونة من رؤوس المسلمين وخيارهم يرجع إليهم في حكم ما يجد من حوادث  
ما ليس فيه قرآن ولا سنة ويصل بما اتفقا عليه ، وأن يتظروا هنا النظام  
بوضع نظام لاختيار أعضاء هذه الجماعة من يوثق بعلمهم بالدين وبرصرهم  
بشرون الحياة ونظام لكيفية اجتماعهم وتشاورهم وقانونية الحكم الذي اتفقا  
عليه . ولكن الحكومات الإسلامية <sup>١١</sup> ما سارت على هذا النظام ولا عملت

١ - تتبه هنا بعض ملوك الدولة الأولى بالأندلس فقد كونوا في القرن المجري الثاني جماعة  
من العلماء لاستشارتهم في التشريع وكثيراً ما يذكر في تراجم بعض علماء الأندلس أنه كان مشاركاً  
وكثيراً ما أخذت هذه الجماعة برأي عمالق المفتاح الساكت في بلادهم وهو ملتب الإيمان ملك :  
وتتبه هنا بعض سلاطين المكرمة العثمانية فقد كونوا في لوازير القرد المجري  
الثالث عشر جماعة من كبار العلماء كلنوا بوضع قانون في العاملات المدنية تكون تائلاً للنقد  
الإسلامي ولو من غير المذهب المروق حتى كان الحكم يتحقق ورثي السر وقد من هؤلاء  
القانون المسن بصلة الأسلام البدلية وأبضاً العمل به في سنة ١٢٩٣ .

على أن تختار جماعة من رؤس المسلمين يتشارون في أحكام ما يجد من الحالات وترك التشريع للأفراد يعني كل فرد أو يقضي بما رأه ولا عملت على اختيار مجموعة رسمية من اتجهادات هؤلاء الأفراد تكون قانوناً للMuslimين يزاد وبعد حسب حاجاتهم فلم ينظم التشريع الإسلامي باختيار جماعة من المشرعين يكونون مصدر التشريع ولا باختيار مجموعة من الأحكام الاجتهادية تكون قانون المسلمين . وبهذا الإهمال جمد التشريع الإسلامي ووقف عن معاشرة الزمن وعن التطور بتطور المسلمين وزاد هذا الجمود تجراً أن علماء المسلمين رسموا الإجماع بصورة لا سيل إلى أن تتحقق في الوجود . ورسموه بأنه اتفاق جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية بعد عهد الرسول على حكم شرعي وقرروا أن الإجماع لا يتحقق إلا إذا عرف جميع المجتهدين من المسلمين في العالم الإسلامي . وأحصوا ، وأبدى كل واحد منهم رأيه صراحة في الواقع المعروضة . وعلم رأي كل واحد منهم ، وعلم أن كل واحد منهم أصر على رأيه إلى أن تم إبداء كل واحد رأيه . وكانتهم أرادوا إجماعاً عالمياً قطعياً في الحكم الذي يعتقد : لا ما أراده الرسول حين قال لعلي أجمعوا له العلين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد : فهو إنما أراد أن يكون الرأي للجماعة لا للفرد وما فهم منه علي بن أبي طالب أنه مكلف أن يجمع جميع العالمين من المؤمنين في المدينة وفي الباية وفي اليمن وفي غيرها ، وإنما فهم أن يستشير غيره من أهل العلم ليكون الرأي ، رأي الجماعة لا الفرد . وأبو بكر لما جمع رؤوس المسلمين وخيارهم جمع من أمكن جمعهم من الموجودين منهم بالمدينة وبالقرب منه وما روی أنه بعد أن جمع من المدينة من رؤوس الصحابة أرجأ الفصل فيما عرض عليه حتى يأخذ رأي رؤوس الصحابة الذين كانوا بمكة واليمن والشام وفي ميادين الجيوش وولاية الأنصار . وعمر لما قال أدعوا لي علياً أدعوا لي زيداً لم يعمل على أن يدعو كل أهم العلم من الصحابة ، ولما قال لشريح استشر أهل العلم والصلاح ما فهم شريح أنه يستشير جميعهم . فالإجماع الذي رسموا صورته

اجماع فرضي وهو غير الاجماع الذي انعقد في عهد الصحابة . وللذا قال فريق من العلماء أنه غير ممكن انقاده وما انعقد فعلا حتى بالغ بعضهم وقال إنه غير ممكن عقلا أي لا يتصور في العقل وجوده ، ولعل هذه الصورة غير الحقيقة للاجماع هي التي رآها من توهם جمود مصادر التشريع الإسلامي .

#### ٤ - القياس :

أما القياس فهو تسوية الواقعه التي لا نص على حكمها بواقعه ورد النص بحكمها لاشراك الواقعتين في علة الحكم الذي ورد به النص . ومن تعريفه يتبيّن أن أساسه الوقف على علة حكم النص . وقد اتفق جمهور العلماء على أن الأحكام التي وردت بها النصوص مبنية على علل وأسباب شرعت لأجلها . واتفقوا على أن هذه العلل والأسباب مرجعها جميعها إلى تحقيق مصالح الناس أي جلب الفع لهم أو دفع الضرر أو رفع المرج عنهم ، فكل حكم شرعه الله ورسوله فهو إنما شرع بطلب منفعة للناس أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم . وقد أرشد الشارع إلى كثير من المصالح التي شرع من أجلها الأحكام ، وأرشد إلى عدة مسالك يتوصل بها إلى تعرف علل الأحكام والمصالح التي شرعت لتحقيقها وبهذا كان القياس ميدان البحث في مصالح الناس وباب الوصول إلى الأحكام التي تحقق مصالحهم ، وما من مصلحة تقضيها معاملات الناس وأحوالهم في أي زمن في أية بيئة إلا وله مصلحة تشيبها راعاها الشارع بعض ما شرعه من الأحكام . أو تندرج في مصلحة كلية راعاها الشارع بعض ما شرعه من الأحكام . وللذا نص علماء الأصول من الخفيف على أن كل مصلحة اعتبر الشارع جنسها تصلح علة لحكم شرعاً اعتبر الشارع جنسه ، فإذا أباح الشارع عقداً من العقود حاجة الناس إليه صبح أن يقاس عليه عقد آخر ثبت حاجة الناس إليه لاشراك العقددين في أن في كل منها رفع المرج عن الناس . فأساس القياس عند التحقيق هو التتحقق من أن الحكم الذي يراد تطبيقه في الواقعه المسكوت عنها فيه جلب نفع للناس أو دفع ضرر أو رفع

سرج عنهم ، فمَى تتحقق أن الحكم في الواقعه بتحقق هذه المصلحة فهو حكم شرعي وتشريعه هو قياس صحيح على ما شرعه الله لأن الله ما شرع الأحكام إلا لفُعَّ الناس أو دفع الضرر أو رفع الحرج عنهم . ومن عدل الله وحكمته أن تستوي أحكام الواقع التي استوت في عللها وأسبابها وأن لا يبيح تصرفا لأن في إياحته رفع الحرج ، ويحرم تصرفاً مثله . وعلى هذا الأساس قال رسول الله وقائع على وقائع ، فقد روى أن جارية ختمتْ قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماناً لا يستطيع أن يحجج . إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها الرسول : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء . وروي أن رجلاً من فزارة انكر ولده لما جاءت به زوجته أسود اللون ، فقال له الرسول هل لك من إيل ؟ قال نعم . قال ما ألوانها ؟ قال حمر . قال هل فيها من أورق ؟ قال نعم . قال فمن أين ؟ قال لعله نزعه عرق . قال وهذا نزعه عرق . و قال أصحابه من بعده فإن رسول الله لما توفي ولم يستخلف صراحة خليفة ، قال الصحابة في أبي بكر رضيه الرسول لدينا أفالاً نرضاه لدينا ، وذلك لأن الرسول في مرضه قال مروا أبي بكر فليصل بالناس . وما امتنع فريق من الناس عن أداء الزكاة بعد موت الرسول . وقالوا إنما كانت فرضية علينا في حياته ، فقرأ أبو بكر أن يقاتلهم ولا عارض عمر في قتالهم قال أبو بكر إن جاجد الزكاة كجاد الصلاة لاعصمة لدمه وكل ما وقع للMuslimين في عهد الصحابة شرعاً أحكامه باجتهادهم جماعات أو فرادى وأوضاع طرق اجتهادهم القياس . وأساس قياسهم ما اهتدوا إليه من مصالح الناس ، وما فرتوها على الناس مصلحة لأنه لم يقدم دليل شرعي على اعتبارها ، وما عطلوا قياساً لأئمهم لم يقفوا على علة الأصل الذي يقياس عليه ، وما وقفوا ولا جمدوا عن تشريع الحكم في آية واقعة طرأت لهم .

وقد قرر علماء الأصول أن المناسبة مسلك من المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة علة الحكم ومعنى المناسبة أن تكون الواقعه المskوت عنها فيها وصف

خاصة لو شرع الحكم معها يكون في تشريعه جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع المرجح؛ ومعنى هذا أن مناط التعليل وأساسه بناء الحكم على المصلحة، ومن زاد البحث في القياس تبين أنه ميدان السعة التشريعية، و مجال العقل الإنساني لتحقيق مصالح الناس. ولو فهمه حق فهمه من توهم جمود مصادر التشريع الإسلامي لفهم أنه تخفي على هذه المصادر وغبنها.

#### ٥ - الاستحسان :

الاستحسان مصدر تشريعي بي عليه جمهور المجتهدين اجتهدتهم في كثير من الواقع وعلي رأسهم أبو حنيفة وأصحابه . ومالك وأصحابه . وتوصلا به إلى أحكام عدّة في الواقع ليس فيها قرآن ولا سنة .

ومن عرف حقيقة ما أرادوه بالاستحسان واستقرأ الأحكام التي استبقوها به يتبيّن أن هذا المصدر مصدر التوسيع في التشريع . وأنه المصدر الذي يتلاقي به ما يحتمل أن يؤدي إليه بعض الأتبة من تقويت بعض المصالح . وأنه المصدر الذي يتحقق به المجتهد ما يطمئن إليه قلبه وينتفع في عقله من مصالح قد لا تتفق وما يقتضيه القياس أو وما يؤدي إليه تطبيق القواعد العامة .

وذلك أن بعض الواقع قد يقتضي فيها القياس الظاهر المتباين حكما ولكن يستقر في نفس المجتهد بناء على أدلة قامت عنده أن هذا الحكم لا يتفق والمصلحة في هذه الواقعة وأن الذي يتفق والمصلحة فيها حكم آخر يقتضيه قياس خفي غير متباين فيحكم في الواقعة بما يتفق والمصلحة بناء على هذا القياس الخفي ويعدل عن مقتضى القياس الظاهر ويسمى حكمه هذا حكما بالاستحسان .

مثلاً : إذا وقف الإنسان أرضاً زراعية ولم ينص على أن يتدخل في الوقف ما لها من حق الرأي أو الصرف أو المرور ، فمقتضى القياس الظاهر المتباين أن لا تتدخل هذه الحقوق في وقف الأرض بدون نص عليها كما لا تتدخل في بيع الأرض بدون نص عليها . ومقتضى القياس الخفي أن تتدخل هذه الحقوق

في وقف الأرض بدون نص عليها كما تدخل في إجارة الأرض بدون نص عليها . فأبوا حنيفة وأصحابه حكموا بدخولها في وقف الأرض بدون نص عليها لأن المقصود من وقفها نفع الموقوف عليهم ولا يتحقق انتفاعهم بأرض زراعية إلا بهذه الحقوق وقالوا إن هذا الحكم مصلحة الاستحسان .

و كذلك بعض الواقع قد يؤدي تطبيق القواعد التشريعية العامة عليها إلى تفويت مصلحة أو يؤدي إلى ضرر أو حرج ف يستقر في نفس المجهد بناء على ما قام عنده من الأدلة أن يستثنى هذه الواقعة وأن لا يطبق عليها القاعدة العامة ويحكم عليها بحكم آخر يتفق والمصلحة ويصدر في حكمه هذا عن الاستحسان .

مثلا : الأجر المشترك كالتعباط والكواه أمن على ما تحت يده من أموال الناس . والقاعدة العامة أن الأمير لا يضمن ما يملك في يده من أموال من استئنوه إلا إذا ثبت أنه تعدى عليه أو قصر في حفظه ولكن تطبيق هذه القاعدة على الأجر المشترك يؤدي إلى تفويت مصلحة الناس لأنهم لا يطمئنون على أموالهم ويترسخون من إعطائهما له . فأبوا حنيفة وأصحابه تبعا للصحابة استثنوا الأجر المشترك من تطبيق هذه القاعدة عليه وحكموا بأنه يضمن ما يملك في يده إلا إذا ثبت أن هلاكه كان بقوة قاهرة وقالوا أن هذا الحكم بناء على الاستحسان .

ومن هذا يتبيّن أن الاستحسان هو عدول عن قياس ظاهر إلى قياس غير ظاهر أو استثناء جزئية من تطبيق قاعدة بكلية عليها مصلحة اقتضت هذا العدول أو الاستثناء ودليل هذا العدول أو الاستثناء هو وجه الاستحسان . ويتبيّن أن هذا المصدر من أظهر الأدلة على أن الشارع تونxi بالتشريع تحقيق مصالح الناس بكل وسيلة ممكنة لأنه فتح الباب للدول عن مقتضى الأقىمة الظاهرة أو القواعد الكلية في بعض الواقع تخريبا للمصلحة ودل بهذا على أنه لا ينبغي أن تتفق آية عقبة في تشريع ما تقتضيه المصلحة . قال الإمام الشاطبي ما معناه : إذا اقتضى القياس أمراً وكان ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة أو جلب

مفسدة فعل المجتهد أن يعدل عن القياس إلى ما يحقق المصلحة لأن مقصود الشارع من التشريع تحقيق مصالح الناس . وتقريباً للمراد من الاستحسان يعرف بأنه ترجيح ما يقتضي به المصلحة في بعض الواقع التي لا نص فيها على ما يقتضي به القياس أو تطبيق قواعد الفقه العامة ، فهو العمل بما يقتضيه المصالح عدولاً عن قياس ظاهر أو قاعدة فقهية .

#### ٩ - المصالح المرسلة : « الاستصلاح »

لا نعرف خلافاً بين علماء المسلمين الذين يعتقدون بأهمهم في أن أحكام الشريعة الإسلامية قصد بشريعها تحقيق مصالح الناس ولا في أن مصالح الناس هي مجموعة ضرورياتهم و حاجياتهم وتحسينياتهم ، لأن ضرورياتهم هي الأمور التي تتوقف عليها حياتهم وإذا اختلف أمر منها اختلفت حياتهم وعمتها الفوضى ومرجعها إلى حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ، ولأن حاجياتهم هي الأمور التي تقتضيها سهولة حياتهم ويسراها وإذا اختلف أمر منها ثفت حياتهم وجهدوا فيها ومرجعها إلى إباحة معاملاتهم ومبادلاتهم وتحقيق التكاليف عليهم والترخيص لهم بما يرفع الحرج عنهم ، ولأن تحسينياتهم هي الأمور التي تحمل حياتهم وتكلل لهم عيشة راضية وجماعة فاضلة ومرجعها إلى تنظيم معاملاتهم وتهذيب أخلاقهم وما يقرب من المثل الأعلى للجماعات والأفراد . فإذا توافر للناس ما تتوقف عليه حياتهم ، وما تكون به حياتهم سهلة بسراة لا حرج فيها ، وما تكون به حياتهم جميلة كاملة طيبة فقد توافرت لهم مصالحهم .

وقد دل استقراء الأحكام في الشريعة الإسلامية في جميع أبوابها وفروعها على أن كل حكم شرع فيها إنما قصد به تحقيق أمر ضروري للناس ، أو حاجي لهم ، أو تحسيني ، أو أمر مكمل لواحد من هذه الثلاثة أي أنه ما قصد به إلا تحقيق مصلحة للناس . وهذه المصالح لا تنتهي جزئياتها لأنها تتجلد وتتوارد بتجدد شؤون الناس وتطور حلمهم .

وبعض جزئيات هذه المصالح شرع الشارع الإسلامي أحكاماً لتحقيقها ودل بهذا على أنه قصدتها بتشريعه وأعتبرها أساساً له مثل الأحكام التي شرعاها لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعرض والعقل والأحكام التي شرعاها للتخفيف والتيسير ورفع الحرج والأحكام التي شرعاها للتطهير والتكميل وهذه تسمى في اصطلاح علماء الأصول المصالح المعتبرة من الشارع . وهذه لا خلاف بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها أي أن كل واقعة لم يرد بها نص إذا تحقق بالتشريع فيها مصلحة من المصالح التي يبني الشارع عليها الحكم في واقعة النص يحكم عليها بالحكم الذي ورد به النص لأن اعتبار الشارع هذه المصلحة هو إذن يجعلها أساساً للتشريع . والاستدلال بها على الحكم هو اقتداء بالشارع في تشريعيه .

وبعض ما يبدو للناس أنه من مصالحهم قد دل الشارع بنصوصه أو بمبادئه العامة التي قررها على إلغائها وعدم اعتبارها مثل ما يبدو للناس من المصلحة في مساواة الإبراء بالبنت في الإرث فقد دل على إلغائها قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ومثل ما يبدو من المصلحة في التشديد على موسر يفطر عامله في رمضان بأن لا يكفر ذنبه إلا صيام سنت يوماً فقد دل على إلغائها بناء التشريعة على اليسر ورفع الحرج والنص على أن التكfer يتحقق رق فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فمن لم يجد فلأطعام سنت مسكيناً ومثل أية مصلحة تبدو للناس وهي تصادر نصاً في التشريع أو مبدأ عاماً قررته التشريع وتسمى هذه في اصطلاح الأصوليين المصالح الملغاة .. ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يبيح عليها تشريع ولا يسوغ أن يقصد تحقيقها بحكم من الأحكام .

وبعض المصالح التي تقتضيها الضرورة أو الحاجة أو التحسين حال الناس . لم يرد من الشارع ما يدل على اعتبارها باشخاصها أساساً للتشريع . ولا ما يدل على إلغائها بمعارضتها نصاً من نصوصه أو مناقضتها مبدأ من مبادئه مثل المصالح في كثير من العقود والنظم والإجراءات التي تقتضيها حال الناس

ولا دليل على اعتبار أشخاصها ولا دليل على إلغائها . وهذه تسمى في إصلاح الأصوليين المصالح المرسلة أي المطلقة عن اعتبار الشارع لها أو إلغاؤها . وجمهور علماء المسلمين على أنها تصلح أساساً للتشريع وللاستدلال بها على الحكم فيما لا نص فيه ، لأنها وإن كانت لم يعتبرها الشارع تفصيلاً فقد تعتبرها جملة في ضمن اعتباره في التشريع مصالح الناس . فمعنى ثبت باليقين أو القطع الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حاجي أو تحسيني يقتضي تشريع حكم من الأحكام ساعغ تشريعه وكان الحكم شرعاً لأنه بني على أساس مصلحة اعتبارها الشارع في الجملة ولم يقم منه دليل على إلغائها . فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة وإنما هي مصلحة معترضة من الشارع ولكن جملة لا تفصيلاً . وتسميتها مصلحة مرسلة لأنها لم تعتبر بشخصها لا لأنها لم تعتبر أصلاً .

قال القرافي : « وما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدير شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظر . وولاية العهد من أبي بكر لعمر ولم يتقدم فيها أمر ولا نظر . وكذلك ترك الحلة شورى ، وتلوين التوابين ، وعمل السكة المسلمين وانخاذ السجن وغير ذلك مما عمله الصحابة لمطلق المصلحة » .

والذي خلص من أقوال العلماء في المصلحة المرسلة أنه لا خلاف بينهم في التشريع بها وأنه لم يذهب واحد منهم إلى أنه لا تشريع إلا بناء على مصلحة اعتبارها الشارع بذاتها لأن مصالح الناس تتعدد وقد تقتضي ضرورات الناس واحتاجاتهم في عصر من المعصور مصالح لم يكن لها نظائر في عصر التشريع . لا بد من التقين لها وإنما الذي فتح باب الاختلاف فيها هو أن بعض ولاة أمر المغلومات وسيلة إلى التشريع لتحقيق أهوائهم وبعض العلماء أليسوا المهي ثوب المصلحة ، وبعضهم شرع لمصلحة فردية لمصلحة اجتماعية ، فنشأ الاختلاف في التشريع بالمصالح المرسلة خوفاً من انخاذها وسيلة إلى الأهواء والمصالح الخاصة . وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يبني التشريع عليها سداً للنراعة إلى الشر ولكن منهم

من سوغ بناء التشريع عليها واحتاط بأن شرط أن تكون مصلحة عامة لا فردية . وأن تكون ظاهرة المناسبة واللاملة يعني أن تشريع الحكم بناء عليها يتفق ومقاصد الشارع العامة من التشريع ويتحقق ضرراً أو يرفع حرجاً وأن تكون مصلحة حقيقة لا توهية وعلى رأس هذا الفريق مالك بن أنس وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، لأن هذا مقتضى قولهم أن المصلحة تعد بمعتبرة من الشارع إذا اعتبر الشارع جصها أساساً للتشريع .

وخلاصة القول في مصادر التشريع الإسلامي أن الواقع التي وردت نصوصاً في القرآن أو السنة بأحكامها تطبق فيها أحكام هذه النصوص . وليس في تطبيق هذه النصوص أي جمود أو مصادمة لصالح الناس كما يبناء . وأن الواقع التي لم ترد نصوص بأحكامها واتفاق جماعة من أهل الذكر وأولي العلم على حكم فيها يتبع حكمهم فيها وأن الواقع التي لا نص على حكمها ولا اتفاق لأهل العلم على حكم فيها يستبط حكمها بالقياس على ما ورد النص به . أو بتطبيق قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية . وإذا كان مقتضى القياس أو تطبيق القاعدة العامة في جزئية من الجزئيات يفوت مصلحة أو يؤدي إلى ضرر أو حرج يعدل عنه إلى ما يقتضيه الاستحسان من الحكم الذي يتفق والمصلحة ويبدل عليه وجه الاستحسان . وأن الواقع التي لا نص على حكمها ولا اتفاق ، ولا يقتضي حكمها قياس أو تطبيق قاعدة عامة يشرع فيها الحكم بناء على ما تقتضيه المصلحة المطلقة بشرط أن تكون مصلحة عامة لا فردية وأن تكون مصلحة حقيقة لا هراثية وأن لا يصادم التشريع لتحقيقها نصاً شرعاً ولا مبدأ عاماً شرعاً ، وأن الواقع التي لا نص على حكمها ولا اتفاق لأهل العلم على حكم فيها ، ولا دلالة لقياس أو استحسان أو مصلحة مرسلة على حكم فيها فحكمها الإباحة بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة مصدق قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » .

## أهم المراجع الأصولية

لمن يرغب في الاسترادة

- ١ - كتاب أصول فخر الإسلام البردوبي العالم الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ وشرحه لعلاط الدين البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
- ٢ - كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالى العالم الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
- ٣ - كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي العالم الحنفى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
- ٤ - كتاب المواقف لأبي اسحاق ابراهيم الشاطبى الغوثاطي العالم المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ  
وهذه الكتب الأربع كتب قيمة جليلة الشأن وكل كتاب فيها يعبر  
أصدق تعبير عن أصول فقه مذهب من المذاهب الأربع وكلها مطبوعة  
ومتداولة وأفضل طبعات المواقف للشاطبى طبعة المكتبة التجارية  
الكبرى بتعليق وتصحيح المزحوم العالم البخليل الشيخ عبد الله دراز.
- ٥ - القياس في الشرع الإسلامي بحث قيم سهيب في الجزء الثاني من كتاب  
. إعلام الموقعين لابن القيم المتوفى سنة ٧٥٠ هـ
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني المتوفى  
سنة ١٢٥٥ هـ . والشوكاني من نفأة القياس . ومن الدعوة إلى فتح باب  
الاجتهاد والحاملين على القائلين بإيجاب التقليد .
- ٧ ... أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضرمي المتوفى سنة ١٩١٧ م . وهو  
كتاب على إيجازه جامع نافع .

# فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم الطبعة الثانية
٦	مقدمة
٧	المراد من الاجتهاد بالرأي
٨	أنواع الواقع من حيث الاجتهاد فيها
١١	أنواع الأحكام من حيث مصادرها
١٣	من الذين لم يجتهدوا بالرأي
	<b>القياس</b>
١٩	تعريفه
٢٣	أمثلته
٢٥	بعض نتائج من تعريفه وأمثلته
٢٨	حجية القياس وتحrir ما فيه الاختلاف
٣٠	أدلة مشبّي القياس من القرآن
٣٢	أدلة مشبّي القياس من السنة
٣٤	أدلة مشبّي القياس من الآثار
٣٤	أدلة مشبّي القياس من المعمول
٣٥	أدلة نفاة القياس من القرآن
٣٨	أدلة نفاة القياس من السنة
٣٩	أدلة نفاة القياس من الآثار
٤٠	أدلة نفاة القياس من المعمول
٤٢	رد أن الأحكام الشرعية فرق بين المسوامات
٤٤	رد أن الأحكام الشرعية سوت بين المخالفات
٤٧	تعليق أحكام النصوص
٤٩	الفرق بين علة الحكم وحكمته وسببه

ما يشترط في علة الحكم	٥١
أقسام العلة من حيث اعتبارها	٥٢
أقسام العلة من حيث المصلحة المقصودة	٥٦
أقسام العلة من حيث إقصاؤها إلى المقصود	٥٩
المسالك التي توصل إلى معرفة العلة	٦٢
<b>الاستحسان</b>	
إجمال الفرق بين القياس والاستحسان والاستصلاح	٦٧
تعريف الاستحسان	٦٩
أنواع الاستحسان	٧٢
أدلة القائلين بالاستحسان	٧٧
أدلة المنكرين للاستحسان	٧٨
تحرير موضع الخلاف في الاستحسان	٨١
<b>الاستصلاح</b>	
تعريفه	٨٥
مذاهب العلماء في حجيته	٨٩
أدلة المحتجين به	٩٠
أدلة من لا يحتجون به	٩٤
الطوفى ورأيه وأدله	٩٦
شروط المصلحة التي يشرع لها	٩٩
موازنة بين المذاهب في الاستصلاح	١٠١
رأى الغزالى	١٠١
خلاصة البحث	١٠٢
رسالة الطوفى في المصلحة	١٠٥
حديث لا ضرر ولا ضرار	١٠٦
جملة أدلة الشرع	١٠٩

111 . . . . .	المصلحة وأدلة رعايتها
119 . . . . .	الإجماع وأدلة حججه
129 . . . . .	تقديم المصلحة على النص والإجماع
138 . . . . .	بين الطوفي ومالك
138 . . . . .	أدلة العادات والمقدرات
141 . . . . .	أدلة المعاملات
141 . . . . .	تعارض المصالح
	<b>العرف</b>
140 . . . . .	تعريف العرف والفرق بينه وبين الإجماع
149 . . . . .	أنواعه ومدى اعتبار العرف شرعاً
149 . . . . .	ما يبني على العرف
	<b>الاستصحاب</b>
151 . . . . .	تعريفه
152 . . . . .	مذاهب الأصوليين في حجيته
153 . . . . .	ما يبني على الاستصحاب من القواعد
155 . . . . .	مرنة مصادر التشريع عامة
157 . . . . .	مرنة النصوص التشريعية في القرآن
162 . . . . .	مرنة النصوص التشريعية في السنة
165 . . . . .	مرنة الإجماع
169 . . . . .	مرنة القياس
171 . . . . .	مرنة الاستحسان
173 . . . . .	مرنة الاستصلاح
177 . . . . .	أهم المراجع الأصولية



تطلب جميع مشهوراتنا من :

**دار القلم الكويتي**

شارع السرور - مسارة السرور - بجوار وزارة الخارجية الكويتية  
من ، ب : ٢٠١١٩ - ت : ٢٤٤٧٦.٢ / ٢٤٤٧٦.٣

**دار القلم دبى**

طريق السنبل - بناية الشيخ راشد للتبغة  
من ، ب : ١١٨١٧ - ماسيف : ٦٢٨٠٠٣

**دار القلم القاهرة**

٣٦ ش.السرور المصرى - من ، ب : ٦٨ مجلس الشعب  
القاهرة ت : ٢٥٥٦٦٠٤

**To: www.al-mostafa.com**